

موسوعة
البيت المسلم

اقتصاد البيت المسلم
في ضوء
الشريعة الإسلامية

الطبعة الثانية (مزيدة ومعاصرة)

إعداد
دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

بطاقة التعريف بالكتاب

الكتـــــــاب: اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية

المؤلــــــــف: الدكتور/ حسين حسين شحاتة

تـاريخ الإصـدار: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

حقـوق الطبـع: محفوظة للمؤلف

الناشـــــــر: المؤلف

التوزيـــــــع: - دار النشر للجامعات

- والمؤلف – ت: ٠١٠١٥٠٤٢٥٥

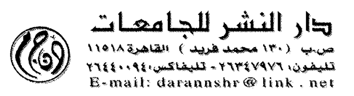
- ومكتبة التقوى – مصر – القاهرة – مدينةنصر

ت:٢٢٨٧٢٨١٩ – ٢٢٦٠٩٠٢٨

Drhuhush@hotmail.com

الطبعــــــة: الثانية

رقـم الإيـداع: ٩٢٤٨/ ١٩٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى المؤمنين الصادقين المخلصين الذين لبوا النداء وأجابوا الدعاء وحملوا اللواء للدعوة إلى الإسلام الصحيح.
- إلى علماء ورواد الفكر الاقتصادي الإسلامي الذين ساهموا في الدعوة إلى فهم شمولية الدين الإسلامي.
- إلى شباب الاقتصاد الإسلامي الذين تسلموا الراية ليؤكدوا أن الإسلام هو الحل.
- إلى أسرتي: زوجتي وبناتي وابني الذين شاركوني بإخلاص وأمانة في الدعوة إلى الله.

أهدي ثواب هذا المجهود داعيا الله أن يتقبل منا جميعا صالح الأعمال وأن تكون خالصة لوجهه، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

العبد الفقير إلى ربه الجليل

حسين شحاتة

آيات قرآنية وأحاديث نبوية
ذات علاقة باقتصاد البيت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

* قال الله تبارك تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾ [الطلاق].

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

* قال رسول الله ﷺ:

«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا» (رواه الطبراني).

«من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة» (رواه الطبراني).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن راعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته» (أخرجه البخاري).

تقديم
للأستاذ مصطفى مشهور
(يرحمه الله)

البيت المسلم يعتبر دعامة أساسية في بناء المجتمع المسلم وبالتالي دعامة في بناء الدولة الإسلامية.

والبيت المسلم القدوة هو الذي يهيمن الإسلام وهدي الرسول ﷺ على كل جوانب الحياة فيه بحيث تتحقق فيه السعادة الزوجية الحقة والمناخ الإسلامي الرباني الذي تنشأ فيه الذرية الصالحة التي تكون قرة أعين للوالدين ويعز الله بها دينه.

وقد كتب بعض الكتاب عن الأسرة المسلمة في جوانب مختلفة ولكن الأخ الكريم الدكتور حسين شحاتة أراد أن يجلي هذه الزاوية التي تتصل باختصاصه كرجل اقتصاد فكتب هذا الكتاب القيم عن اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية. وأعتقد أن الكتابة في هذا الجانب من ألزم الكتابات، فقد طغت ببلادنا موجة طاغية من مدنية المادة وحضارة المتع والشهوات وتركت بصماتها على بيوتنا ومجتمعاتنا وصارت المقاييس المادية هي السائدة بدلا من المقاييس الربانية، وصرنا نسمع كثيرا عن خلافات ومشاكل في بعض الأسر حول الجانب المالي أو الميزانية وربما أدى إلى تمزق الأسرة وتشتتها وضياع الأبناء.

والأسرة في الحقيقة بمثابة شركة مديرها الرجل، ولكن في تفاهم مع الزوجة دون استبداد، ولكن في جو من المودة والرحمة والتعاون.

يخطئ بعض الرجال حينما يخفون عن زوجاتهم أحوالهم المالية، وقد تظن الزوجة خطأ أن عنده مال قارون، فتطلب منه أشياء أكثر من قدرته وإذا لم يستجب يكون الخلاف والشقاق. وقال البعض: «إن المرأة والطفل الصغير يظنون أن الرجل على كل شيء قدير».

وإذا نظرنا إلى الزواج على أنه عبادة، ولكي تكون مقبولة مأجورة لكل من الرجل والمرأة، فعليهما أن يراقبا الله في قيام كل منهما بواجباته نحو الأسرة، وفي ضوء الشريعة دون إسراف أو تقتير، بعيدا عن الكماليات وعن أسباب الترف وليذكر كل منا رسولنا

الحبيب ﷺ وهو أكرم الخلق عند الله، كيف كانت حياته في بيوت زوجاته؟ ماذا كان أثاث البيت؟ وماذا كانت ملابسهم؟ وماذا كان طعامهم؟ وكم مرة أخرجه الجوع من بيته؟.

إن القضايا التي تعرض لها الأخ الدكتور حسين شحاتة جديرة بالاهتمام ويلزم إسقاطها على الواقع في حياتنا الأسرية بما يحقق الاستقرار وعدم مخالفة تعاليم ديننا، فالحياة الدنيا ليست دار النعيم ولكنها مزرعة للآخرة، فلا يصح أن تستحوذ على جهودنا وأوقاتنا وأموالنا، ولا ننسى أن هناك أسراً مسلمة فقيرة لا تكاد تجد قوت يومها، وهناك من يموتون من الجوع في أنحاء مختلفة، وهناك جهاد إسلامي يحتاج لكل قرش ينفق في سبيله. وحبذا لو جعلنا في البيت صندوقا خاصا للصدقات والجهاد وعوَّدنا أفراد الأسرة الإيداع فيه مقتصدين ذلك من مصروفاتهم، وهذا جانب تربوي هام.

وبصورة عامة يلزم ألا تزيد ميزانية البيت عن الدخل إطلاقا وإلا تراكمت الديون، بل لابد أن يُودَعَ جزء من الدخل احتياطيا للطوارئ.

وثمة تجربة أخرى مفيدة للأسرة التي فيها أبناء، وذلك بأن يُخصص لكل ابن أو ابنة مبلغ شهري مناسب متسق مع الميزانية العامة وظروف كل ابن أو ابنة، هذا المبلغ ينفقه كل منهم في جميع احتياجاته من ملابس ومواصلات وغيرها، فيما عدا الأمور الطارئة ويكون ذلك تحت إشراف الأم مثلاً، ذلك سيجعل الأولاد يحرصون على حاجياتهم من التلف ويتعودون الاقتصاد، كما أن ذلك لا يجعل الوالد في المواسم كالأعياد أو بدء فتح المدارس يقع في ضائقة.

وعودا على بدء أثنى على الكتاب وأسأل الله أن يجازي الأخ الدكتور حسين شحاتة عليه خيرا وأوصي كل أسرة مسلمة أن تقتني هذا الكتاب وأن تستفيد بما تضمنه من إرشادات، والله ولي التوفيق.

مصطفى مشهور

تقديم عام للمؤلف

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي نزل علينا أفضل وأكمل وأشمل شريعة صالحة على دوام الأزمنة وفي كل الأمكنة، من التزم بها هُدِيَ إلى الطريق المستقيم وعاش حياة رغدة في الدنيا وفاز برضاء الله في الآخرة، ومن أعرض عنها فإن له معيشة ضنكا ويحشر يوم القيامة أعمى.

فهو سبحانه القائل: ﴿...فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه].

والصلاة والسلام على أشرف النبيين وإمام المرسلين، سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم الذي بَلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، والذي قال: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم بها لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي**» (البخاري ومسلم)، اللهم صلى عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه أجمعين.

وبعد:

من فضل الله وكرمه أن جعل الإسلام دينا شاملاً ومنهج حياة تتضمن شريعته الأسس الكلية الثابتة المستقرة لبناء الفرد والأسرة والمجتمع واختيار الحكومة التي تلتزم بمنهج الله وتكوين الأمة الإسلامية اتنقذ البشرية من ظلمات الشرك والجهل والضلال إلى نور التوحيد والهدى والرشد، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في كتابه الكريم فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة] .

ويخطيء من يفهم أو يعتقد أو يظن أن الإسلام دين عبادات وطقوس فقط لتهذيب الضمير وتطهير الوجدان ولا علاقة له بنظم الحياة وإدارتها وسياستها واقتصادها، أو لا علاقة له بتأسيس البيت وإدارته وتنظيم اقتصاده وبيان حقوق وواجبات ومسئوليات كل فرد فيه، وإنما الواقع أن الإسلام اهتم ببناء البيت المسلم على قواعد تتصف بالروحانية والشمول والاستمرار والتجديد، كما حض على أن يعيش الناس حياة رغدة كريمة في الدنيا طالما كان هذا متاحا بالرزق الحلال، وإضافة إلى هذه السعادة الدنيوية أن يجمع الله سبحانه وتعالى أهل البيت الصالح في الآخرة مصداقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور]. ولقول الرسول ﷺ: «**المرء مع من أحب يوم القيامة**» ولن ينصلح اقتصاد الأمة الإسلامية ولا اقتصاد المجتمع الإسلامي إلاّ بإصلاح اقتصاد البيت باعتباره الخلية الأولى التي يتكون من مجموعها المجتمع الإسلامي، ومن هنا يجب أن يكون هناك تكاملٌ بين اقتصاد البيت واقتصاد المجتمع واقتصاد الأمة وأن يحكمها جميعا فكر واحد ومنهج واحد نسير على نهجه وهديه حتى تتحقق غاية الغايات وهي تعمير الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام] .

والكتاب الذي بين أيدينا يتعلق ببيان الضوابط الشرعية التي تحكم اقتصاد البيت المسلم من بداية تأسيسه وهي مرحلة الخطبة إلى مرحلة الحياة الكريمة وإنجاب الذرية الصالحة وحتى توزيع الميراث، وسوف يتعرض بشيء من التفصيل لبعض القضايا المختارة المرتبطة بالبيت المسلم مثل الضوابط الشرعية التي تحكم الكسب والإنفاق والادخار والاستثمار والتملك وأسس وضع ميزانيته ومراقبتها طبقا للمنهج الإسلامي، كما سوف يتعرض لاقتصاديات عمل المرأة وأثر ذلك على ذاتيتها وكرامتها وعلى تربية الأولاد، كما سوف يتطرق الكتاب إلى تربية النشء الصالح على السلوك الاقتصادي الإسلامي وكيف نحميه من فساد الجات والعولمة وأساليب التسويق

المعاصرة السيئة التي تطمس هويته، وتؤثر على ميزاينة البيت وعلى الاقتصاد القومي، كما سوف يتعرض الكتاب كذلك لأسس تحديد زكاة المال المستحقة على أموال الزوج والزوجة وكيفية توزيعها على مستحقيها، كما يناقش أسس حساب الميراث وتوزيعه والهبات الوصايا المالية. وسوف نورد في نهاية الكتاب مجموعة من الوصايا والإرشادات الاقتصادية التي تساعد أفراد البيت المسلم في تنظيم وإدارة المنزل على هدى ونور الإسلام.

ولقد روعي في إعداد هذا الكتاب التبسيط والسلاسة قدر الاستطاعة ليتمكن غير المتخصص في مجال الاقتصاد الإسلامي من متابعته والاستفادة منه كما حاولت جهدي أن يكون ممزوجا بالواقع العملي متضمنا بعض النماذج والأمثلة التي تجعل العرض العلمي أكثر توضحيا وتبسيطا.

وإني لأرجو الله أن ينتفع أفراد البيت المسلم بما ورد بهذا الكتاب من مفاهيم وقواعد ونظم ووصايا تزيدهم إيمانا بأن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأن تطبيق الاقتصاد الإسلامي هو السبيل الوحيد لمعالجة ما تعانيه الأسر من مشاكل اقتصادية.

ونسأل الله أن يكون هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم ليس فيه أي شيء لهوى النفس، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين اذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو أن هدانا الله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

القاهرة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

العبد الفقير إلى ربه الجليل

حسين شحاتة

المقاصد العامة للكتاب

هناك العديد من البواعث والدوافع من وراء إعداد هذا الكتاب من أبرزها ما يلي:

أولاً: تعتبر دراسة وتدريس الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه أو المساعدة في تطبيقه في حلبة الحياة فرض عين على رجال الاقتصاد الذين يؤمنون بالله ربًّا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا، ويعتبر هذا الأمر بالنسبة لكل مسئول عن أسرة فرض عين.

ثانياً: خلو مكتبة البيت المسلم ومكتبة الاقتصاد الإسلامي من كتب تتعلق بالدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم، لذلك كان هذا الكتاب ليكون مرجعا ومرشدا وهاديا إلى تطبيق منهج الله، وهذا الأمر ضروري حتى لا يكون المجال مفتوحاً أمام الأفكار المستوردة المسمومة التي تسعى جاهدة لتحطيم الأسرة المسلمة، وطمس الهوية الإسلامية لأولادنا.

ثالثاً: كما أن تقديم نموذج لتطبيق أسس الاقتصاد الإسلامي في مجال البيت، يجعل المسلم يزداد إيمانا بأن الإسلام منهج حياة للبيت والمدرسة والمتجر والمصنع والوزارة وللمجتمع بأسره، وأن الشريعة الإسلامية تجمع بين الثبات والمرونة وقادرة على مسايرة العصور دون أن تذوب، ويدحض الافتراءات الكاذبة التي تقول بأنه يجب تطوير الشريعة لتتكيف مع الظروف والعصور.

رابعاً: يساهم هذا الكتاب في إبراز عظمة الإسلام في مجال بناء الأسرة الكريمة القوية وهذا يساهم في القضاء على ما يشاع جهلاً وافتراء من أن التمسك بالمفاهيم والأسس الإسلامية هو سبب تأخر البيت المسلم، وبيان أن ما تعانيه معظم الأسر من مشاكل شتى يرجع إلى أن ديننا أصبح معزولاً عن حياتنا، وأنه لكي تتقدم الأسرة المسلمة لابد لنا من أن نعود إلى شريعتنا لنلتمس منها المنهج والسبيل.

خامساً: يقدم الكتاب – بالإضافة إلى ما سبق – بعض الإجابات لبعض المسائل الاقتصادية المعاصرة المتعلقة بالأسرة مثل الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة من منظور إسلامي، وبيان آثار التزام الأسرة بمنهج الله على ميزانية البيت، وأسس حساب زكاة المال على أموال الزوج والزوجة والعلاقات المالية بينهما ، وكذلك قضايا الوصايا المالية والهبات والميراث وأسس توزيعه بين أفراد الأسرة والعائلة وغيرهم من مستحقي الميراث.

سادساً: يناقش الكتاب بعض القضايا المعاصرة ذات العلاقة باقتصاد البيت المسلم مثل أثر العولمة و الجات والإنترنت وبطاقة الائتمان على سلوكيات أفراده وعلى ميزانيته، والتوصيات اللازمة لحماية الأولاد من مخاطر وشرور ذلك.

سابعاً: يقدم الكتاب بعض الوصايا والنصائح الاقتصادية لأفراد البيت المسلم في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، وتحذيرات من التقاليد الغربية والبدع المضلة والتي لو استجبنا لها ينتشر الفساد والخلل في البيت المسلم وتتحقق أهداف أعداء المسلمين.

ثامناً: يحث هذا الكتاب أساتذة الاقتصاد على التوجه إلى دراسة الفكر الاقتصادي الإسلامي ووضع النماذج والنظم التطبيقية له في حلبة الحياة وتدريسه للطلاب حتى ينتفع به الناس ويعم الخير، باعتبار ذلك من سبل الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف.

تاسعًا: يمكن أن يكون هذا الكتاب مرجعا مناسبا للقنوات الفضائية ذات الاهتمام بالبيت المسلم وبتربية النشئ الصالح على السلوك الاقتصادي الإسلامي.

***

موضوعات الكتاب

لقد خططت موضوعات الكتاب بحيث يتكون من عشرة فصول نظمت على النحو التالي:

□ **الفصل الأول:** يتناول خصائص اقتصاد البيت المسلم، حيث يبين خصائص وذاتية البيت المسلم وأثر ذلك على اقتصاده، ويوضح الفروق الأساسية بين اقتصاد البيت المسلم واقتصاد البيت التقليدي، مع بيان موجبات البركة في البيت.

□ **الفصل الثاني:** ويختص بالإطار العام للدستور الاقتصادي للبيت المسلم ببيان أساسيات مع التركيز على قواعد الكسب والإنفاق والادخار والاستثمار والتملك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

□ **الفصل الثالث:** يتناول أسس ونظام إعداد ميزانية البيت المسلم، والغاية من هذا الفصل أنه يساعد مدبرة البيت في كيفية تقدير الإيرادات والنفقات مقدما وتحقيق التوازن بينهما، وكيف يستثمر الفائض إن وجد؟، وكيف تدبر العجز وتتجنب مشاكل القروض الربوية؟

□ **الفصل الرابع:** يناقش اقتصاديات عمل المرأة في المنهج الإسلامي، وبيان الفتاوى الشرعية لعمل المرأة خارج بيتها وضوابط ذلك، وبيان الآثار السيئة لخروج المرأة للعمل بدون ضرورة ومخالفته للضوابط الشرعية على نفسها وأولادها وزوجها وبيتها ومجتمعها وكيف يُرشَّد ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية.

□ **الفصل الخامس:** ويتناول الإطار العام للتربية الاقتصادية الإسلامية للأولاد، وكيف تحميهم من الفساد الذي انتشر في كافة وسائل الأعلام والتسويق المعاصرة.

□ **الفصل السادس:** ويتناول المخاطر التي يتعرض لها للأولاد من مواقع الإنترنت ومخاطره على السلوك الاقتصادي، ودواعي الحاجة إلى حماية أولادنا وتحصينهم ضد مفاسد الإعلانات سيئة السمعة.

❑ **الفصل السابع:** ويتناول المنهج الإسلامي لإدارة اقتصاد الأسرة وقت الأزمات الاقتصادية، في ضوء سنة الرسول ﷺ .

❑ **الفصل الثامن:** يختص باقتصاديات والصدقات للبيت المسلم من حيث الزكاة المستحقة على مال الزوج والزوجة، مع التركيز على زكاة الصداق والحلي، ومناقشة بعض القضايا المعاصرة مثل:

- هل يجوز أن تعطي الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير؟ وهل يجوز للزوج أن يعطي زكاة ماله لزوجته ووالديه وأجداده؟ وهل هناك زكاة على أموال القصر؟ ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل ببيان حكم الصدقات في البيت المسلم.

❑ **الفصل التاسع:** ويختص باقتصاديات الهبات والوصايا والميراث مع اعطاء نماذج بحساب الميراث وأسس توزيعه بين ورثة المتوفى في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، ومعالجة بعض المسائل المتعلقة بذلك مثل الهبات والوصايا والضرائب والرسوم الحكومية.

❑ **الفصل الختامي:** ويعرض مجموعة من الوصايا الاقتصادية الإسلامية للبيت المسلم، ولقد أوردنا في نهاية الكتاب قائمة بالأدعية المأثورة التي يقولها أفرد البيت المسلم، وفهرست المحتويات.

وأخيراً ندعو بالدعاء الذي علمنا إياه رسول الله ﷺ: «**اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما**» «**اللهم اجعل هذا العلم نافعا، ولوجهك خالصا**» **والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.**

***



الفصل الأول

خصائص اقتصاد البيت المسلم

المحتويات:

- تقديم.
- خصائص البيت المسلم.
- ماذا يعني اقتصاد البيت المسلم؟
- خصائص اقتصاد البيت المسلم.
- الفروق الأساسية بين اقتصاد البيت المسلم وبين اقتصاد البيت التقليدي.
- خلاصة القول في خصائص اقتصاد البيت المسلم.

***

الفصل الأول

خصائص اقتصاد البيت المسلم

♦- تقديم:

للبيت المسلم ذاتية تختلف عن البيت الذي لا يلتزم أو الذي لا يُحكم بشريعة الإسلام، فالبيت المسلم يقوم على قيم إيمانية ومثل سامية وأخلاق حسنة وسلوكيات سوية وأواصر اجتماعية قوية تتفاعل جميعا لتحقق لأفراد هذا البيت الأمن والسكينة والمودة والتراحم والحب في الله ليعيشوا حياة طيبة في الدنيا، ويساهموا في عمارة الأرض كما أمرهم الله، ويفوزوا بالجنة هم وذرياتهم من المؤمنين الصالحين.

وتؤثر القيم والمثل والأخلاق والسلوك الإسلامي على ذاتية البيت المسلم إذ تصفه بالسمت الإسلامي من حيث المقصد والخصائص والأسس التي تحكمه، وبذلك تميزه عن سلوكيات اقتصاد البيت الغربي الرأسمالي والبيت غير الإسلامي بصفة عامة، فليس من المنطق أن يدار اقتصاد بيت يقوم على الاعتقاد بالله ربًّا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا وبالقرآن دستورا وفق أسس اقتصادية تقوم على المادية البحتة والإلحاد والمكيافيلية والشذوذ والإدمان والاختلاط.

لذلك كان من الواجب أن نبين للقارئ مدلول اقتصاد البيت المسلم وذاتيته والأسس التي يقوم عليها، وبيان الفروق الأساسية بين اقتصاد البيت المسلم وبين اقتصاد البيت الذي يقوم على أيديولوجيات غير إسلامية، ولقد رأينا أن نقدم لذلك بفكرة موجزة عن خصائص البيت المسلم لتكون قاعدة نبني عليها. وهذا ما سوف نتعرض له بإيجاز شديد في هذا الفصل.

♦- خصائص البيت المسلم:

يعتبر البيت اللبنة الأساسية التي يتكون منها المجتمع الإسلامي ثم الأمة الإسلامية، فإذا كان الأساس سليما ومؤسساً على قواعد قوية كان البناء الذي عليه

قويا، وبقدر القوة والمتانة المطلوبة في البناء بقدر القوة والمتانة في الأساس، لذلك اهتم الإسلام بالبيت المسلم وبأفراده ووضع من الأحكام والآداب ما يكفل له الدعائم الثابتة المكينة.

ويقصد بالبيت المسلم أنه الكيان الذي يتكون من مجموعة من الأفراد – الوالدين والأولاد ونحوهما – والذين يعيشون معاً في إطار وحدود معينة ويرتبطون برباط أسرى ويلتزمون بشريعة الإسلام في كافة شئونهم، وذلك بهدف الحياة في أمن وسكينة وود ومحبة ورحمة يبتغون رضوان الله في الدنيا والآخرة.

وتتمثل عناصر البيت المسلم في الآتي:

* المسكن الذي يجمع الأفراد.

* الأفراد الذين يُكونون الأسرة مثل الوالدين والأولاد ونحوهما.

* العلاقة الأسرية التي تقوي الرابطة بين أفراد البيت المسلم.

* الدستور الشرعي الذي يحكم البيت المسلم.

وللبيت المسلم ذاتية وخصائص تختلف كثيراً عن خصائص البيت الشرقي أو الغربي لأن أفراده لهم قيم ومثل وأخلاق وسلوكيات منبثقة من القرآن والسنة الشريفة، **ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:**

(١) – يؤمن أفراد البيت المسلم إيماناً راسخاً بأن حياتهم لله عز وجل الذي أمرهم بعمارة الأرض وأساس ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ **وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [هود:٦١]، وغايتهم عبادة الله، وأساس ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** (١٦٢) ﴾ [الأنعام]، وقوله عز وجل: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (١٠) ﴾ [الجمعة].

(٢) – كما يؤمن أفراد البيت المسلم كذلك بأن هذه الحياة الدنيا قصيرة وفانية

وأنهم سوف يموتون ويبعثون ويحاسبون، ومن ثم يجب على كل عضو منهم أن يعمل للآخرة، كما يعمل لهذه الحياة الدنيا، بل إن الآخرة خير وأبقى، وشتان بين من يبني قصورا في الدنيا ويخرب آخرته وبين من يعمل للآخرة ولا ينسى نصيبه من الدنيا، وفي هذا الخصوص يذكرنا القرآن فيقول الله عز وجل: ﴿**وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾**﴾ [الزُّخرُف].

(٣) – كما يؤمن أفراد البيت المسلم بأن الله سبحانه وتعالى سوف يجمع الصالحين المؤمنين منهم مع بعضهم البعض في الجنة، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فقال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ**﴾ [الطور:٢١].

وهذه الخصائص الثلاث السابقة تحتم حسن اختيار الزوج والزوجة على أساس الدين والقيم السامية وليس على أساس المال والجمال والجاه، وأساس ذلك من القرآن الكريم هو قول الله عز وجل: ﴿**وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ**﴾ [النور:٢٦]. ويقول الرسول الكريم ﷺ «**تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم**» (رواه ابن ماجه والحكم والبيهقي).

وقال رسول الله ﷺ: في اختيار الزوجة: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل**» (رواه ابن ماجه).

كما أمر الرسول ﷺ أن يكون اختيار الزوج على أساس الدين والأخلاق الفاضلة والسلوك السوي فقال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**» (رواه الترمذي).

(٤) – يتحلى أفراد البيت المسلم بالأخلاق الفاضلة التي تحقق السكينة والأمن والود والمحبة ، ومن هذه الأخلاق الأمانة والصدق وحسن المعاشرة والمعاملة الطيبة

والتشاور والمحبة والمودة وغيرها من الأخلاق الطيبة.

فيجب أن يتخلق الزوج تجاه زوجته بحسن المعاشرة مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾، وأن يكون عونا للزوجة في المنزل باعتبارهما شركاء ولقد أكد رسول الله ﷺ على ذلك فقال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**» (رواه الحاكم)، كما يجب على الزوج احترام الزوجة وعدم إيذائها ولقد بين ذلك رسول الله ﷺ: «... **أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولاتضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**» (أخرجه أبو داود).

ومما يجب أن تتخلق به الزوجة تجاه زوجها الطاعة في كل شيء إلا ما يغضب الله عز وجل، فقد قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» (رواه الترمذي)، كما قال: «**جهاد المرأة حسن التبعل**» ... وفي قصة أسماء بنت يزيد الأنصارية وافدة النساء إلى الرسول .. وقال لها الرسول ﷺ: «**انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن إطاعة الزوج اعترافا بحقه يعدل ذلك (الجهاد في سبيل الله) وقليل منكن من تفعله**» (رواه الطبراني)، كما يجب على الزوجة حسن معاشرة الزوج وأهله والتزين له واحترام مشاعره، وأن تكون أمينة قانعة حريصة على مال زوجها، ولقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب**» (رواه الطبراني)، كما قال رسول الله ﷺ كذلك: «**خير النساء إذا أعطيت شكرت وإذا حرمت صبرت، تسرك إذا نظرت وتطيعك إذا أمرت**» (رواه النسائي).

ولقد ورد أن أحد عباد الله الصالحين كان يرتل القرآن، فلما بلغ قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الزُّخرُف] وضع المصحف على كرسيه وقال اللهم لا تفعل: وجعل يكرر ذلك، فقالت له زوجته: ما الذي دهاك؟، قال لها: كيف ... فأنت في هذه الدنيا الفانية لا أقدر عليك فيها لكثرة ما أرى من إيذائك لي، فكيف تكونين معي في دار البقاء؟ أنا لا أطيق ذلك. قالت: لا تدع الله بحقه عليك، فإني تائبة إليه واسأله أن يجمع بيننا في الآخرة . فقال: اللهم نعم إن كانت

صادقة. وأن تكون الزوجة وفية بالعهد الذي بينها وبين زوجها تؤثر راحته على راحتها وتتحمل المجاهدة والمشاق على التنعم، فقد ورد في الأثر «**أن جاءت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ تطلب من أبيها خادماً يعينها على عمل البيت، فنصحها بالإكثار من الذكر والتسبيح والتيقظ للعبادات فذلك خير لها من الخادم**» (رواه البخاري).

ومما يجب أن يتخلق به الأولاد هو الإحسان إلى الوالدين وطاعتهما إلا في معصية وأن يبروهما، ولقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى ذلك منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾ [الإسراء:٢٣].

(٥)- البيت المسلم شركة بين طرفين هما الرجل والمرأة، يتسم عقدها بالقوة مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾ [النساء]، والطرف الثالث في هذه الشركة هو الله عز وجل، وهذا مستنبط من الحديث القدسي الذي يقول الله فيه: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما**» (رواه أبو داود).

وأساس اختيار طرفي الشركة هو ما يتسمان به من القيم الإيمانية والأخلاق والسلوك الطيب، وليس المال والجمال والجاه والسلطان كما أكدت تلك الأحاديث النبوية الشريفة، وهدف هذه الشركة هو تحقيق الربح مع الله سبحانه وتعالى وهو أن يجمع أفراد هذا البيت في الجنة بعد الحياة الكريمة في الدنيا.

والمدير العام لهذه الشركة هو الرجل الذي يتولى القيادة لتوافر المقومات اللازمة لذلك ومن أهمها الموضوعية وقوة التحمل والصبر وقدرته على الإنفاق وزيادة العقل والدين وإليه ينسب الأولاد وأساس ذلك من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾ [النساء:٣٤]. ولقد بين الله عز وجل أن من أسباب قوامة الرجل هو زيادة عقله ودينه وتفوقه البدني وتكليفه بالإنفاق والخروج للجهاد ومواجهة مصاعب الحياة، ويقول ابن كثير: «الرجل قيم على المرأة هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا

اعوجت»[1]. ولا يعني جعل القيادة للرجل أن يجعله يتسلط ويطغى ويسيء إلى ذاتية المرأة، بل عليه الالتزام بالتشاور معها للمحافظة على السكينة والمودة والرحمة التي أمرنا الله بها، ولقد أشار القرآن إلى ذلك عندما تكلم عن فطام الولد، فقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة:٢٣٣]، والمرأة المسلمة العاقلة الرصينة هي التي توقن بقوامة الرجل وتقدر ذلك ولا يجب بأي حال من الأحوال أن تنال من هذه القوامة، لأنها قوامة تكليف ومسئولية وإمكانية وقدرة وليست قوامة تشريف.

(٦) – البيت المسلم سكن هادئ مستقر فيه المرح والدعابة والصبر والرضا فيقول الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل:٨٠]، وقال أيضا: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

والرسول ﷺ قدوة لنا في ذلك، فتقول أم المؤمنين عائشة: «**كان رسول الله ﷺ ألين الناس وأكرم الناس، وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان ضاحكا بساماً**»[2]. ويقول الرسول ﷺ: «**كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون من أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين غرضين، وتعليم الرجل السباحة**» (أخرجه النسائي).

كما اهتم الإسلام بحماية البيت المسلم من تفاقم الخلافات فيه، فأمر الله بتدخل عباد الله الصالحين الثُقاة من أهل الزوجين لتسوية الأمور وللمحافظة على الأسرة فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥].

---

(١) ابن كثير، الجزء الأول، ص ٤٩١.

(٢) محمود محمد الجوهري، «الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل»، دار الأنصار بالقاهرة، ١٩٨٧، صفحة ٦٥.

(٧) – البيت المسلم من نماذج الدعوة إلى الله، فأفراده يؤمنون بأن الدعوة الإسلامية فريضة وضرورة شرعية، ويتطلب هذا منهم تخصيص جزء معلوم من الوقت والمال والجهد للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبلغة أخرى أن تكون الدعوة الإسلامية شريكة أصيلة في هذا البيت مثل بقية أفراده، ومن ثم يجب على الزوجة إعانة الزوج على الدعوة، ولا يجب على الزوج أن يضيق على المرأة في مجال الدعوة.

♦ – ماذا يعني اقتصاد البيت المسلم؟

تأسيسا على خصائص البيت المسلم السابق ذكرها في الصفحات السابقة، وفي ضوء مفهوم الاقتصاد الإسلامي، يمكن تعريف اقتصاد البيت المسلم بأنه يتمثل في مجموعة القواعد الأساسية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تحكم المعاملات الاقتصادية للبيت المسلم وذلك لتوفير الحاجات الروحية والحاجات المادية لأفراده وغايته أن يحيا هؤلاء حياة طيبة رغدة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة.

ويتضمن هذا المفهوم أهم **معالم اقتصاد البيت المسلم** والتي تتمثل في الآتي:

(١) يحكم اقتصاد البيت المسلم مجموعة من القواعد الشرعية المستنبطة من القرآن والسنة واجتهاد فقهاء المسلمين الثقات المحققين والتي تتسم بالثبات والاستقرار، وحيث أن الأصل في المعاملات الحِلْ، لذلك يمكن أن يكون بجوار هذه القواعد مبادئ أخرى فرعية أو ثانوية ما لم تصطدم بنص شرعي، فالحكمة ضالة المؤمن هو أولى الناس بها أينما وجدت.

(٢) يعتبر النظام الاقتصادي للبيت المسلم جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي للدولة ومكملا مع النظم الإسلامية الأخرى، باعتبار أن كل هذا يعمل في إطار النظام الإسلامي ويُحكم جميعه بقواعد الشريعة الإسلامية.

(٣) يتمثل نظام اقتصاد البيت المسلم في المعاملات المالية والاقتصادية لأفراده من كسب وإنفاق وادخار واستثمار وتملك وزكاة وغير ذلك من المعاملات بما يحقق المقاصد الشرعية لأفراده.

(٤) غاية النظام الاقتصادي الإسلامي للبيت هو ضبط معاملات البيت لتحقيق الحاجات الروحية والمادية لأفراده، أي تحقيق الإشباع المادي لإعانتهم على تحقيق الإشباع الروحي وذلك في إطار متوازن بحيث لا يتعارض ولا يطغى أحدهما على الآخر.

♦- خصائص اقتصاد البيت المسلم:

يتسم اقتصاد البيت المسلم بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن اقتصاد البيت الذي يحكم بغير شريعة الإسلام ومن أهمها ما يلي:

(١) القيم الإيمانية (العقيدة):

يقوم اقتصاد البيت المسلم على قيم عقدية أساسها عقيدة أفراده السابق الإشارة إليها ويتحقق ذلك عن طريق إشباع الحاجات الروحية لهم ومن أهمها عبادة الله سبحانه وتعالى وتقواه وتنشئة الذرية على ذلك والإيمان بأن المال الذي معهم ملك لله سبحانه تعالى، ولذلك يجب على أفراد البيت أن يكسبوه وينفقوه طبقا لشريعة الله، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [الحديد:٧].

كما يؤمنون أن لهم وقفة مع الله سبحانه وتعالى يحاسبهم عن مالهم، ولقد أوضح ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن علمه ماذا عمل به**» (رواه الترمذي).

(٢) القيم الأخلاقية:

يقوم اقتصاد البيت المسلم على خلق الأمانة والصدق والقناعة والصبر، أمانة الزوج تجاه هذا البيت وعلى المال الذي رزقه الله إياه، وأن لزوجته ولأولاده حقاً في هذا المال، وأمانة الزوجة في مال زوجها فلا يجب أن تُبذره أو تبدده فهي مسئولة عن ذلك، ولقد أكد على هذا رسول الله ﷺ فقال: «....**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**» (رواه البخاري).

كما يجب أن تتحلى مدبرة البيت بالقناعة بما رزقها الله وأن تلتزم بالصبر والتقشف وقت الأزمات المالية وأساس ذلك قول الرسول ﷺ: «**قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وقنعه الله**» (رواه الترمذي وأحمد).

(٣) الاعتدال والتوازن في كل الأمور:

يقوم اقتصاد البيت المسلم على الاعتدال في كل الأمور ومنها الاعتدال في النفقات، لا إسراف ولا تقتير، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى في وصف عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان]، ويؤكد على هذا المعنى حديث رسول الله ﷺ: «**كل ما شئت والبس ما شئت دون سرف أو مخيلة**» (رواه البخاري وأحمد).

كما يقوم اقتصاد البيت المسلم على التوازن بين الإشباع المادي والإشباع الروحي، والتوازن بين متطلبات الحياة الدنيا وبين العمل للآخرة.

وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص]، ويقول الرسول ﷺ: «**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها**» (رواه البخاري).

والتوازن بين الكسب والإنفاق يحقق الاستقرار في ميزانية البيت ويجنبه الوقوع في مشاكل الديون أو في محظور التقتير، فإذا تجاوز الإنفاق الكسب يفني رأس المال إن كان هناك مال، أو يوقع الأسرة في الديون التي هي سبب الهم والغم في البيت، وكانت هناك زوجة توصي زوجها وتقول له: «إن حمل الديون أثقل من حمل الصخور». كما يجب ألاّ ينفق كل ما يكسب حتى يترك لنوائب الدهر شيئا، ولقد أكد رسول الله ﷺ على ذلك فقال: «**رحم الله امرأ اكتسب طيبا وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته**» (عن عبادة بن الصامت).

(٤) الكسب الطيب:

يقوم اقتصاد البيت المسلم على الكسب الحلال الطيب حتى يتسق ذلك مع الجوانب العقدية الروحية والأخلاقية لأفراده، ولقد أكد على ذلك القرآني الكريم في

عديد من الآيات فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة]، ورسولنا محمد ﷺ يوضح لنا ذلك فيقول: «**إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا**» (رواه الامام أحمد عن أبي هريرة).

وتأسيسا على ماسبق يجب أن يحرص أفراد البيت المسلم على تجنب الخبائث التي لا توجد فيها منفعة مشروعة وما يسبب الأضرار، ولقد أكد القرآن على ذلك في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة].

(٥) الالتزام بالأولويات الإسلامية:

يقوم اقتصاد البيت المسلم على الالتزام بالأولويات الإسلامية عند الإنفاق، والتي تتمثل في الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات لتحقيق المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وتأسيسا على ذلك يجب على رب البيت أن يضع ويرتب أولويات الإنفاق في حدود الكسب، فلا يجوز مثلا أن ينفق على الكماليات والتحسينيات ولم يوفر الضروريات والحاجيات، ولنا عود لتوضيح هذه الخاصية بشيء من التفصيل.

(٦) فصل الذمة المالية للرجل عن الذمة المالية للمرأة:

يقوم اقتصاد البيت المسلم على فصل الذمة المالية للرجل عن الذمة المالية للمرأة فلها حق تملك الصداق ولها الحق في الميراث الشرعي وحق تملك الضياع، فيقول الله عز وجل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ [النساء:٣٢]، ولنا عود لعرض هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

♦- الفروق الأساسية بين اقتصاد البيت المسلم وبين اقتصاد البيت التقليدي:

هناك فروق جوهرية واضحة جلية بين الخصائص التي يتسم بها اقتصاد البيت المسلم وبين خصائص اقتصاد البيت التقليدي الذي لا يلتزم بشريعة الإسلام، من أبرزها ما يلي:

الفروق من حيث الغاية:

تتمثل غاية اقتصاد البيت المسلم في تحقيق التوازن بين الإشباع المادي والإشباع الروحي وأن الحصول على المادة تساعد الفرد على عبادة الله وعمارة الأرض «فلا عبادة إن لم يحيا الإنسان ولا حياة إن لم تعمر الأرض» بينما تتمثل غاية اقتصاد البيت التقليدي في تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن فلا وزن للقيم الروحية على الإطلاق.

الفروق من حيث القيم والأخلاق:

تعتبر القيم والأخلاق الإسلامية من موجبات ومقومات اقتصاد أي بيت يلتزم بشريعة الإسلام ولها دور أساسي في سلوكيات الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار، بينما يفصل دعاة اقتصاد البيت التقليدي بين القيم والأخلاق وبين الاقتصاد، فهم يعتقدون أنه لا دخل للقيم أو الأخلاق بالاقتصاد، ومن ثم نجدهم يرفعون شعار: «الغاية تبرر الوسيلة»، بمعنى ربما لا يهتمون بالوسائل الخلقية لتحقيق مآربهم المادية.

الفروق من حيث القواعد والأسس:

يحكم اقتصاد البيت المسلم مجموعة من القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى مجموعة من الأساليب والأدوات التجريدية التي تتفق مع كل زمان ومكان، وكل هذا في إطار التكامل والتنسيق مع نظام الإسلام، بينما يحكم اقتصاد البيوت التي لا تلتزم بمنهج الإسلام مجموعة من القواعد والأسس الموضوعة طبقا لأيديولوجية المجتمع سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية أو بوذية أو نحو ذلك وهي من وضع البشر وليس لها صفة الثبات أو الاستقرار.

الفروق من حيث العادات والتقاليد:

يلتزم اقتصاد البيت المسلم بالقرآن الكريم وبهدي رسول الله ﷺ باعتبارهما المعيار الذي يجب الالتزام به، والذي ينظم حياة المسلم جميعها بحيث يتسق مع شرع الله، وإن التزام أفراد البيت المسلم بمنهج الإسلام وهدي رسول الله يعتبر عبادة ولا يجوز له الانحراف عن ذلك، ويستشعر أفراد الأسرة بالأمن والسكينة والمودة والرحمة والبشرى عندما يسيرون على ذلك.

بينما يلتزم أفراد البيت التقليدي بعادات وتقاليد وخرافات من ابتكار قرناء الشياطين مما تسبب لهم الشقاء والتعاسة لحرمانهم من الإشباع الروحي مثل عادات شرب الخمر ولعب الميسر والزنا والاختلاط وحفلات أعياد الميلاد، وحفلات الفنادق حيث يوجد الرقص والزمر والموسيقى الخليعة وكل ما يغضب الله.

الفروق من حيث حقوق المرأة الاقتصادية:

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقا اقتصادية من أبرزها حق الكسب بضوابط وحق تملك الصداق والحق في الميراث وحق أداء زكاة المال عن مالها وفصل ذمتها عن ذمة الرجل.

بينما نجد في بعض المجتمعات أنها لا تحافظ كلية على هذه الحقوق ولاسيما حق تملك الصداق وحق الإرث، وهذا أضعف من ذاتية وكرامة المرأة وجعلها مسخرة لخدمة الرجال.

♦- خلاصة القول في خصائص اقتصاد البيت المسلم:

لقد عرضنا خصائص اقتصاد البيت المسلم، وتبين لنا أثر القيم العقدية والمثل والأخلاق الحسنة الفاضلة والسلوكيات الطيبة لأفراده على اقتصاده.

ومن أهم المعالم التي خلصنا إليها أن اقتصاد البيت المسلم يقوم على مجموعة من القواعد من أبرزها ما يلي:

أولا- اقتصاد يقوم على الإيمان بأن الله عز وجل هو المالك والخالق والباسط والرازق ومقدر الأرزاق، وعلى الإنسان أن يسعى ويأخذ بالأسباب وأن الله سوف

يرزقه وأن الإشباع المادي وسيلة وليس غاية، وأن غاية الغايات هي عبادة الله والفوز بأن يجمع الله أفراد الأسرة جميعا في الجنة.

ثانيا- اقتصاد يقوم على الأخلاق مثل الأمانة والصدق والطاعة والقناعة والصبر والتقشف عند الأزمات وعلى الإخاء والإحسان إلى الغير، وهذه القيم الأخلاقية تحقق الاستقرار في ميزانية البيت المسلم.

ثالثا- اقتضاد يلتزم بالحلال والطيبات في الكسب والإنفاق لأن ذلك جزء من العبادات، ويلفظ ما يقال: الغاية تبرر الوسيلة، أو أن الضرورة لها أحكام، بل يلتزم بقول الرسول ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**».

رابعا- اقتصاد يقوم على التوازن بين الحصول على المادة وبين عبادة الله عز وجل، فلا يطغى طلب الرزق على العبادات، ولا تطغى العبادات على طلب الرزق، وكذلك التوزان بين متطلبات الحياة الدنيا ومتطلبات الآخرة، والتوازن بين متطلبات البيت ومتطلبات الوالدين ومتطلبات الدعوة الإسلامية، والتوازن بين الكسب والإنفاق.

خامسا- اقتصاد يلتزم بالأولويات الإسلامية عند الإنفاق وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، ويبتعد عن الإنفاق على الترفيهيات.

سادسا- اقتصاد يحفظ حقوق الأجيال القادمة ومنها الحقوق المالية فلا يجب أن تطغى حاجيات الحاضر على متطلبات المستقبل.

سابعا- اقتصاد يعطي المرأة الحقوق المالية ويحافظ عليها ويضمن لها الحق في طلب العلم والعمل بضوابطها الشرعية.

وهذه المعالم السابقة تقودنا إلى مناقشة الدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم بشيء من التفصيل وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني.

***

الفصل الثاني

الدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم

المحتويات:

- تقديم.
- ماذا يقصد بالدستور الاقتصادي للبيت المسلم؟
- قواعد العمل والكسب في البيت المسلم.
- قواعد الإنفاق في البيت المسلم.
- قواعد الادخار والاستثمار في البيت المسلم.
- قواعد الملكية في البيت المسلم.
- خلاصة القول في الدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم.

***

الفصل الثاني

الدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم

♦- تقديم:

القرآن هو دستور المسلم في كل شئونه، والسنة النبوية هي المفسرة والموضحة والهادية لتطبيق هذا الدستور، ويتكون دستور المسلم من أجزاء مترابطة ومتناسقة لتنظيم حياته، ومن بين هذه الأجزاء الجزء الاقتصادي، الذي يتضمن القواعد الشرعية التي تحكم الحياة الاقتصادية للبيت وللمجتمع وللأمة الإسلامية جمعاء.

وهناك ضرورة شرعية في أن يعرف أفراد البيت المسلم المعالم الأساسية للدستور الاقتصادي الذي ينظم ويوجه ويقيم معاملاتهم في ضوء الشريعة الإسلامية حتى يلتزموا به ليهتدوا إلى الطريق السوي، ويتضمن هذا الدستور القواعد التي تحكم معاملات البيت المالية من كسب ونفقات وادخار واستثمار وتملك وغير ذلك.

ولقد اعتمدنا في استنباط مواد (قواعد) الدستور الاقتصادي الإسلامي من القرآن والسنة وفتاوى فقهاء المسلمين من السلف والخلف وكذلك من الدراسات والبحوث التي تتعلق بالاقتصاد الإسلامي، وإني على يقين تام بأن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من الجهد من فريق من العلماء والفقهاء حتى يطور إلى الأفضل. كما يحتاج إلى أن يترجم في صورة برامج تربية للنشء حتى ينمو يشب على السلوك الاقتصادي الإسلامي السوي.

♦- ماذا يقصد بالدستور الاقتصادي للبيت المسلم؟

يتمثل الدستور الاقتصادي الإسلامي في مجموعة القواعد الكلية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تحكم معاملات البيت المسلم الاقتصادية لتحقيق المقاصد العامة للشريعة وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال والعرض ولتحقيق الإشباع المادي والروحي.

ويتسم هذا الدستور بالثبات والمرونة، الثبات في القواعد الكلية، والمرونة في الأساليب والأدوات والإجراءات والفرعيات والتي تعتبر من المسائل التجريدية والتي تتكيف حسب ظروف الزمان والمكان.

وتقسم قواعد الدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم إلى المجموعات الآتية:

* قواعد العمل والكسب.
* قواعد الإنفاق.
* قواعد الادخار والاستثمار.
* قواعد الملكية.

وفيما يلي عرض موجز لطبيعة هذه القواعد ومناط تطبيقها.

♦- قواعد العمل والكسب في البيت المسلم:

العمل ضرورة شرعية في الإسلام، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك في كثير من الآيات فقال عز وجل: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** (١٥)﴾ [الملك]، وأثنى رسول الله ﷺ على من يأكل من عمل يده فقال: «**ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**» (رواه البخاري).

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد التي تنظم العمل لأجل الكسب الطيب والتي تعتبر حاكمة للبيت المسلم، ومن أهمها ما يلي:

أولا- مسئولية الرجل العمل والكسب، ومسئولية المرأة رعاية البيت: على الرجل رب الأسرة العمل الجاد الشريف الطيب للحصول على الكسب الطيب الحلال، وهذا من بين أسباب قوامة الرجل على المرأة، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**

﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء:٣٤]، فقوامة الرجل تحمله مسئولية أن يكفي الزوجة والأولاد مؤنة الحياة في ضوء ما أعطاه الله من إمكانيات وقدرات.

وعندما زَوَّجَ رسول الله ﷺ ابنته السيدة فاطمة قال للإمام علي رضي الله عنه وأرضاه، «**عليك الكسب وعليها مسئولية المنزل**» فقد روى عنه: «**لقد قضى النبي ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى عَلِي كرم الله وجهه ما كان خارجاً عن البيت من عمل**» (١).

ويجب على الرجل أن يستشعر أن هذا العمل عبادة وطاعة لله، وليس فقط مهنة أو وظيفة أو منصباً، فيقول أبو الحسن الندوي: «**استحضروا النية في عملكم يصبح عبادة**» (٢)، ويعني هذا أنه إذا احتسب الإنسان العمل عند الله وغايته رضاء الله تحول هذا العمل إلى عبادة، فقد قال رسول الله ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار**» (رواه البخاري).

ثانياً- للمرأة حق العمل والكسب بضوابط شرعية: لقد كفل الإسلام للمرأة حق العمل الشريف الذي يتناسب مع طبيعتها وطبقا لضوابط شرعية للمحافظة على ذاتيتها وكرامتها، مع التيقن الدائم بأن مجال عمل المرأة الأصلي هو البيت والقيام بتدبير شئونه.

ولقد استنبط علماء التفسير من قول الله عز وجل: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴾ [النساء:٣٢]، فقالوا: أن في هذا دليلا على حق المرأة في العمل لأجل الكسب، ولقد ثبت من السيرة النبوية الشريفة اشتراك المرأة في عهد رسول الله ﷺ في الغزوات، فكان النساء يقمن بالتمريض والتموين ونقل الجرحى، كما ثبت اشتغال بعض النساء بالتجارة ومساعدة الزوج في الزراعة.

ولقد حدد الإسلام للمرأة مجالات تناسب طبيعتها كأن تكون مدرسة أو طبيبة أو ممرضة أو مشرفة اجتماعية أو ضابطة شرطة نسوية أو أستاذة لطالبات الجامعة وما في حكم ذلك.

---

(١) محمد على قطب، «فضل تربية البنات في الإسلام»، مكتبة القرآن، ١٩٨٥، صفحة ١١٣.

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٨ - ربيع الأول ١٤٠٤هـ/ ديسمبر ١٩٨٣م، صفحة ١٠٥.

ومنعها من أن تزاحم أو تنافس الرجل في عمله، ولم يجز لها أن تتولى أعمال الخلافة وأعمال القضاء والحراسة الليلية أو أن تتولى الأعمال الشاقة في الحروب، أو الأعمال التي تؤثر على الجنين أو أن تقوم بأعمال التشريع وما في حكم ذلك.

ولا يجب بحال من الأحوال أن يكون عمل المرأة على حساب البيت وحقوق الزوج وحقوق الأولاد، وعليها أن تلتزم بالقواعد الشرعية التي تنظم ذلك، وسوف نناقش هذا الموضوع بشيء من التفصيل في فصل مستقل إن شاء الله.

ثالثاً – أن يكون الكسب طيباً حلالاً: يجب على الرجل أن يبحث عن العمل الطيب حتى يكون الكسب حلالا، ولقد أكد على ذلك القرآن الكريم فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وفي الحديث الشريف يقول رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأ اكتسب طيبا، وأنفق قصدا، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته**» (رواه أحمد عن عبادة بن الصامت)، ففي هذا الحديث يؤكد الرسول عليه الصلاة والسلام على الكسب الطيب والاقتصاد في الإنفاق كما حث على ادخار واستثمار الفائض للمستقبل لحين الحاجة إليه، كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا**» (رواه مسلم).

ويجب على الرجل أن يستشعر أن الغاية الأساسية من هذا الكسب هو بناء جسده وجسد أهله وأولاده لتقويتهم على طاعة الله، ومن ثم لا يجب أن تبنى خلايا هذه الأجسام من الكسب الخبيث الحرام، وفي هذا المقام يقول رسول الله ﷺ: «**من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له أجر، وكان إصره عليه**»[1] (رواه أحمد عن أبو هريرة)، كما روى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه، فيبارك له فيه: ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو**

(١) إصره يعني إثمه وعقوبته.

السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبث (رواه أحمد)، كما قال الرسول ﷺ: «**لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به**» (رواه الترمذي).

هذا ولقد أوصت إحدى الصالحات زوجها عندما خرج للعمل سعيا وراء الرزق، فقالت له: «إياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار»(1).

رابعاً - التوازن بين الكسب وحقوق الزوجة والأولاد: أحيانا يقوم بعض الرجال بالإفراط في العمل على حساب أهله وولده، معتبرا ذلك من الشرع، ويترتب على ذلك مضار عديدة من بينها جفاء الحياة في المنزل وحرمان الزوجة من بعض حقوقها والتقصير في تربية الأولاد وإعدادهم الإعداد الإسلامي، بمعنى أنه لا يجب أن يطغي العمل على حقوق البيت والزوجة والأولاد فإن لكل منهم حقاً يجب المحافظة عليه، وأساس ذلك حديث الرسول ﷺ: «**إن لنفسك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه**» رواه البخاري ومسلم.

ولقد أكد الله سبحانه وتعالى أن يكون العمل في ضوء الطاقات والإمكانيات البشرية والزمنية، فقال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وتعني أن الله لا يكلف العباد من أعمال القلب والجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته، ومن هدي رسول الله ﷺ في هذا الخصوص قوله: «**لا تكلفوهم مالا يطيقون، وإن كلفتموهم فأعينوهم**» (رواه ابن ماجه)، ويعني هذا أن يكون الجهد المطلوب للعمل في ضوء الاستطاعة.

خامساً - التربية الاقتصادية الإسلامية للنشء: لقد اهتم الإسلام بتنشئة الأولاد على الخشونة والرجولة وبتهيئة فرص العمل لهم في سن مبكرة، وينهي الإسلام عن الميوعة والانحلال والفساد الأخلاقي، فالقرآن الكريم يقول: ﴿**فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ**﴾ [النساء:٦]، وفي هذا إشارة إلى أننا يجب أن ندفع اليتامى متى وصلوا سن الرشد إلى العمل، وهذا أحرى بغير اليتامى، ويقول رسول

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى د. حسين حسين شحاتة، «وصايا إلى البيت المسلم»، مكتبة التقوى، ٢٠٠٥م.

الله ﷺ: «**وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا**» (رواه النسائي والترمذي)، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**علموا أولادكم الرماية والسباحة ومرنوهم أن يثبوا على الخيل وثبا**».

ومما لا شك فيه أن إتاحة فرص العمل للولد في سن الشباب أو عندما يقدر على ممارسة العمل يحقق مزايا عديدة من أهمها: تربيته على الخشونة ويساعد والديه في تحقيق الكسب ويعتبر ذلك تدريباً مبكراً على أداء العمل فيزداد خبرة، كما يعتبر كل هذا زيادة في إنتاج المجتمع الإسلامي.

ويرى أحد المهتمين بالاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق «أن الطفل يحاول أن يثبت وجوده فيحاول أن يركب عصا على أنها جواد، ويتخيل أنه رجل كبير وأنه فارس عظيم، فإذا كبرت سنه وصار شاباً بدأ يتطلع إلى أن يكون رجلا ولو لم يبلغ سن الرجولة فتراه يجلس في مجالس الرجال ويسمع منهم ويشاركهم الحديث ويحاول حمل السلاح في الجهاد ... والصبي لا يصل إلى هذه المرحلة فجأة بل يمر قبلها بمراحل قبل سن الشباب، ففي الحديث الشريف الذي يحث على تعليم الأولاد الصلاة: «**مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر**» أي أن الصبي في السابعة ينفعه في الصلاة النصح والإرشاد فإذا وصل العاشرة صار النصح تعنيفاً لأنه أصبح يتحمل المسئولية .. ويخلص إلى أنه يجب في خلال مرحلة التعليم أن يدرب الولد على العمل حتى إذا وصل سن الرشد يمكنه العمل مستقلا ومبكراً وهذا يفتح له آفاقا طيبة ويشارك في بناء المجتمع»[1].

♦- قواعد الإنفاق في البيت المسلم:

يقصد بالإنفاق صرف المال الحلال للحصول على منافع مادية أو معنوية مشروعة تساعد أفراد الأسرة في تحقيق الإشباع المادي والروحي، وهناك أنواع متعددة للإنفاق منها: الإنفاق على الحاجات الأصلية للمعيشة، ومنها الإنفاق لأجل الاستثمار

(١) سعيد بن أحمد لوتاه، «الصبيان وركوب الخيل»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٨٨، ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ نوفمبر ١٩٨٨م.

للأجيال القادمة أو للمستقبل، ومنها الإنفاق على أوجه الخير للحصول على الأجر في الآخرة مثل الزكاة والصدقات التطوعية والجارية ونحو ذلك.

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد التي تنظم الإنفاق والنفقات في البيت المسلم، ومن أهمها ما يلي:

أولاً- من مسئولية الرجل الإنفاق على البيت: من مسئولية الرجل أن ينفق على زوجته وأولاده باعتدال حسب العادة والبيئة وفي حدود الطاقات المالية، ولقد ورد بالقرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾**﴾ [الطلاق] وقال الرسول ﷺ: «**من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة**» (رواه الطبراني)، ويشير هذا الحديث إلى أن الإنفاق المشروع على أهل البيت يتحول من إنفاق مادي إلى عبادة روحية يحصل المنفق على الأجر من الله، وفي حجة الوداع قال الرسول ﷺ: «**اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألاّ يوطئن فراشكم أحدا تكرهون، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

وسأل رجل الرسول ﷺ ما حق المرأة على زوجها فقال ﷺ: «**يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يهجرها إلا في البيت، ولا يضربها، ولا يقبح**».

وقالت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان للرسول ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما آخذ من ماله بغير علم، فقال الرسول ﷺ «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**» (رواه البخاري ومسلم)، وحث رسول الله ﷺ على الصدقة، فقال رجل: عندي دينار، قال: «**تصدق به على نفسك**»، قال: عندي آخر قال عندي آخر قال: «**تصدق على ولدك**»، قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال: «**تصدق به على خادمك...**» (رواه النسائي وأبو داود وأحمد). وفي كل الأحوال نفقة الزوجة واجبة على زوجها، أما إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة ولا كسوة لأنها تعتبر ناشزا وعاصية [1].

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: فتاوى النساء لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن، القاهرة، الطبعة الأولى، باب النفقات، ص ٢٨٢.

ثانياً - إلزام الرجل بالإنفاق على مطلقته الحامل: يلزم الشرع الرجل أن ينفق على زوجته السابقة التي طلقها إن كانت حاملا حتى تضع المولود، فقد ورد بالقرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] ولقد ورد في تفسير هذه الآية إن كانت المطلقة حاملاً فعلى الزوج أن ينفق عليها، ولو طالت مدة الحمل حتى تضع حملها، فإذا ولدت ورضيت أن ترضع له ولده، فعلى الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء، ويقول ابن تيمية: «لا تجب النفقة إلا على الموسر فأما المعسر فلا نفقة عليه»[(١)].

ثالثاً - الإلزام بالإنفاق على الوالدين: من واجب الأولاد الإنفاق على الوالدين عند الكبر وهذا يعتبر أحد صور البر والإحسان إليهم كما أشار إلى ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء:٢٣] ، ولقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «**يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف، وليس للولد أن يأكل من مال والديه إلا بإذنهما**» رواه الديلمي، وقال ابن تيمية: «**على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وعلى إخوته الصغار وإن لم يفعل كان عاقا لأبيه قاطعا للرحم**».

ويجب على الزوج والزوجة أن يؤمنا بأن الإنفاق على الوالدين واجب ملزم ديانة وقضاء، وليس تبرعا ولامِنّة ولا تفضلا، ومن ناحية أخرى فإن الصدقات التطوعية على المحتاجين من الأهل والأقارب أولى، أما الزكاة فلا تجوز أن تعطى للأقارب الملزم بإعالتهم[(٢)] .

رابعاً - جواز مساعدة الزوجة لزوجها مالياً في الإنفاق: إذا كانت إيرادات الرجل لا تكفي مؤنة البيت الضرورية وكان فقيرا، فيجوز للزوجة أن تساعد زوجها من كسبها أو من مالها وذلك بطيب خاطر، وهذا يعتبر نوعا من أنواع التعاون على الخير الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية.

---

(١) المرجع السابق، صفحة ٢٨١ .

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: د. حسين حشين شحاتة «التطبيق المعاصر للزكاة» دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥م فصل مصارف الزكاة .

كما يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير أن تقرضه قرضا حسناً إذا لم يكن من مستحقي الزكاة، ولنا عود لذلك تفصيلا في الفصل السادس من هذا الكتاب إن شاء الله.

خامساً- من مسئولية المرأة تدبير نفقات البيت: سبق أن ذكرنا أن على الرجل الكسب الحلال الطيب، وتتولى المرأة تدبير نفقات البيت المطلوبة مثل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغيرها من النفقات اللازمة لتحقيق المقاصد الشرعية وهي حفظ الدين والعقل والعرض والنفس والمال، وهذا مستنبط من قول الرسول ﷺ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**» (رواه البخاري وه سلم). وقوله أيضا: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا**» (رواه الطبراني).

ويجب أن تكون المرأة مقتصدة مصداقا لحديث الرسول ﷺ: «**ما عال من اقتصد**» (رواه أحمد)، وأن تكون قانعة بما رزقها الله، مستشعرة قول الرسول ﷺ: «**قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافا وقنعه الله بما آتاه**» (رواه الترمذي وأحمد)، ويقول أحد الشعراء:

إذا لم تكـــن في البيـــت امـــرأة حـــرة ... تـــــدبره ضــــاعت مــــصالح داره

المـــــرأة تُبنـــــي والمـــــرأة تخربــــه ... فهــــي أصـــل تقدمـــه وســـعادته

سادساً- وجوب الموازنة بين الكسب والإنفاق: يجب على الزوجة أن لا تكلف الزوج مالا يطيق، وأن تدبر النفقات في حدود الكسب (الإيرادات) والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة، منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله عز وجل: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾**﴾ [البقرة]، وقال الرسول ﷺ: «**لقد أفلح من أسلم، وكان رزقه كفافا وقنعه الله بما آتاه**» (رواه الترمذي وأحمد).

وفي هذا الخصوص يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «إني أبغض أهل البيت الذين ينفقون رزق أيام في يوم واحد»، ويقول معاوية: «حسن التدبير نصف الكسب وهو نصف المعيشة».

ولقد أوصت سيدة صالحة ابنتها فقالت: «لا تكلفي زوجك إلاّ ما يطيق طبقا للأحوال، وارفعيه بيدك عن مواطن الضعف والضيق، فحمل الصخور أخف من حمل الديون».

سابعا- الإنفاق في مجال الطيبات: وكما أمر الإسلام أن يكون الكسب طيبا، أمر كذلك أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات التي تعود على الإنسان بالنفع، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٢]، وقوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، ويجب أن يستشعر الزوج والزوجة أنهما سوف يؤجران على الإنفاق متى كان طيبا ومشروعا، وهذا نجده في أحاديث كثيرة للرسول ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» عن أبي هريرة، وقوله ﷺ كذلك: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها**» (رواه البخاري والترمذي والدرامي).

إن الالتزام بهذه القاعدة يجنب البيت المسلم الكثير من المشاكل الناجمة عن الإنفاق في مجال الخبائث والمنكرات، ويجنبه الوقوع في المعاصي.

ثامناً- الوسطية في النفقات: يقوم الإسلام على الوسطية في كل شيء ومنها الاعتدال في الإنفاق، دون إسراف أو تقتير لأن في الإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع، ويؤدي التقتير إلى حبس المال وتجميده، ودليل هذه القاعدة من القرآن هو قول الله عز وجل في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ [الإسراء].

لذلك يجب على أهل البيت المسلم الاقتصاد في النفقات متجنبين الإسراف والتبذير والتقتير، ولقد أكد على ذلك الرسول ﷺ فقال: «**رحم الله امرأ اكتسب طيبا، وأنفق قصداً، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته**» (أورده الهندي في كنز العمال عن ابن النجار)، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**من فقه الرجل قصده في معيشته**» (رواه أحمد)، وقال ﷺ أيضا: «**ما عال من اقتصد**» (رواه أحمد).

ويحذرنا الرسول ﷺ من الإسراف حتى في ماء الوضوء فيقول لجابر وهو يتوضأ: «**ما هذا السرف؟ فقال جابر: أوَ في الوضوء سرف يا رسول الله؟ فقال: نعم. لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار**» (رواه ابن ماجه وأحمد).

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد وضحت القواعد التي يلتزم بها أفراد البيت المسلم في مجال النفقات، ويجب أن نذكر بأنه يجب على كل مسلم قبل أن يهم بإنفاق أي مبلغ ينتظر ويدقق هل هذا الإنفاق يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية أم لا، فإذا كان فليمض، وإن كان غير ذلك فليمتنع، عندئذ يزيد الكسب ويتضاعف ويبارك الله فيه، ويفيض عن الحاجة ليدخر ويستثمر لوقت الحاجة أو للأجيال القادمة.

تاسعا- الإنفاق حسب الأولويات الإسلامية: لقد وضع الإسلام أولويات يجب الالتزام بها في شئون الحياة وبصفة خاصة في مجال الإنفاق لتحقيق المقاصد الشرعية، والإنفاق طبقاً للأولويات يكون فيما يلي[1]:

(أ)- **الضروريات:** ويقصد بالنفقات الضرورية كل ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات وتحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها مثل الضروري من المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج.

(ب)- **الحاجيات:** ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء مطالب الضروريات وهي أيضا تتعلق بالمقاصد الشرعية.

(ج)- **التحسينيات:** وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغدة طيبة وعلى حال أحسن من حالة الضروريات والحاجيات، وكل ما يتعلق بالمقاصد الشرعية، وعلى نفس المنوال لا يحق للمسلم أن ينفق على التحسينيات إلا بعد نفقات الضروريات والحاجيات.

---

(١) د. حسين حسين شحاتة، «مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام»، دار الوفاء، صفحة ٣٢.

ومن ثم يجب على أفراد البيت المسلم الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة ومن ناحية أخرى لا يجوز إنفاق المال على ما يخالف ويؤدي إلى المقاصد الشرعية الهلاك والضرر مثل شراء المدمنات والمكيفات والدخان والخمور وشراء الأفلام الفاسدة وما في حكم ذلك.

ويتطلب تطبيق هذه القاعدة أن تقوم مدبرة البيت شهريا بحصر النفقات وتقسيمها إلى ثلاث مجموعات حسب الأولويات ثم تقدر الإيرادات المتوقعة وفي ضوء ذلك ترتب بنود الإنفاق، وهذا يجنب البيت المسلم معظم المشاكل الناجمة عن الإسراف والتبذير في بنود ليست من الضروريات والحاجيات.

عاشراً – تجنب النفقات الترفيهية غير المشروعة: تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية غير المشروعة وما في حكمها لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك، وهذا مستنبط من قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴿١٦﴾ ﴾ [الإسراء].

ومن صفات الكافرين بنعمة الله، الترف وهذا واضح جلي في قول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [المؤمنون:٣٣].

والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في تحريم الترف كثيرة منها عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة**» (رواه البخاري وأحمد).

إحدى عشر– تجنب النفقات التي لا يقابلها منفعة مشروعة: بالإضافة إلى تحريم الإسراف والتبذير والتقتير والترف، ومن باب سد الذرائع، لابد من تجنب كل إنفاق لا يقابله منفعة مادية أو معنوية مشروعة وكل ما يغضب الله عز وجل، ومن أمثلة هذه النفقات غير المشروعة: الإنفاق على وسائل اللهو غير المشروعة، وشراء المأكولات والمشروبات التي تضر الفرد والمجتمع مثل لحم الخنزير والمشروبات الكحولية والمخدرات والمفترات والدخان... أي يجب أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات المباحة، وهذا مستنبط من قول الله عز وجل: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [الأعراف:٣٢].

ويعتبر ما ينفق على البدع والعادات السيئة المستوردة من بلاد الفرنجة من النفقات غير المشروعة ويتحمل المنفق إثمها وإثم من عمل بها تقليدا له إلى يوم القيامة.

♦- قواعد الادخار والاستثمار في البيت المسلم:

يحث الإسلام كما سبق الإيضاح على الاقتصاد في النفقات لا إسراف ولا تقتير، وادخار ما يفيض عن الحاجات واستثماره ليوم الحاجة، ولقد وضع القواعد الشرعية التي تنظم الادخار والاستثمار للبيت المسلم على النحو التالي:

أولاً - ادخار ما يفيض عن الحاجات الأساسية: يقول الرسول ﷺ: «**رحم الله امرأ، اكتسب طيبا، وأنفق قصدا، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته**» (رواه مسلم وأحمد)، ومن ثم تكون معادلة الادخار على النحو التالي:

الادخار = الكسب الطيب - الإنفاق المقتصد.

ويفهم من ذلك أن أركان معادلة الادخار هي:

(أ) - الكسب الطيب الحلال في ضوء الطاقات والإمكانيات.

(ب) - الاقتصاد في النفقات طبقا للأولويات الإسلامية.

كما يجب على أفراد البيت المسلم تدريب أولادهم على الادخار بصور مبسطة سهلة لأن في هذا خيرا لهم في المستقبل. ويكون ذلك طبقاً لبرنامج تربوي اقتصادي إسلامي متكامل، كما يجب أن نحذرهم من الإسراف والتبذير والمظهرية وتقليد غير المسلمين فيما يخالف شرع الله لأن نشء اليوم هم رجال المستقبل.

ثانياً - وجوب ادخار الفائض لوقت الحاجة: يمر البيت المسلم بحالات رخاء وسعة في الرزق، كما يمر بحالات شدة وضيق في الرزق، لذلك يجب أن يأخذ من وقت الرخاء لوقت الشدة، لأن الفرد لا يعلم ماذا يكسب غداً، وهذا أمر جلي وواضح في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان]. ولقد أوصانا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلاّ فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً**

مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر» (رواه الترمذي في كتاب الزهد).

ويعتبر الادخار لوقت الحاجة والفقر من الأخذ بالأسباب ولكن لا يغني عن قدر الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً- للأجيال القادمة حق في أموال الأجيال الحاضرة: يحث الإسلام كذلك على أن يستشعر الوالدان أن للأجيال القادمة حقا في أموالهم، ويعني هذا أنهم لا يجب أن يسرفوا أو يبذروا، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ (١٠)﴾ [الحشر].

والسنة النبوية الشريفة حافلة بالأحاديث التي تؤكد ذلك منها قول الرسول ﷺ: **«... إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم ...، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاّ أجرت عليها»** (البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد).

واستشعار الفرد بأنه إذا ترك ولداً صالحا يدعو له أو مالا مستثمراً يدر صدقة جارية لعباد الله الصالحين من الفقراء والمساكين أو ما في حكم ذلك يحثه على عدم الإسراف والتبذير حتى يتمكن من الادخار لخدمة الأجيال القادمة.

رابعاً- استثمار المال الفائض وعدم اكتنازه: يحرم الإسلام الاكتناز بكافة صوره وأشكاله، وهناك من الفقهاء من يستدل على ذلك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ (٣٤) يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ (٣٥)﴾ [التوبة]. يفسر بعض الفقهاء كلمة ينفقونها أي يستثمرونها في الأوجه التي تعود على المسلمين بالخير[1].

---

(١) د. يوسف القرضاوي، «مشكلة كنز النقود وحبسها»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٦٨- رجب ١٤٠٧هـ/ مارس ١٩٨٧م، صفحة ٧ وما بعدها.

وتعتبر زكاة المال من بين المحفزات على الاستثمار وعدم الاكتناز، ففي هذا الخصوص يقول رسول الله ﷺ: «**من ولي يتيما فليتجر له في ماله حتى لا تأكله الصدقة**» (رواه الترمذي)، ويقول أيضا في حديث آخر: «**اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة**» (رواه الطبراني في الأوسط).

لذلك يجب على أفراد البيت المسلم أن يكون لديهم تصور إسلامي لاستثمار ما يفيض عن الحاجة، وتحديد أجل هذا الاستثمار، فقد يكون قصيراً أو متوسطاً أو طويل الأجل، ومن صيغ الاستثمار الإسلامي المتاحة أمام البيت المسلم ما يلي[1]:

- الاستثمار الفردي في مشروعات تجارية أو صناعية.
- الاستثمار عن طريق المضاربة الإسلامية مع أطراف آخرين.
- الاستثمار عن طريق المشاركات الإسلامية.
- الاستثمار عن طريق إيداع الأموال في المصارف الإسلامية أو في شركات استثمار الأموال الإسلامية.
- الاستثمار التعاوني الإسلامي.

وليس هذا هو المجال لعرض صور الاستثمار الإسلامي بالتفصيل ويمكن للقارئ الرجوع إلى المراجع المتخصصة[2].

خامساً- أن يكون استثمار المال في مجال الطيبات الحلال: تأكيدا لما سبق ذكره في مواضع كثيرة، يجب أن يكون مجال الاستثمار طيبا بعيدا عن المعاملات الربوية الخبيثة والمفسدات، فالكسب الحلال والإنفاق الحلال والاستثمار الحلال حلقة متصلة ببعضها البعض، ويجب على أفراد البيت المسلم أن يتذكروا دائما قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]، وقول الرسول ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل في الإسلام وهو يعلم**» (رواه أحمد).

---

(١) د. حسين حسين شحاتة، «كيف تستثمر مالك بالحلال»، مجلة الاقتصاد الإسلامي/ العدد ٢٨٩، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ/ مايو ٢٠٠٥م، صفحة ٤٨ ومابعدها.

(٢) لمزيد من التفصيل عن الاستثمار الإسلامي يرجع إلى: د. حسين حسين شحاته، «كيف تستثمر مالك؟»، المرجع السابق نفس الصفحات.

♦- قواعد الملكية في البيت المسلم:

تعتبر الملكية في الإسلام ضرورة لأنها الدافع إلى العمل والإنتاج وتعمير الأرض، كما تعتبر الملكية الخاصة هي الأصل والأساس في المنهج الإسلامي، ومن فطرة الإنسان حبه للمال وتملكه،ولقد ورد في القرآن الكريم ما يبرز هذه الفطرة، فيقول الله عز وجل: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ ...﴾ [آل عمران:١٤].

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد التي تنظم ملكية الأموال لأفراد البيت المسلم ومن أهمها ما يلي:

أولاً- ملكية الأموال للأفراد زائلة ومؤقتة: لابد وأن يؤمن أفراد البيت المسلم بأن ملكيتهم للمال ملكية زائلة وتنتهي بانتهاء الأجل، وتنتقل إلى ورثته حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [الحديد]، وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [مريم] . وهذه القاعدة تجعل المسلم يوظف هذه الملكية الزائلة للحياة الباقية، ويجعلها أداة تعينه هو وزوجته وأولاده على عبادة الله، فنعم المال الصالح في يد الرجل الصالح.

ومن ناحية أخرى لا يجب أن يحرم نفسه أو زوجته أو أولاده من الانتفاع بهذه الأموال في مجال الخيرات، وأن يجعل المال في يده وليس في قلبه.

ثانياً - فصل ملكية الزوجة عن ملكية الزوج: سبق أن ذكرنا في موضاع سابقة أن الإسلام أعطى المرأة حق الكسب الطيب بضوابط وحق الإرث وكذلك حق التملك، ولا يجوز للزوج أن يأخذ من مالها إلا عن طيب خاطر. فلها ذمة مالية مستقلة ولها أن تتولى شئون مالها بنفسها ويجوز لها أن توكل زوجها في إدارة مالها، ومن حقها أن تلغي هذه الوكالة في أي وقت.

ويلاحظ أنه في بعض البلاد الأوروبية يجعلون الرجل شريكا في مال زوجته ولا يحق لها أن تتصرف في مالها، وهذا يعتبر قيدا على حرية المرأة ويتناقض قيدا مع ما ينادون به.

وتأسيسا على ما سبق فعليها أن تؤدى زكاة مالها وتستطيع أن تهب وتوصي. ومهما يكن من أمر فلا يجب أن يكون مالها سببا في طغيانها وفساد أخلاقها وهدم الحياة الزوجية، ولقد حذرنا الرسول ﷺ فقال عند اختيار الزوجة أن لا يكون على أساس المال فقال: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل**» (رواه ابن ماجه) وقال أيضا: تنكح المرأة لأربع: «**لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**» (رواه البخاري).

ثالثاً – مال الأولاد ملك لأبيهم وفقاً للضوابط الشرعية: فرض الإسلام على الأولاد البر بالوالدين، فأعطى للوالد حقا في مال أولاده ديانة وقضاء، وهذا أمر ينفرد به التشريع الإسلامي تكريما للآباء.

ولقد سبق أن أشرنا إلى هذه النقطة عند الحديث عن إلزام الولد بالإنفاق على والديه، ولقد أفتى ابن تيمية في هذا الخصوص فقال: على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار وإن لم يفعل كان عاقا لأبيه قاطعا لرحمه مستحقا لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة... [1] . كما سئل ابن تيمية هل من حق الأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة الرشيدة؟ فأجاب: ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه كان ذلك قادحا في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر.

وأما إذا كان أهلاً للولاية، فيتصرف لها بما فيه الحظ لها، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه فإنها إن رشدت زال حجرها بغير اختياره [2] .

رابعا – من مصادر التملك الميراث: شرع الله عز وجل الإرث ليكون سببا في انتقال الملكية من جيل إلى جيل، وتولى الله عز وجل تحديد أنصبة الوارثين رجالا ونساء حتى لا يطغى أحدهما على الآخر، فقال عز وجل: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧)** ﴾ [النساء].

(١) فتاوى النساء لشيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، صفحة ٢٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص١٧٥.

وهذا النظام الإسلامي العظيم له آثار طيبة في مجال الحث على العمل وترك ثروة للأولاد وكذلك ربط الأجيال بعضها البعض واستمرارية وتطور النشاط.

ولقد حرم الإسلام التحايل على نظام الميراث أو تعديل حدود الله حتى تكون العلاقة بين الأبناء مترابطة.

♦- خلاصة القول في الدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم:

لقد تناولنا في هذا الفصل بشيء من الإيجاز والاختصار المعالم الأساسية للدستور الاقتصادي الإسلامي للبيت المسلم، واستنبطنا من مصادر الشريعة الإسلامية القواعد التي تضبط العمل والكسب والإنفاق والادخار والاستثمار والملكية في نطاق البيت المسلم وخلصنا إلى أن هذه القواعد تشترك معا في كليات من أهمها:

أولا- العمل والكسب الطيب عبادة إذا احتسب الإنسان ذلك عند الله سبحانه وتعالى وأن الغاية الكبرى من الكسب المادي هي إعانة أفراد الأسرة على تعمير الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى، وأن العمل خارج المنزل من مسئولية الرجل وعلى المرأة ما هو داخل المنزل وللمرأة حق العمل والكسب بضوابط وبحيث لا تؤثر على حقوق الزوج والأولاد، وفي كل الأحوال يجب أن يكون العمل حلالا والكسب طيبا، وأن يكون العمل في حدود الطاقات والإمكانيات وأن يوازن الزوج بين متطلبات العمل ومتطلبات وحقوق الزوجة والأولاد وأن يدرب الأولاد متى وصلوا العاشرة على العمل وأن يباشروه عندما يصلون سن الرشد حتى يكونوا قوة منتجة للمجتمع.

ثانيا- الإنفاق على البيت من مسئولية الرجل وعلى المرأة حسن التدبير، كما ألزم الإسلام الرجل بأن ينفق على زوجته السابقة المطلقة الحامل حتى تضع حملها وأن ينفق على والديه، ولا بأس من أن تساعد الزوجة زوجها ماليا إذا كان فقيرا، وفي كل الأحوال يجب على الزوجة وهي تدبر شئون المنزل أن توازن بين الكسب والإنفاق، وأن يكون الإنفاق في مجال الطيبات وطبقا للأولويات الإسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، وتتجنب النفقات الترفيهية والمظهرية وغير المشروعة وأن تكون متقصدة.

ثالثا- يحث الإسلام أفراد البيت المسلم على الادخار فيما يزيد عن الحاجات الأساسية وذلك لوقت الحاجة والعوز والفقر وهذا واجب، وأن يكون للأجيال القادمة حق في أموال الوالدين وأن يستثمر ما يدخر في مجال الطيبات طبقا لصيغ الاستثمار الإسلامي.

رابعا- تعتبر الملكية ضرورة للدفع على العمل والكسب الطيب، واهتم الإسلام بالمحافظة على الملكية الخاصة وفصل الذمة المالية للزوجة عن ذمة زوجها.

وأعطى للزوجة حق التملك والميراث والهبة والوصية واعتبر الإسلام للآباء حقا في مال الأولاد، فالولد وما يملك ملك لأبيه ديانة وقضاء.

إذا كانت المرأة عاقلة وغير محجور عليها لأي سبب من الأسباب من حقها أن تتصرف في مالها، فيجوز لها أن تهب ما تشاء من مالها لزوجها وهذه الهبة صحيحة كما يجوز أن تهب أو تتصدق من مالها على أقاربها.

ولقد تكفل الله عز وجل بتحديد أنصبة الورثة حتى لا يطغى أحد على أحد، فلا يدري الآباء مَنْ من أبنائه أكثر له نفعا، وحذر الآباء من التحايل على شرع الله في الميراث.

وهذه النتائج تؤكد أن الشريعة الإسلامية غنية بالقواعد التي تنظم اقتصاد البيت المسلم وأنه لو التزم كل بيت بهذه القواعد لتحققت له الحياة الطيبة الرغدة في الدنيا وفاز برضاء الله في الآخرة.

***



الفصل الثالث

أسس ونظام إعداد ميزانية البيت المسلم

المحتويات:

***

الفصل الثالث

أسس ونظام إعداد ميزانية البيت المسلم

♦- تقديم:

التوازن بين إيرادات البيت المسلم ومصروفاته من أسس إدارته واقتصاده، ويتطلب هذا الأمر إعداد موازنة (ميزانية) تتضمن تقدير الإيرادات والنفقات مقدما لمعرفة الفائض المتوقع وكيفية استثماره والعجز المتوقع وسبل تدبيره أو معالجته بطريقة رشيدة، وتعتبر هذه الموازنة الخطة التي تسترشد بها مدبرة البيت عند الإنفاق الفعلي ومعرفة أسباب الاختلاف إن وقع حتى يمكن تجنبه في المستقبل إذا كان غير مرغوب فيه.

ويتطلب إعداد هذه الميزانية، أو ما يطلق عليها في علم المالية العامة لفظ الموازنة[1]، تحديد ثم تقدير عناصر الإيرادات والنفقات ومجالات الاستثمار ومصادر تدبير العجز ومعرفة النموذج العام لهذه الموازنة حتى يمكن إعدادها لما لها من فوائد.

ويختص هذا الفصل من هذا الكتاب بعرض سريع وموجز لمفهوم وخصائص ميزانية البيت المسلم وقواعد إعدادها في ضوء الشريعة الإسلامية مع وضع تصور بسيط لها موضحا به أهم عناصرها مع تصميم شكل توضيحي يكون نموذجا ومرشدا لمدبرة البيت المسلم عندما تطبق نظام الموازنة.

---

(١) يطلق بعض الاقتصاديين على اصطلاح «الميزانية» لفظ الموازنة ومنهم من يرى أنهما مترادفان ومنهم من يرى أنهما مختلفان ويرى المؤلف أن لفظ الموازنة يعبر عن المضمون لغة واصطلاحا وبسبب أن لفظ ميزانية أصبح مترادفا على السمع والكلام، فلا بأس أن يكون اللفظان مترادفين.

♦- ماذا يقصد بميزانية البيت المسلم؟[1]:

لفظ الميزانية أو الموازنة مشتق من الفعل وزن يوزن ميزانا، والوزن هو الثقل الذي تقاس الأشياء أمامه، ولقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في مواضع كثيرة من القرآن منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن] ، وقوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام:١٥٢].

ويفهم من هذه الآيات أن لفظ الميزان يقصد به العدل والنصيب العادل، وفي هذا الخصوص يقول الرسول ﷺ: «**يا وزان زن وأرجح**» وقوله ﷺ: «**إذا وزنتم فأرجحوا**» (رواه ابن ماجه) أي يلزم المقابلة أو أن يزيد لمصلحة المشتري.

وتأسيسا على مدلول الموازنة لغة وفي القرآن والسنة النبوية، يمكن أن نستنبط أن المقصود بموازنة البيت المسلم هو المقابلة بين إيرادت البيت ونفقاته خلال فترة معينة لمعرفة الفائض أو العجز، ودراسة البدائل لاستثمار الفائض أو تغطية العجز وتعتبر خطة للبيت ومرشدة لمدبرته وأساساً لمتابعة ومراقبة النواحي المالية له.

وفكرة الموازنة التقديرية وردت في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام فلقد ورد على لسان عزيز مصر: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [يوسف]، وكانت الموازنة التي وضعها سيدنا يوسف لحل هذه المشكلة، وبلغة القرآن: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يوسف].

وجاء في تفسير هذه الآية: قال يوسف عليه الصلاة والسلام أي يأتيكم الخصب

---

(١) هناك اصطلاحان: الأول الميزانية وهو المتردد بين عامة الناس واعتادوا على سماعه، والثاني هو الموازنة والمستخدم في كتب المالية والاقتصاد والمحاسبة ونرى أنهما مترادفان في هذا الكتاب.

والمطر سبع سنين متواليات ففسر البقر بالسنين لأنها تثير في الأرض التي تستغل منها الثمرات والزروع وهن السنبلات الخضر ثم أرشدهم إلى ما يعتدونه في تلك السنين فقال مهما استغللتم في هذه السنين السبع الخصب فادخروه في سنبله ليكون أبقى له وأبعد عن إسراع الفساد إليه إلا المقدار الذي تأكلونه وليكن قليلاً قليلاً ولا تسرفوا فيه لتنتفعوا به في السبع الشداد وهن السنون المحل التي تعقب هذه السبع المتواليات وهن البقرات العجاف اللاتي يأكلن السمان؛ لأن السنبلات الجدب يؤكل فيها ما جمعوه في السنين الخصب وهن السنبلات اليابسات. وأخبرهم وبشرهم أنه بعد سنين الجدب العام والمتوالي بأنه يأتي عام فيه يغاث الناس أي يأتيهم الغيث وهو المطر وتغل البلاد ويحصد الناس ما كانوا يحصدون على عاداتهم من زيت ونحوه حتى يقول بعضهم يدخل فيه حلب اللبن أيضاً قال علي بن طلحة عن ابن عباس (وفيه يعصرون) أي يحلبون [1].

ويستنبط من التفسير السابق أن سيدنا يوسف عليه السلام قد قدّر احتياجات السنوات العجاف من القمح، وَوَازن بين ما يمكن ادخاره في السنوات الرخاء ليكفي احتياجات السنوات العجاف، وهذه هي الفكرة الأساسية من الموازنة في الفكر المالي الإسلامي.

ولقد تبين من دراسة السيرة النبوية الشريفة نماذج من حياة الرسول ﷺ تشير إلى تطبيق مفهوم الموازنة، منها الموازنة بين نفقات الغزوات من إيرادات وسبل تدبير العجز إن وجد.

كما طبق نظام الموازنة في بيت مال المسلمين ولقد تبين من المخطوطات التي تم الاطلاع عليها ما يؤكد ذلك.

♦- مقاصد إعداد ميزانية البيت المسلم:

تقوم مدبرة البيت المسلم بإعداد نوعين من الميزانيات: الأولى تقديرية حيث تقدر كل من الإيرادات والنفقات خلال فترة مقبلة مقدما مثلا قبل بداية الشهر، والثانية

(١) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، الجزء الثاني، ص٤٨٠.

فعلية حيث تحسب الإيرادات والنفقات الفعلية التي حدثت فعلا حتى نهاية الفترة ولتكن مثلا شهرا، وهذا يحقق للبيت المسلم العديد من الفوائد من أهمها ما يلي:

(١) – تساعد الميزانية مدبرة البيت في تقدير إيرادات البيت مقدماً وكذلك النفقات المتوقعة خلال فترة معينة، وبذلك تعرف مقدماً مقدار الفائض أو العجز المتوقع.

(٢) – تساعد الميزانية مدبرة البيت في أن تدرس مقدماً سبل العجز المتوقع في ميزانية البيت والتي تحاول تدبيره من أي سبيل حسب البدائل المتاحة، وإن تعذر، فتستطيع أن تعيد النظر في بنود النفقات وترشدها أو تضغطها أو تؤجل سداد بعضها إلى الشهر أو الشهور التالية.

(٣) – تساعد الميزانية مدبرة البيت في دراسة سبل استثمار الفائض المتوقع الناجم عن زيادة الإيرادات على النفقات وتبحث عن الطريقة المناسبة لاستثماره في ضوء المدة التي سوف لا يحتاج إليه البيت.

(٤) – تساعد الميزانية في تحقيق التشاور بين أفراد البيت المسلم فيما يتعلق بتقدير الإيرادات والنفقات، ودور كل منهم في ضبط وترشيد النفقات وفي تنمية الإيرادات بالحق، وبذلك تعمق وتصقل سبل التعاون بينهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسهم جميعا.

(٥) – تساعد ميزانية البيت المسلم في محاسبة أفراد البيت عن النفقات والإيرادات، حيث تحدد دور كل فرد من أفراد الأسرة في تنمية الإيرادات وفي ضغط وترشيد النفقات، ومحاسبة المسرف والمبذر والمترف، ومساءلته، وفي هذا تطبيق لحديث الرسول ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته**» (رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد).

(٦) – يساهم تطبيق فكرة ونظام الميزانية في البيت المسلم في تدريب الأولاد على كيفية

إدارة البيت ماليا واقتصاديا قبل زواجهم وذلك تحت إشراف وتوجيه الوالدين، وهذا يساهم في نقل الخبرات واكتسابها، ويجنب الشباب والفتيات من المشاكل التي قد تظهر في المراحل الأولى من تأسيس البيوت الإسلامية.

إن هذه المزايا وغيرها تجعل من تطبيق فكرة الميزانية من الواجبات على مدبرة البيت حتى لا تحدث مشاكل ناجمة عن سوء أو عدم التقدير والاحتياط للمستقبل، والواقع العملي يعطي لنا نماذج كثيرة أن من بين أسباب الخلافات بين الرجل وزوجته هو الخلل بين الإيرادات والنفقات، والضغط على الزوج بأن يسعى لجلب مزيد من الإيرادات حتى ولو بالاستدانة أو بمزيد من العمل أو أحيانا بوسائل غير مشروعة، وهذه الأمور لا تقرها الشريعة الإسلامية.

أما البيوت التي تطبق فكرة الميزانية تجد أمامها خطة ومرشداً يهديها إلى الطريق السليم للموازنة بين الإيرادات والنفقات.

♦- قواعد إعداد ميزانية البيت المسلم:

عندما تقوم مدبرة البيت بإعداد الميزانية، عليها أن تأخذ في الاعتبار مجموعة من القواعد التي تجعل هذه الميزانية فعالة ورشيدة وسليمة وتحقق ما تصبو إليه من مقاصد، من بين هذه القواعد ما يلي [1]:

أولا- قاعدة المدة الزمنية: بأن يكون لموازنة البيت فترة زمنية تعد عنها، فقد تكون شهرية أو ربع سنوية أو سنوية، حتى يمكن إجراء عملية التقدير والمقارنة بين التقديرات والفعليات واتخاذ القرارات المصوبة، وفي مجال التطبيق العملي تقوم المدبرة في أول كل شهر بإعداد الموازنة وتعمل محاسبة ومساءلة عن الشهر المنصرم السابق.

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- د. سامي عبد الرحمن قابل، «الموازنات التخطيطية في القرآن الكريم»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع ١٩٨٢.
- بدرية مهدي خلف، «أسس الموازنات التخطيطية في الإسلام مع التطبيق على البيت المسلم»، بحث غير منشور، كلية العلوم الإدارية والسياسية، جامعة الإمارات، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ثانيا- قاعدة التوازن بين الإيرادات والنفقات بقصد الاستطاعة: والمدبرة الرشيدة هي التي تخطط نفقاتها في ضوء الإيرادات المتوقعة، وليس العكس إلاّ عند الضرورة القصوى، بمعنى ظهور حاجة ضرورية لا تحتمل التأجيل ولابد من إشباعها وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾. ويعبر عن القاعدة بالعامية: «على قدر لحافك مد رجليك».

ثالثا- قاعدة الواقعية عند تقدير إيرادات ونفقات البيت: أن يكون ذلك في ضوء الواقع التي تعايشه الأسرة، وحتى لا تكون التقديرات بعيدة عن الواقع فتكون الاختلافات بين التقديري والفعلي كبيرة جدا، مما قد يترتب عليها تثبيط الهمم أو التسيب، وفي هذا الصدد لا يجوز تقليد الشرق والغرب في الإنفاق لأن هذا بعيد عن واقع البيئة الإسلامية.

رابعا- قاعدة الاستطاعة بأن تكون التقديرات في ضوء الإمكانيات والقدرات: فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ويعني هذا عدم المغالاة في النفقات أو التقليل من الإيرادات بدون مبرر أو دليل، فالتفاؤل المطغي أو التشاؤم المثبط يسبب مشاكل عند إعداد ميزانية البيت المسلم، وكما ذكرنا آنفا أن المدبرة الرشيدة هي التي لا تتبهرج أو تقلد بدون معنى وإمكانياتها ضعيفة.

خامسا- قاعدة مشاورة ومشاركة أفراد البيت المسلم في إعداد ميزانية البيت التقديرية: حتى تكون الأرقام قريبة من الواقع، وأن يصوب كل فرد تقديرات الآخر، والشورى بصفة عامة ضرورية لأنها تعطي حافزاً معنويا وعزيمة لكل أفراد البيت بحيث يساهمون في إنجاح فكرة الموازنة وتطبيقها. كما تجب المشاورة أيضا عند المحاسبة عن موازنة الشهر الماضي ويقدم كل عضو في الأسرة تصوره عن التطوير إلى الأفضل فالمسلم مرآة أخيه وما تشاور قوم إلا هدوا إلى أرشد أمرهم.

سادسا- قاعدة المرونة وإمكانية التعديل في بنود النفقات: من حيث الضغط والترشيد والتأجيل أو إيجاد البدائل، أو إمكانية تحويل بعض الاستثمارات قصيرة الأجل إلى نقدية لسد العجز خلال فترة معينة، أو إلغاء بعض بنود النفقات إذا كانت

من مجموعة التحسينيات. كما تظهر المرونة أيضا في استبدال مصروف بآخر، والمرونة ضرورية حيث إن الظروف المحيطة بالبيت متغيرة وهذا بدوره يؤثر على الإيرادات والمصروفات.

سابعا - قاعدة سرعة تصحيح وعلاج الأخطاء: فإذا ظهر خلل في أركان موازنة البيت المسلم أو حدوث فروق شاسعة بين التقدير وما حدث فعلا، يجب على أفراد البيت المسلم سرعة اتخاذ القرارات المصححة حتى تتزن الموازنة وتصبح فعالة في تحقيق مقاصدها. فلا يجب أن تنتظر مدبرة البيت المسلم حتى نهاية الشهر حتى تصلح الأمور حرجاً أو حياء، فلا حياء في الحق، وهذا الأمر ضروري لبقية أفراد البيت.

ويقترح في هذا الشأن أن يكون هناك لقاء أسبوعي بين أفراد البيت المسلم يتشاورون في ما هو خير لهذا البيت سواء من الناحية التعبدية أو الناحية الاقتصادية، وفي هذا تقوية لروابط الحب والمودة والسكينة.

لو التزم البيت المسلم بالقواعد السابقة في إعداد ميزانيته أو المحاسبة عن ميزانية الشهر الماضي لصلح حاله واستقام وتجنب المشاكل المالية التي تسبب له القلق والهموم.

♦ - عناصر ميزانية البيت المسلم:

وتحتوي ميزانية البيت المسلم على أربعة عناصر رئيسة هي:

(١)- بنود الإيرادات.

(٢)- بنود النفقات.

(٣)- الفائض النقدي.

(٤)- العجز النقدي.

وفيما يلي عرض مبسط لطبيعة هذه البنود وكيفية تقديرها والمحاسبة عليها في ضوء المنهج الإسلامي.

أولا: بنود إيرادات البيت المسلم:

تختلف بنود الإيرادات من أسرة إلى أسرة حسب طبيعة نشاط الزوج أو رب الأسرة، وعموما يمكن تقسيم الإيرادات على النحو التالي:

(١)- **الإيرادات الأساسية:** وتتمثل في الإيرادات الدورية أو شبه الدورية والتي تأتي من المصدر الأساس لنشاط رب البيت، فإذا كان رب البيت موظفا أو عاملا فيكون الإيراد الأساسي هو الأجر أو الراتب أو المكافأة التي يحصل عليها بصفة دورية أسبوعيا أو شهريا. وهذا يسهل تحديده وتقديره مقدما.

(٢)- **الإيرادات المساعدة:** وتتمثل في الإيرادات التي يحصل عليها الفرد بصفة إضافية وليس لها صفة التكرار في الأجل القصير مثل الحوافز والمكافآت غير الدورية والمنح والمساعدات من العمل أو من غيره، وهذه يمكن تقديرها ولكن يصعب تحديدها بدقة.

(٣)- **إيرادات أخرى:** مثل الإعانات والهبات، أو عائد الاستثمار، كما يدخل ضمن هذا البند ما تقدمه الزوجة لزوجها من مال للمساعدة في نفقات البيت عن طيب خاطر، وهذه يصعب تقديرها مقدما.

ويجب على مدبرة البيت بمعاونة زوجها والأولاد تقدير البنود السابقة حتى يمكن موازنة النفقات في ضوئها.

ثانيا: بنود نفقات البيت المسلم:

يحكم نفقات البيت المسلم مجموعة من الأحكام والقواعد الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، من أهمها الاقتصاد والاعتدال والوسطية والحلال والطيبات وعدم الإسراف والتبذير والتقتير أو إنفاق المال في الخبائث والحرام والترف، ولقد سبق أن أوضحنا هذه القواعد بشيء من التفصيل في الفصل الأول من هذا الكتاب.

ويجب على مدبرة البيت المسلم بالمشاركة مع الزوج والأولاد تحديد وتقدير النفقات وتقسيمها إلى مجموعات حسب الأولويات الإسلامية وفي ضوء مقاصد

الشريعة الإسلامية حتى يمكن اعتماد بعض بنودها في ضوء الإيرادات المتوقعة. وتتمثل أهم بنود نفقات البيت بصفة عامة في الآتي:

(١)- النفقات الأصلية (مرتبة حسب الضروريات فالحاجيات):

(أ) – نفقات حفظ النفس: مثل نفقات المأكل والمشرب والملبس والمسكن والصحة.

(ب)- نفقات حفظ الدين: مثل نفقات العبادات والثقافة والدعوة الإسلامية.

(جـ)- نفقات حفظ العقل: مثل نفقات التعليم والثقافة المحمودة.

(د) – نفقات حفظ العرض: مثل نفقات الزواج أو مساعدة الأولاد في الزواج وما في حكم ذلك.

(هـ)- نفقات حفظ المال: مثل شراء خزائن مناسبة لحفظ المال أو استثمار الفائض منه في مجال المشروعات الطيبة.

(٢)- النفقات الفرضية: (مرتبة حسب أولويات الالتزام حسب الشريعة الإسلامية):

منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ)- النفقات على الوالدين.

(ب)- نفقة الزوجة المطلقة.

(جـ)- زكاة المال وزكاة الفطر.

(د) – نفقات الجهاد.

(هـ)- النفقات الأخرى الفرضية بحكم القضاء الشرعي.

(و)- النفقات الفرضية تبعا للقانون الوضعي.

(٣)- النفقات التطوعية: (ويصعب ترتيبها لأنها تخضع للظروف المتغيرة والواقع):

منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) – النفقات على الأقربين ممن يخرجون عن إطار الالتزام الشرعي بالإنفاق عليهم.

(ب)- الصدقات التطوعية.

(جـ)- القرض الحسن.

(د) – نفقات أخرى.

(٤)- **نفقات الكماليات والتحسينيات:** (ويصعب ترتيبها لأنها تخضع للظروف المتغيرة والواقع):

منها على سبيل المثال:

(أ) – نفقات الولائم والحفلات في إطار ما يبيحه الشرع.

(ب)- نفقات شراء بعض الآلات والأدوات التي تسهل عمل المرأة في المنزل.

(جـ)- نفقات تجميل المنزل.

(د)- نفقات المجاملات.

(هـ)- نفقات شراء بعض الأجهزة الكهربائية المكملة.

ويجب أن ننوه إلى أمر هام وهو أن الإسلام لا يحرم الزينة ولا يحرم التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة ولكن هذا كله في إطار ما يحله الله وتجنب ما يحرمه الله عز وجل.

وفي هذا المقام يجب أن نؤكد على معنى هام أنه من الصعوبة التفرقة التامة بين بعض بنود النفقات السابقة حيث ما يعتبر كماليا في أسرة وفي بيئة وفي زمان قد يكون ضروريا في أسرة أخرى وفي بيئة أخرى وفي زمان غير الزمان.

ثالثا: كيف يستثمر الفائض النقدي في ميزانية البيت المسلم؟

يحدث الفائض النقدي في ميزانية البيت المسلم خلال الفترة الزمنية التي تعد عنها (شهر أو ربع سنة أو سنة) من زيادة الإيرادات على النفقات، وهذا الفائض يجب أن لا يكتنز لأن هذا محرم في الشريعة الإسلامية كما سبق الإيضاح، ومن ثم يجب أن يكون لدى مدبرة البيت سبيل لاستثماره أو الاستفادة منه لصالح بيتها ولصالح المجتمع الإسلامي.

ومن بين سبل استثمار أو توظيف الفائض النقدي الميسرة أمام البيت المسلم ما يلي:

(١)- استثماره في المصارف الإسلامية على النحو التالي:

(أ) – وديعة استثمارية لمدة ثلاثة شهور أو مضاعفاتها حسب الأجل الذي تراه مدبرة البيت.

(ب)- صناديق التوفير الإسلامية وهذه يسهل الإيداع أو السحب في أي وقت.

(٢)- استثماره في شركات توظيف الأموال الإسلامية حسب الأجل الذي ينتظر أن لا يحتاج إلى هذا المال وهذا يقدر بمعرفة مدبرة البيت.

(٣)- إعطاؤه لتاجر صادق وأمين للمتاجرة به حسب نظام المضاربة أو المشاركة الإسلامية.

(٤)- شراء لوازم معمرة قد تحتاجها مدبرة البيت في المستقبل مثل شراء قطعة أرض للبناء أو شراء وحدات سكنية.

(٥)- سداد أقساط لشراء أجهزة وأدوات معمرة مقدماً، أو إقراض الغير قرضاً حسناً.

وبصفة عامة يحكم صيغة أو وسيلة الاستثمار المختارة الأجل ومقدار المبلغ المراد استثماره.

رابعا: كيف يدبر العجز النقدي في ميزانية البيت المسلم؟

الأصل أن توازن مدبرة البيت بين الإيرادات والنفقات، ولكن لسبب عجز الإنسان عن علمه ما في الغيب وتقديره ماذا يكسب أو ينفق غدا يحدث أن تزيد النفقات على الإيرادات، ولا يجوز أن ينشأ هذا العجز بسبب الإنفاق على الكماليات أو التحسينيات لأن هذا يعتبر من سوء التخطيط والإدارة. ولكن قد ينشأ بسبب نقص الإيرادات نقصا مفاجئاً أو نشأة إنفاق ضروري لم يكن في الحسبان مثل نفقات المرض والغرامات والتعويضات المفاجئة.

وفي الأسر الفقيرة قد ينشأ هذا العجز بسبب الارتفاع المفاجئ في أسعار الضروريات والحاجيات ولم يحدث زيادة مقابلة في الإيرادات، وهذا هو واقع معظم الأسر الفقيرة وسوف تقود هذه الحالة إلى عجز مزمن ويحتاج إلى علاج حاسم من قبل الدولة ومن قبل الجماعة المسلمة.

وبصفة عامة هناك سبل متعددة لمعالجة هذا العجز تختار كل أسرة السبيل والصيغة التي تتناسب مع ظروفها، ومن أهم هذه السبل ما يلي:

(١)- تغطية العجز من المدخرات: المدبرة الرشيدة هي التي تدخر من أيام الرخاء لأيام الكساد والعجز النقدي، امتثالا لهدي الرسول ﷺ «**رحم الله امرأ اكتسب طيبا، وأنفق قصدا، وقد فضلا ليوم فقره وحاجته**» (رواه أحمد عن عبادة ابن الصامت).

فإذا كان لدى البيت المسلم مدخرات في مصرف إسلامي أو في شركة توظيف أموال إسلامية أو في مضاربة إسلامية يمكنها تسييل هذه المدخرات أو بعض منها حسب الظروف والواقع.

وفي هذا الصدد ننصح مدبرات البيوت باستخدام المدخرات في سد العجز، وهذا أفضل وأولى من اللجوء إلى القرض الحسن.

(٢)- تغطية العجز عن طريق القرض الحسن: لقد حث الإسلام على القرض الحسن، ولقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تؤكد على ذلك منها قول الله عز وجل: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل:٢٠]، وكذلك قول الرسول ﷺ: «**من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**» (رواه أحمد)، وتطبيقا لهذا المنهج الإسلامي تلجأ ربة البيت المسلم إلى المسلم الذي يكون عنده يسر وفائض عن حاجته الأصلية وتطلب منه القرض الحسن لتغطية العجز، مع النية الصادقة لرده.

(٣)- القرض الحسن من بيت مال الزكاة: أوجب الله سبحانه وتعالى للذين أثقلتهم الديون أو الفقراء والمساكين الذين تزيد نفقاتهم على إيراداتهم حقا في

زكاة المال وذلك من مصرف الغارمين ومن مصرف الفقراء والمساكين، وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

وما يهمنا في هذا الخصوص هو سهم الغارمين: وهم المدينون والذين عليهم ديون وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم لإسراف أو إتلاف بل كان لأسباب يسوغها العقل، ونلاحظ هنا أمرين:

الأمر الأول: أن في سداد دين المدينين تشجيعا على القرض الحسن الخالي من الربا، وذلك لأن المقرض قرضا حسنا إذا ضمن سداد دينه أقدم على الإقراض عالما أنه لن يضيع من ماله شيء، ولا يكف الأيدي عن ذلك إلا عدم ضمان الأداء.

الأمر الثاني: إن الإسلام أوجب سداد الدين عن المدين العاجز بنفسه أو نيابة الدولة عنه، ولم يسبق في ذلك الإسلام قانون آخر، بل هو قد انفرد به بين الشرائع جميعاً.

كذلك تهمنا فئة الفقراء والمساكين وهم من لديهم عجز وديون دائمة. فهؤلاء الفقراء والمساكين يعيشون مع أسرهم في حالة مالية عسيرة جدا تجعلهم لا يستطيعون الإنفاق على أفراد أسرهم والحصول على حاجاتهم الأساسية من مأكل وملبس ومأوي. لذلك فإن النفقة عليهم واجبة من أموال الأغنياء والقادرين وهذا يتم بالطبع عن طريق الزكاة وهذه ليست صدقة تطوعية إنما هي واجبة وفريضة أساسية تشرف عليها الدولة وتنظم جبايتها وتوزيعها، فهي عبادة لها صفة الضريبة وفيها روح العبادة.

(٤) - القرض الحسن من بيوت المال الإسلامية المعاصرة: يمكن أن تساهم المصارف الإسلامية وشركات التكافل الاجتماعي في سد العجز المؤقت في ميزانية البيت المسلم، فيمكن للأسرة أن تلجأ إلى الاقتراض من هذه البيوت الإسلامية لأن القرض الحسن يؤدي إلى تماسك البناء في الأمة وتقوية الروابط الإنسانية، كما أن

تسهيل القرض بالفائدة يشجع الكثيرين على الإسراف. وعدم الادخار الآثم عند بعض الناس يشجع على الإسراف عند آخرين. والإسلام الحنيف لا يمكن أن يوجد فيه نظام ربوي؛ لأن وجود مثل هذا النظام يناقض تعاليمه، إذن فالإسلام يجعل من التعاون المشترك فريضة، ويجعل الإنفاق في المراتب الإيمانية الأولى من عقيدة المسلم – فمردود القرض الحسن يعود على المجتمع الذي يعيش فيه.

(٥)- **كفالة الموسرين للأقارب:** إن الإسلام قد عمل على إنقاذ الأسر الفقيرة ذات العجزالدائم من مخالب الفقر والحاجة وإغنائهم عن ذلك السؤال، وأول ما شرعه لذلك هو تضامن أعضاء الأسرة الواحدة يشد بعضهم إزر بعض ويحمل قويهم ضعيفهم ويكفل غنيهم فقيرهم وينهض قادرهم بعاجزهم وذلك لما بينهم من الرحم الواصلة والقرابة الجامعة، هذه هي الحقيقة الكونية وقد أيدتها الحقيقة الشرعية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥].

(٦)- **مساعدة الجار لجاره الفقير:** لقد أمر الله سبحانه وتعالى برعاية حق الجوار في كتابه وحض عليه الرسول ﷺ في سنته، وجعل إكرام الجار من الإيمان وإيذاءه أو إهماله من دلائل البراءة من الإسلام قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء].

وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**» (رواه البخاري ومسلم وأحمد).

وبهذا نجد أن ديننا القويم يوصي الجار بجاره ويحثهم على التعاون والتكافل، فإذا وجد رب الأسرة أن هناك عجزاً في ميزانية أسرته فبإمكانه الاقتراض من جاره على أن يكون قرضاً حسناً أما الأسرة الفقيرة فالله سبحانه وتعالى يوصي الجار الغني بإعالتها ومساعدتها وذلك لإزالة الحقد وبث المحبة بين المسلمين فالرسول ﷺ يقول: «**وليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم**» (رواه الطبراني والبيهقي وإسناده حسن).

تحذير من تغطية العجز في ميزانية البيت عن طريق القروض الربوية:

يتبين من السبل المتعددة المشروعة أمام مدبرة البيت المسلم لتغطية العجز سعة الإسلام وتيسيره وسد كل الأبواب للالتجاء إلى الاقتراض الربوي، كما وضح تماماً أن نظام القرض الحسن يحقق التراحم والمودة والألفة والأخوة والترابط بين المسلمين أما القرض الربوي فإنه يغرس الحقد والكراهية بين الناس ويقطع أواصر العلاقات الاجتماعية ويقود إلى الحرب مع الله ورسوله، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦].

ومما يجب التعقيب عليه في هذا الخصوص هو أن القروض الربوية التي يلجأ إليها الرجل أو مدبرة البيت لسد العجز في ميزانية البيت لها آثار سلبية: منها عقائدية ومنها نفسية ومنها اجتماعية ومنها اقتصادية ويضيق المقام للإسهاب في ذلك ولكن حسبنا أن نعرج على بعض منها:

(أ) - التعامل بالربا معصية ولعنة من الله ورسوله: إن التجاء أفراد البيت المسلم إلى الاقتراض الربوي فيه معصية واضحة لله ورسوله، فالله يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة] فمن دلائل إيمان أفراد البيت المسلم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، أما إذا عصوا فعليهم غضب من الله ومحق، ولعنوا كما قال الرسول ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**» (رواه الخمسة)، كما يكونون قد وقعوا في الموبقات التي حذرنا منها النبي ﷺ، فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» (رواه البخاري ومسلم).

(ب) - الربا من مصادر الهم والغم والكآبة في البيت: مما لا شك فيه أن الديون تسبب بصفة عامة عند المسلم التقي الصالح هموماً وتلقى عليه غماً لأن حمل الصخور أخف من حمل الديون، وإذا كانت هذه القروض بربا فيزداد الأمر سوءاً، فأفراد البيت لا يحسون براحة نفسية لأنهم قد خالفوا أمراً لله ولرسوله، كما يستشعرون أنهم قد

وقعوا في الحرام، فهذا كله يسبب لهم الكآبة وتتحول الحياة في البيت إلى تعاسة وشقاء.. ولا سيما عندما يتذكرون الأحاديث النبوية الشريفة التي تندد بالمتعاملين بالربا، منها مثلا قوله ﷺ ما رواه الدار قطني عن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ : «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية في الخطيئة**»، وفي حديث البراء عن ابن جرير بلفظ: «**الربا اثنتان وسبعون باباً أدناها كأن يأتي الرجل أمه**».

(جـ) - من آثار الربا التفكك والخلل الاجتماعي: تؤدي القروض الربوية بين أفراد المجتمع إلى تقطيع أواصر التكامل الاجتماعي والذي يقوم على الأخوة والحب والإيثار والتراحم وصفاء السريرة، ومما لا شك فيه أن الاقتراض أو الإقراض بربا يسبب الحقد والكراهية بين الناس ويسبب الجفاء، فشتان بين قرض حسن وقرض ربوي، فإذا احتاج أحد المسلمين مالا لأزمة مالية، وسأل أخاه في الله أن يقرضه هذا المال لحين ميسرة، وفعل، كان ذلك سببا في تقوية روابط الحب والأخوة، أما إذا اشترط عليه فائدة زيادة، فهذا يسبب شيئا في النفس.

(د) - والربا من مصادر الارتباك الاقتصادي في البيت: تؤدي القروض الربوية إلى حدوث الارتباك في ميزانية البيت، فعلى سبيل المثال إذا عجز الإنسان عن سداد الدين وفوائده، يؤدي هذا إلى زيادة الفوائد وتراكمها زمنا بعد زمن، وربما هذا يقود إلى حدوث ارتباك في ميزانية البيت تسبب مشاكل اقتصادية أو يتوقع رب الأسرة في مزالق الشيطان؛ فربما يسرق أو يختلس أو يبدد أو يسير في طريق الكسب الحرام.

ونحن في هذه الأيام نشاهد الارتباك الاقتصادي الذي وقعت فيه كثيرمن الدول بسبب الربا، وليست مصر منا ببعيد.

وصدق الله إذ يقول: ﴿**يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة].

♦- نموذج مبسط لشكل ميزانية البيت المسلم:

حتى يمكن تطبيق المفاهيم والقواعد السابقة التي تتعلق بإعداد ميزانية البيت المسلم، وجدنا أنه من المفيد أن نقترح نموذجاً مبسطاً لهذه الميزانية حتى تستطيع كل أخت مسلمة أن تستعين به ، وهو (نموذج رقم ١).

مكونات النموذج المقترح:

لقد روعي في إعداد هذا النموذج البساطة والبعد عن المصطلحات الفنية بحيث تستطيع كل مدبرة أن تطبقه، ولا يحتاج إلى أي معرفة عن النواحي المالية أو الاقتصادية.

ويتكون هذا النموذج من ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: مصادر الإيرادات، ويوضح به أهم مصادر الإيرادات التي يحتمل أن ترد خلال الفترة الزمنية، مثلا شهر.

القسم الثاني: أبواب النفقات حسب أولوياتها وبنودها السابق توضيحها والتي يحتمل أن تنفق خلال الفترة الزمنية، مثلا شهر.

القسم الثالث: الرصيد النقدي والذي يمثل الفرق بين الإيرادات والنفقات خلال الفترة الزمنية وهو على أحد حالتين هما:

(أ) – فائض نقدي: زيادة الإيرادات على النفقات خلال الفترة.

(ب)- عجز نقدي: زيادة النفقات على الإيرادات خلال الفترة.

مزايا النموذج المقترح:

ومن مزايا هذا النموذج ما يلي:

(١)- معرفة إجمالي الإيرادات المتوقعة خلال الفترة ومصادرها وكذلك معرفة إجمالي النفقات المتوقع صرفها خلال الفترة وأبواب الإنفاق.

(٢)- معرفة متى يحدث الفائض النقدي وكيفية التصرف فيه ومتى يحدث العجز النقدي وكيفية تدبيره.

(٣)- يساعد مدبرة البيت في إلقاء نظرة شاملة على الميزانية خلال فترة زمنية شهر أو ربع سنة أو سنة كاملة، وهذا يساعدها في تدبير البيت بطريقة رشيدة.

نموذج مقترح رقم (١) لميزانية البيت المسلم التقديرية

الشهور / البيان	محرم	صفر	ربيع الأول	ربيع الآخر	جمادى الأولى	جمادى الآخرة
الإيرادات						
- الإيرادات الأصلية						
- الإيرادات المساعدة						
- الإيرادات العرضية (الأخرى)						
- مصدر تدبير العجز						
إجمالي الإيرادات						
النفقات						
- النفقات الأصلية						
- النفقات الفرضية						
- النفقات التطوعية						
- نفقات الكماليات						
- نفقات استثمارية						
- نفقات أخرى						
- سبل استثمار الفائض						
إجمالي النفقات						
الفرق بين الإيرادات والنفقات						
- العجز النقدي						
أو						
- الفائض النقدي						
بيانات ومعلومات أخرى						
يذكر هنا أي معلومات أخرى قد ترى مدبرة البيت من الأهمية الإشارة إليها.						

المقارنة بين التقديرات والفعليات في ميزانية البيت المسلم:

يجب على مدبرة البيت أن تقوم في نهاية كل شهر مثلا بعقد مقارنة بين ما قدرته من إيرادات ونفقات وبين ما حدث فعلا من إيرادات ونفقات، وتدرس وتحلل أسباب الاختلافات، حتى يمكن أن تتدارك هذا الأمر في الشهور المقبلة وحتى يتطور الأمر إلى الأفضل وتستقيم الأمور.

ويصعب في ظل الحياة المتغيرة التي نعيشها أن تقدر ربة البيت تقديراً دقيقا للإيرادات والنفقات مقدما، لأن ذلك يدخل في علم الغيب، وهذا الأمر نسلم ونؤمن به، ولقد أكد على ذلك القرآن الكريم في قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ [لقمان]، ولا يعني ذلك أن لا نقدر لأننا لا نعلم ماذا يحدث، ولكن يجب أن نأخذ بما يسره الله لنا من أسباب وأساليب في عملية التقدير، وإذا حدث اختلاف فهذا من تقدير الله عز وجل.

ويلاحظ أن مدبرة البيت تستطيع بدرجة ما تقدير ما عليها من التزامات ونفقات أصلية وكذلك تستطيع بنفس الدرجة أن تقدر ما سوف يرد لها من إيرادات أصلية وتكون الصعوبة واضحة فيما عدا ذلك، وهذا يؤكد ما نراه بأننا لابد من الأخذ بمبدأ التقدير المسبق متوكلين على الله، وقد أوصانا بذلك الرسول ﷺ عندما قال لصاحب الناقة: «**اعقلها وتوكل**».

ونوصي ربة البيت وأفراده جميعا بأن يجلسون معا في نهاية الشهر ويناقشوا الفروق بين التقديرات والفعليات ويدرسوا أسبابها وفي ضوء ذلك يقومون بوضع تقديرات الشهر المقبل، وهذا المنهج طبقه السلف رضون الله عليهم في بيت المال وعند الغزوات.

ويوضح النموذج المقترح رقم (٢) الفروق بين التقديرات والفعليات في ميزانية البيت المسلم.

نموذج مقترح رقم (٢) لبيان الفروق بين التقديرات والفعليات في ميزانية البيت المسلم خلال شهر .....

الشهور / البيان	التقديرات	الفعليات	الفرق	تحليل الفروق		أسباب الفروق
				فائض	عجز	
الإيرادات						
- الإيرادات الأصلية						
- الإيرادات المساعدة						
- الإيرادات العرضية						
- مصدر تدبير العجز						
إجمالي الإيرادات						
النفقات						
- النفقات الأصلية						
- النفقات الفرضية						
- النفقات التطوعية						
- نفقات الكماليات						
- نفقات استثمارية						
- نفقات أخرى						
- سبل استثمار الفائض						
إجمالي النفقات						
الفرق بين الإيرادات والنفقات						
- العجز النقدي						
أو						
- الفائض النقدي						

♦- كيف تعد مدبرة البيت المسلم ميزانية بيتها؟:

ليست مسألة إعداد ميزانية البيت في ضوء الشريعة الإسلامية بمعضلة، بل هي سهلة ميسرة، كما أنها لا تحتاج إلى ثقافة ومعرفة بعلوم الاقتصاد والمالية، ونقترح على الأخت المسلمة ربة البيت المسلم أن تسير على هدى الخطوات الآتية:

أولا: تدعو أعضاء الأسرة إلى اجتماع قبل بداية الشهر بأيام لمناقشة احتياجات البيت خلال الشهر المقبل.

ثانيا: تقدير النفقات المتوقعة خلال الشهر، في ضوء الاحتياجات المحددة آنفا، وترتيبها حسب الأولويات الإسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، وفي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال.

ثالثا: تقدير الإيرادات المتوقعة خلال الشهر، وبيان الإيرادات الثابتة الأصلية وكذلك الإيرادات الإضافية المتوقعة، وتنظم الإيرادات من حيث درجة تأكد حدوثها.

رابعا: الموازنة بين الإيرادات المتوقعة والنفقات المتوقعة وبيان الفروق المحتملة، وفي ضوء ذلك يتم إعادة النظر في النفقات من حيث الترشيد أو التأجيل إذا كان هناك عجز، وإن لم تتمكن من ذلك تدرس مسألة تنمية الإيرادات أو الحصول على قرض حسن.

خامسا: في حالة وجود عجز في الميزانية، تقوم مدبرة البيت بالتشاور مع الزوج والأولاد الكبار في مسألة تدبير العجز، وأمامهم البدائل الآتية:

(أ)- إلغاء أو تأجيل بعض بنود النفقات.

(ب)- محاولة زيادة بعض الإيرادات.

(جـ)- سحب مبالغ من المدخرات إن وجدت.

(د)- الحصول على قرض حسن من أحد الصالحين.

(هـ)- تعجيل الحصول على بعض الإيرادات إن أمكن.

ويتوقف اختيار أحد أو بعض هذه البدائل على حجم العجز وظروف الأسرة.

سادسا: في حالة وجود فائض في الموازنة، تقوم مدبرة البيت بالتشاور مع الزوج والأولاد الكبار في مسألة استثماره أو الاستفادة من ذلك الفائض، وأمامهم البدائل الآتية:

(أ)- ادخاره بدون استثمار للشهور التالية التي يتوقع أن يكون فيها عجز.

(ب)- استثماره في أحد وجوه الاستثمار الإسلامي قصير الأجل أو متوسط الأجل حسب حجمه وحسب وقت الحاجة إليه مرة أخرى.

(جـ)- شراء بعض اللوازم المتوقع أن تشتري في الشهور القادمة والاستفادة من تجنب ارتفاع الأسعار.

(د)- سداد بعض أقساط الأشياء المشتراة بالقسط مقدما.

ويتوقف اختيار أحد أو بعض هذه البدائل على حجم الفائض وتوقيته وظروف الأسرة.

سابعا: تقوم مدبرة البيت بتفريغ البيانات والمعلومات السابقة في نموذج الميزانية السابق بيانه تفصيلا، حتى تسترشد بها عند الإنفاق، حتى لا تحدث هناك مخالفات أو تجاوزات بدون مبرر.

كما يجوز لها أن تعدل في بنود هذه الميزانية إذا حدثت أمور طارئة ذات أثر بارز يستحق الدراسة والأخذ في الحسبان، مثل حدوث مصروف مفاجئ طارئ، أو ارتفاع واضح في الأسعار لم يكن متوقعا، وهكذا.

ثامنا: تقوم مدبرة البيت أولا بأول وكذلك في نهاية الشهر بعمل مقارنة بين التقديرات في بنود الإيرادات والنفقات وبين الفعليات فيها، ودراسة الأسباب التي أدت إلى ذلك حتى يمكن أن تأخذها في الحسبان في الشهور التالية.

***

- خلاصة القول في إعداد ميزانية البيت المسلم:

تعتبر ميزانية البيت المسلم من أهم الوسائل التي تساعد مدبرة البيت على تقدير الإيرادات والنفقات مسبقاً ومعرفة العجز وسبل تدبيره، والفائض ومجالات استثماره.

وفكرة ميزانية البيت المسلم ليست جديدة ولكنها ذكرت في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام حيث طبقت للموازنة بين إنتاج القمح في سنوات السبع الرخاء وبين استهلاكه في السبع سنوات العجاف، كما طبقت في بيت مال المسلمين في الموازنة بين الموارد والاستخدامات.

ويحكم إعداد ميزانية البيت المسلم مجموعة من القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها التوازن والواقعية والاستطاعة والأجل المحدد والشورى والمرونة وتصحيح المخالفات أولا بأول واتخاذ القرارت الصحيحة.

وتتكون ميزانية البيت المسلم من ثلاثة عناصر أساسية هي: بنود الإيرادات وبنود النفقات والعجز (أو الفائض) النقدي. وهناك أمور هامة يلزم أن تحذرها مدبرة البيت، من أهمها عدم الاقتراض بالربا، أو الإنفاق في المجالات التي فيها معصية لله، وأن تحاول دائما أن توازن بين النفقات والإيرادات.

ولقد اقترحنا نموذجا مبسطا لشكل ميزانية البيت المسلم يمكن أن تسترشد به مدبرة البيت، كما أوضحنا كيف تعد هذه الميزانية في صورة خطوات متتالية؛ تبدأ من تحديد احتياجات البيت من النفقات خلال الشهر، ثم تقدير الإيرادات المتوقعة، ثم إجراء الموازنة بين النفقات والإيرادات ومعرفة العجز أو الفائض، ثم دراسة سبل تدبير العجز وتوظيف الفائض وأخيرا بيان الفروق بين التقديرات والفعليات ومعرفة الفروق وأسبابها.

***

الفصل الرابع

اقتصاديات عمل المرأة في المنهج الإسلامي

المحتويات:



الفصل الرابع

اقتصاديات عمل المرأة في المنهج الإسلامي

♦- تقديم:

لقد ظهرت دعاوى خروج المرأة للعمل ومزاحمتها للرجل في ميادين عمله بل ومنافستها إيّاه في البلاد غير الإسلامية ولاسيما في ألمانيا وانجلترا وفرنسا وأمريكا وغيرها من البلاد التي لا تلتزم بالمنهج الإسلامي، من هذه الدعاوي:

* أن منع المرأة من الخروج للعمل فيه تقييد لحريتها وانتقاص لشخصيتها.

* أن منع المرأة من الخروج للعمل لا يتناسب مع التقدم والعصرية.

* أن منع المرأة من الخروج للعمل فيه تعطيل للطاقات والقوى البشرية.

* أن دعوة رجال الدين إلى عودة المرأة إلى البيت دعوة رجعية.

* يجب أن تعمل المرأة حتى لو كانت الظروف حولها جحيما لا يطاق.

وبدأت هذه الدعاوي تظهر بصورة سافرة في البلاد العربية والإسلامية ، وشهدنا مشاركة المرأة للرجل ومزاحمتها له في المجالس النيابية والشعبية والمحلية وفي المصانع والمزارع والسفارات وفي كل شعبة من شعب الحياة، ونجم عن ذلك سلبيات كثيرة وخطيرة: خلقية واجتماعية واقتصادية وسياسية فاقت التقديرات وطمست على بعض الإيجابيات التي كانت مرجوة من خروجها للعمل.

ومن بين السلبيات الاقتصادية التي منيت بها الأمة الإسلامية من جراء مزاحمة المرأة للرجل ومنافستها له في ميادين عمله الخاصة والتي لا تصلح لها لطبيعتها: الخلل الاقتصادي في البيت الناجم من سوء تربية وتعليم الأولاد، وضعف الإنتاج والإنتاجية، والمساهمة في إحداث بطالة. وهذا كله أصاب الاقتصاد القومي بأمراض باطنة وظاهرة.

تساؤلات شرعية واقتصادية معاصرة حول خروج المرأة للعمل؟

لقد أثيرت العديد من التساؤلات حول خروج المرأة للعمل من بينها:

- هل هناك جدوى اقتصادية من خروج المرأة للعمل؟
- هل يحرم الإسلام خروج المرأة للعمل؟
- ما الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل؟
- ما شروط خروج المرأة للعمل؟
- ما الآثار الاقتصادية الناجمة عن خروج المرأة للعمل؟
- ما المجالات المناسبة لعمل المرأة خارج بيتها؟
- وفي حالة وجود ضرورة شرعية لخروج المرأة للعمل في بعض الحالات – كيف يُخطط ويُنظم ويُرشد ذلك في ضوء المنهج الإسلامي؟
- وكيف تساهم المرأة المسلمة في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

هذه التساؤلات وغيرها ستكون موضع العرض والتحليل في هذا الفصل إن شاء الله.

♦- المهام الأساسية للمرأة في الإسلام وآثارها الاقتصادية:

❊ وظيفة المرأة في الإسلام:

إن المكان الطبيعي لعمل المرأة هو البيت؛ زوجة، وأُمّاً، ومربية، ومعلمة، ومدبرة ومنظمة، وحافظة، وأمينة، فهي راعية ومسئولة عن رعيتها.

ولقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تقرر ذلك منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، ولقد ورد في تفسير هذه الآية الكريمة أن المقر الأصلي للمرأة هو البيت، وما عداه يكون استثناء طارئاً[(١)]. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتحول الاستثناء إلى أصل، ولا يجب أن يفهم من هذه الآية أن تظل المرأة حبيسة البيت لا تبرحه، لأن قوله تعالى بعد هذا التوجيه مباشرة ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

(١) الشهيد سيد قطب، «في ظلال القرآن»، دار الشروق، الجزء الخامس، صفحة ٢٨٥٦.

ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ يفيد جواز الخروج من المنزل، لأن التبرج الممنوع شرعاً ليس هو التبرج للزوج داخل البيت، ولكنه التبرج للغير في الشوارع والطرقات أي إذا خرجت فلا تبرجن، فكأن أداؤها لرسالتها هو الأصل وما سواها هو الاستثناء [1].

ولقد قال الله مؤكداً أن اختصاص المرأة هو السكن في البيت فقال عز وجل **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾** [الطلاق:١]، وفي هذه الآية يؤكد الله عز وجل على معنى هام هو أن البيت منسوب إلى المرأة لأنه مقر عملها وسكنها، وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ على أن مسئولية المرأة البيت فيقول: «**والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها**» (رواه البخاري ومسلم).

ولقد طبق الرسول ﷺ هذا الأمر على فاطمة وعلي رضي الله عنهما، فقد روى أنه عندما زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها للإمام علي كرم الله وجهه «**لقد قضى النبي ﷺ على ابنته فاطمة لشئون البيت وعلى علي رضي كرم الله وجهه ما كان خارجاً عن البيت من عمل**» [2]

كما قال الرسول ﷺ في الحديث الشريف .. « ... **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» (البخاري ومسلم)** ، ويعني هذا أن البيت هو مملكة المرأة عليها مسئولية إدارته فنيا من حيث النظام والنظافة وإعداد المأكل والمشرب والراحة وتهيئته بصفة عامة للزوج والأولاد، حتى إذا حضر الزوج إليه وجد فيه السكينة والطمأنينة والهدوء.

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه: «**كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، أسوس له فرسه، وأعلفه وأحتسي له، وأخرز الدلو، وأسقي الماء، وأحمل على ظهري النوى**» وفي هذا نموذج رائع لمعاونة الزوجة لزوجها في أمور البيت.

وعندما التزمت المرأة بيتها تحقق الخير، وعندما خرجت بدون ضرورة شرعية برز الشر .. ولقد كان ذلك واضحا في البلاد الأوربية رائدة خروج المرأة للعمل، فيقول

---

(١) د. فتحي لاشين ، «عمل المرأة حدوده وضوابطه في الشريعة الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة، العدد ٣٣، شعبان ١٤٠٤هـ/ مايو ١٩٨٤م، صفحة ١٨ وما بعدها.

(٢) محمد علي قطب، «فضل تربية البنات في الإسلام»، مكتبة القرآن، ١٩٨٥، صفحة ١١٣.

أحد الكتاب الإنجليز واسمه ساموِيل سمايلس: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ..» [1]، وتقول الدكتورة إيدايلين الأمريكية، : «إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف الدخل فانخفض مستوى الأخلاق» [2].

ويلاحظ أنه في الآونة الأخيرة سمعنا صيحات في كل مكان تنادي وتستغيث بأن ترجع المرأة إلى بيتها بعد أن برزت السلبيات.

*** مهام المرأة في البيت وفقاً للمنهج الإسلامي:**

إن مهام المرأة في البيت كثيرة من أهمها ما يلي:

(١)- **تهيئة الجو الآمن الهادئ للرجل في البيت:** حتى يستطيع أن يقوم بمسئولياته خارج البيت، من حيث السعي في الأرض لطلب الرزق الحلال وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم:٢١]، وقوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف:١٨٩]، ولقد ورد ضمن حقوق الزوج على الزوجة بعد الطاعة، التجمل والتزين لزوجها حتى تدخل السرور عليه وأن تكون بارة به ولا توقعه في الحرج والإثم وأن ترعاه غائبا وحاضراً، فهي راعية في مال زوجها ومسئولة عن رعيتها، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ : «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**» (رواه أحمد)، فخروج المرأة للعمل خارج المنزل بدون ضرورة يعتبر تقصيرا في حق البيت والزوج.

---

(١) د. محمد كامل الفقي، مرجع سابق، صفحة ٣٨.

(٢) المرجع السابق، صفحة ٣٩.

فالله قد خلق المرأة لتكون زوجة لرجل بينهما رباط غليظ أساسه المودة والرحمة، ويتطلب ذلك أن تقوم الزوجة بخدمة الزوج وتحسن معاملته وتطيعه إلا في معصية وأن تمكنه من الاستمتاع بها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**» (رواه البخاري).

ومن الأقوال المتواترة عن الحكماء: «إنّ وراء كل عظيم امرأة» ومن المنظور الاقتصادي نجد أن قيام المرأة بتهيئة الجو الطيب في البيت يساعد الرجل على التفرغ للعمل لما هو خارج البيت وهذا يزيد من إنتاجيته، والعكس صحيح لأنّ انشغال الرجل بمهام المرأة في البيت سيكون على حساب عمله.

(٢)- **إنجاب الأولاد:** ففي قول الله عز وجل ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ**﴾ [البقرة:٢٢٣]، ففي هذه الآية تأكيد على أن مهام المرأة هو إنجاب الأولاد والتكاثر لتعمير الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى، وقال أحد الشعراء:

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبا طيب الأعراق

وبدراسة تاريخ الصحابة والتابعين نجد أن الذي ربى عمر بن عبد العزيز هي ابنة بائعة اللبن التي رفضت أن تغش اللبن ... وهذا كان في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣)- **إرضاع الأولاد:** لقد أمر الله سبحانه وتعالى الأم بالاهتمام برضاعة الطفل، وهذا في قول الله عز وجل: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة:٢٣٣] وهذا هو الأصل، ولقد أكد على أهمية الرضاعة الطبيعية الأطباء وعلماء النفس وغيرهم، لأن الأمر لا يقتصر على عملية الرضاعة، ولكن هناك منافع وخيرات أخرى مثل العطف والحنان.

ولكن إذا تعذر على الأم إرضاع طفلها، فلا يجوز أن تُجْبَر على ذلك ويتعين على الأب أن يستأجر مرضعة، وهذا واضح في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِن**

تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق]، ولكن تُجْبَر إذا كان الأب فقيرا ولا يجد مالا يستأجر به من ترضع الولد أو كان الطفل لا يقبل الرضاع من غير أمه.

ولا يجب خروج المرأة إلى العمل بدون ضرورة شرعية حتى لا يسبب ذلك ضررا للطفل بحرمانه من الغذاء الرباني والحنان والرعاية والعطف.

(٤)- **تربية الأولاد:** لا يقتصر دور المرأة فقط على الإنجاب والرضاعة بل يمتد كذلك إلى التربية بعد ذلك، فالولد في حاجة أكثر إلى أمه بعد انتهاء فترة الرضاعة وانفصاله عنها لتهيئته للاعتماد على نفسه في المأكل والمشرب وقضاء الحاجة والكلام .... وغرس العادات والسلوكيات الإسلامية فيه، ولقد ذكر أحد المفسرين للقرآن بأن المقصود بقول الله عز وجل ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف:١٥]، أن هذه الفترة تتمثل في فترة الحمل وهي عادة تسعة أشهر وفترة الرضاعة وهي عادة سنتان وفترة الفصال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير نساء ركبن الإبل صالحُ نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده**» (رواه مسلم وأحمد).

(٥)- **تدبير البيت تدبيرا سليما:** حيث أن ذلك يحقق الود والمحبة والسكينة للزوج والأولاد، ويقصد بالتدبير هنا في هذا المقام تقدير نفقاته مقدما وبيان مفرداتها وهذا يطلق عليه في لغة الاقتصاد تخطيط النفقات، ثم الإشراف على عملية الإنفاق الفعلي حتى تطمئن أن ما ينفق في ضوء ما سبق تقديره وأخذه في الحسبان، وإذا ما حدث تجاوز في بند من البنود تقوم بتدبيره من بند آخر ....، والمرأة الرشيدة هي التي توازن بين الإيرادات والنفقات، وتوازن بين مطالب البيت ومطالب الأولاد ومطالبها ومطالب زوجها، دون أن تطغى مطالب فرد على فرد آخر ولا تطغى مطالب الأفراد على مطالب البيت العامة.

والمرأة الرشيدة كذلك هي التي تحاول أن تُحوِّلَ بيتها إلى مصنع صغير، تقوم بصنع الأشياء فيه بدلا من شرائها مصنعة لأن هذا يوفر على البيت الكثير من النفقات، فهناك فرق بين ثمن فستان الطفل المشترى من المحلات وتكلفة

الفستان الذي تقوم المرأة بخياطته بالمنزل، وهناك فرق بين تكلفة الوجبة المعدة بالمنزل وثمن الوجبة المشتراة جاهزة.

وهذه المسألة أشار إليها الرسول ﷺ في حديثه الشريف حيث يقول: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا**» (رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد).

ويجب على المرأة المسلمة وهي تدبر أمور بيتها أن تكون قانعة بما قسمه الله من رزق، ولا تحاكي فلانة وفلانة، وأن تأخذ من حياة منزل رسول الله ﷺ قدوة في الكفاف والتقشف والرضا التام. فعن عائشة رضي الله عنها تقول: «**ما شبع آل محمد ﷺ من خبز أو شعير يومين متتابعين حتى قبض**» (رواه مسلم والترمذي وأحمد) وعنها قالت لعروة بن الزبير ابن أختها: «**والله يا بن أختي إنّا كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات الرسول ﷺ نار . قلت يا خالة، فما كان يعيشكم؟ قالت الأسودان: التمر والماء ...**» وقال الرسول ﷺ : «**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبته نفسه، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**» (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه).

الآثار الاقتصادية لتفرغ المرأة لمهام البيت:

إن من يتدبر ويحلل المهام السابقة للمرأة كما وضعها الإسلام يتبين أن لها جوانب اقتصادية هامة (هذا بجانب الجوانب العقدية والتربوية والاجتماعية)، من أهمها:

(١)- أن تهيئة البيت للرجل، يمكن الرجل من العمل والإنتاج ويضاعف من الكسب على مستوى البيت وعلى مستوى الدولة، وشتان بين رجل يركز جهده في العمل وبين رجل مشتت الفكر والجهد، بين بيته وبين عمله. ولقد تبين أن معظم المشاكل الناجمة من تقصير الرجل في عمله بسبب عدم الاستقرار الأُسري في بيته، وكما يقولون: وراء كل رجل عظيم امرأة.

(٢)- أن تفرغ المرأة لإنجاب الأولاد وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة لهو أفضل استثمار طويل الأجل للبيت وللمجتمع الإسلامي، فمستقبل البيت يقوم على إنجاب الأولاد وتربيتهم التربية الصالحة. فكم من البيوت قد خربت بأيدي أولادها الذين ضلوا الطريق، وفي هذا الخصوص نطرح هذه التساؤلات:

(أ) – كم من أموال تنفق على شراء اللبن الصناعي للأولاد بسبب عدم تفرغ الأمهات للرضاعة؟

(ب)- كم من أموال تنفق كمصاريف لدور الحضانة بسبب خروج المرأة للعمل ؟ وكم من الأموال تنفق على الرعاية الصحية لأطفال الحضانات؟

(جـ)- كم من أموال تنفق على الدروس الخصوصية بسبب عدم اهتمام الأم بمتابعة أولادها في المدارس؟

(د) – كم من ميزانية البيت ينفقه الأولاد الضالون عن الطريق المستقيم على الدخان وعلى دور اللهو وعلى المخدرات وعلى أمور نخجل من ذكرها بسبب عدم تفرغ الأم للتربية الصالحة؟

(٣)- إن تفرغ الأم لتدبير شئون المنزل يحقق وفرا كبيرا في النفقات، فالاقتصاد في المعيشة نصف الكسب، ودعنا نقارن بين ميزانية بيت تتفرغ الزوجة لإدارته، وبين ميزانية بيت تخرج المرأة للعمل، ونطرح هذه التساؤلات.

(أ) – كم من ميزانية البيت ينفق على زينة وانتقال المرأة التي تخرج العمل؟

(ب)- كم من ميزانية البيت ينفق على شراء الأطعمة الجاهزة وشبه الجاهزة؟

(جـ)- كم من ميزانية البيت ينفق على شراء الملابس الجاهزة لأغراض الخروج؟

(د)- هل تستطيع المرأة التي تخرج للعمل أن تجد الوقت لمعالجة مشاكل البيت الاقتصادية؟

إنه بمسألة حسابية بسيطة يجد القارئ أنَّ تفرغ الزوجة لشئون المنزل يوفر الكثير من النفقات، ويعتبر استثمارا طويل الأمد تظهر آثاره في المستقبل عندما يكبر الأولاد الصالحون ليقوموا بدورهم في بناء المجتمع الإسلامي، ولنا عود لهذا الموضوع بشيء من التفصيل.

♦- الفتاوى الشرعية لخروج المرأة للعمل:

من بين الأسئلة التي تثار في كل زمان ومكان، هو متى تخرج المرأة للعمل خارج البيت؟ وهل ورد في القرآن والسنة النبوية الشريفة ما يدلل على ذلك؟ وهل يمنع الإسلام المرأة من العمل خارج البيت؟.

هذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى إجابات شافية نطرح الإجابة عليها في ضوء ما ورد عن فقهاء المسلمين الثقات منهن على سبيل المثال ما يلي:

(١) - فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في خروج المرأة للعمل:

لقد أعد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية دراسة بعنوان «حظر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله» [١] نأخذ منها الفقرات الآتية:

- الرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة.
- من الأعمال التي تناسب المرأة تعليم الصغار وإدارة مدارسهم والتطبيب والتمريض لهم ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء، ... واجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر ... يؤدي إلى الوقوع في المنهي عنه وفي ذلك مخالفة لأمر الله.

(٢) - فتوى الشيخ عبد الحميد كشك:

سئل الشيخ عبد الحميد كشك عن عمل المرأة:

(١) نقلا عن: د. محمد كامل الفقي، مرجع سابق، صفحة ٢٨ وما بعدها.

فأجاب: المرأة هي المربية وهي التي تخرج الجيل الصالح كما قال سيدنا محمد ﷺ: **«المرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها»**. والإسلام أمر بتعليم المرأة، التعليم الذي يساعدها ويرشدها إلى أداء رسالتها من حيث التربية، ومن حيث التوجيه ومن هنا يأتي سؤال: ما هو حكم عمل المرأة في المجتمع الإسلامي؟

أقول: رسالة المرأة في المجتمع الإسلامي كما قال الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾، فإن كان هناك استثناء، فنحن جميعا في حاجة إلى طبيبة تطبب نساءنا، ونحن أيضا في مسيس الحاجة إلى أستاذة تعلم بناتنا، حتى نتفادى الاختلاط، ومن هنا فالإسلام لا يحرم العمل مطلقا، ولا يجيزه مطلقا، إنما يجيزه بشروط: أن تلتزم المرأة بزيها الشرعي ... والإسلام علم المرأة كيف تتزين وكيف تتكلم وكيف تمشي ... هذا هو حكم الله في المرأة، لو طُبق لأثمر ثمرته المرجوة ولسار المجتمع سيرا كريما في معترك الحياة[(١)].

(٣) – فتوى الإمام أبو الأعلى المودودي:

ورد في كتاب الحجاب للإمام أبو الأعلى المودودي، باب دائرة عمل المرأة[(٢)]: وقد جعلت المرأة في هذا التنظيم ربّة البيت، وإذا كان على زوجها كسب المال فعليها إنفاق تلك الأموال لتدبير شئون المنزل: «والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة». وقد وُضِعَ عنها جميع الواجبات التي تتعلق بخارج البيت، فلا يجب عليها مثلا صلاة الجمعة، ولا يجب عليها الجهاد، وإن كان يجوز لها أن تخرج لخدمة المجاهدين في ميدان الحرب إذا اقتضت الضرورة، وأيضا لا يجب عليها تشييع الجنائز بل هي قد نهيت عنه، ولم تفرض عليها صلاة الجماعة ولا حضور المساجد، ولئن كان قد رخص لها في حضور المساجد ببعض القيود، فإنه لم يستحسن منها قط ثم لم يؤذن لها بالسفر إلا مع أحد محارمها. صفوة القول أن خروج المرأة من البيت لم يحمد في حال من الأحوال، وخير الهدي لها في الإسلام أن تلازم بيتها، كما تدل عليه آية: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ دلالة واضحة. ولكنه لم يشدد الإسلام في هذا الباب تشديدا لكون خروج المرأة من بيتها قد يكون من اللازم في بعض الأحوال، كأن لا يكون لها قَيِّم من الرجال أو

---

(١) نقلا عن: محمد كامل الفقي، مرجع سابق، صفحة ٤٣-٤٤ باختصاره.

(٢) أبو الأعلى المودودي، «الحجاب»، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م صفحة ٢٣٤-٢٣٥.

تضطر إلى العمل خارج البيت لخصاصة قيم الأسرة أو ضآلة معاشه أو مرضه أو عجزه أو سبب آخر من هذا القبيل. فكل هذه الأوضاع والأحوال قد جعل لها في القانون مندوحة ومتسع، وجاء في الحديث: «**قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن**» (رواه البخاري) ولكن مثل هذا الإذن قد مُنحته المرأة مراعاة للأحوال والضروريات فحسب، وهذا لا يغير شيئا من القاعدة الرئيسية في نظام المجتمع الإسلامي وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت. وليس الإذن بخروهن منه إلا رخصة وتيسيرا فيجب ألا يحمل على غير معانيه ومقاصده.

(٤) رأي الإمام الشهيد حسن البنا في خروج المرأة للعمل:

وإذا كان من الضروريات ما يلجيء المرأة إلى مزاولة عمل آخر غير المهمة الطبيعية لها «الأسرة والطفل»، فإن من واجبها حينئذ أن تراعي هذه الشرائط التي وضعها الإسلام لإبعاد فتنة المرأة عن الرجل وفتنة الرجل عن المرأة، ومن واجبها أن يكون عملها بقدر ضرورته، لا أن يكون نظاماً عاماً من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه ... ولاسيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه مشكلة البطالة وتعطل الرجال من مشاكل المجتمعات البشرية في كل شعب وفي كل دولة، لذلك وجب تفضيل الرجل المتزوج أو الذي يعول أسرة عن المرأة التي لا تعول أحداً، فلقد أوجب الإسلام على من يتولى أمرا من أمور المسلمين العامة أن يكون له عمل يكفيه وزوجة تعفه وخادم يعينه وسيارة يركبها، إذ روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «**من ولي لنا عملا، وليس له منزل فليتخذ منزلا، وليست له زوجة فليتزوج، وليس له خادم فليتخذ خادما، وليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال**» [١] (رواه أحمد في مسنده).

(٥)- فتوى الشيخ محمد عبد الله الخطيب [٢] :

يبيح الإسلام للمرأة أن تعمل العمل المناسب لها وفي المكان المناسب؛ فلها أن

(١) محمود الجوهري، «الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل»، دار الأنصار ١٩٧٨، صفحة ١١٧.

(٢) محمد عبد الله الخطيب، «فتاوى حول الدين والدنيا في قضايا المسلم المعاصر»، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، صفحة ٢٢-٣٣.

تعمل مدرسة أو طبيبة للنساء أو غير ذلك، لكن لا تعمل للحصول على الكسب لمساعدة من تعول أو تعمل لتعول نفسها إلاّ إذا قصر المجتمع في رعاية الفقير والعاجز ومحدود الدخل وهؤلاء وغيرهم تجب كفالتهم والعناية بهم من قبل الحاكم، فلا تجبر المرأة على الخروج للعمل من أجل لقمة العيش، لكن العمل في هذه الحالات وأمثالها مشروع بشرط ألاّ يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها فيخرجها عن خصائصها كأنثى، وألا يترتب عليه اختلاط بالأجانب عنها في دائرة العمل أو غيرها.

♦- حالات جواز خروج المرأة للعمل:

لقد حدد فقهاء المسلمين الحالات التي يجوز فيها للمرأة أن تخرج للعمل، من تلك الحالات ما يلي:

أولاً: حاجة البيت إلى المال للإنفاق منه على الضروريات والحاجيات: ففي حالة موت الزوج أو مرضه، أو عجزه وليس هناك موارد مالية للبيت وتقاعس ولي الأمر عن مساعدة مثل هذه الأسر يجوز للمرأة أن تخرج للعمل للحصول على الكسب الطيب من العمل المشروع لها.

وما ورد في قصة سيدنا موسى وبنات شعيب هو نموذج حيّ يصور هذا هو الأمر تصويرا دقيقا، فيقول الله عز وجل: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص].

ويفهم مما ورد في تفسير هذه الآيات المعاني الآتية[1]:

(أ) – أن التكوين البدني للمرأة لا يمكنها من القيام بالعمل الشاق وهذا مستنبط من قوله الله عز وجل: ﴿ لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ﴾ أي بعد ما ينتهي الناس من السقي لأنّهما لا يستطيعان المزاحمة وكذلك سمحا له بأن يسقي لهما.

(١) عبد الرب نواب الدين، «عمل المرأة وموقف الإسلام منه»، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، صفحة ١٠٠ وما بعدها بتصرف.

(ب)- أن الضرورة الشرعية التي جعلتها تخرجان للسقي هي أن أباهما شيخ كبير لايقدر على العمل، وهذا مستنبط من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾.

(جـ)- يجب على الرجال معاونة النساء اللائي خرجن للعمل مضطرات وليس العكس، وهذا مستنبط من قول الله سبحانه: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾.

ثانياً: حاجة المجتمع إلى عمل المراة في بعض المجالات التي تناسب طبيعتها:
مما لاشك فيه يحتاج المجتمع إلى الطبيبة والمدرسة والأستاذة والمشرفة الاجتماعية . فالمجتمع الإسلامي في حاجة إلى المدرسة التي تعلم أولادنا الصغار وبناتنا في المدارس، وفي حاجة إلى الأستاذة التي تدرس لبناتنا في المعاهد والجامعات، وفي حاجة إلى الطبيبة التي تعالج نساءنا وإلى الممرضة التي تطبب نساءنا، وإلى المشرفة الاجتماعية التي ترعى النواحي الاجتماعية للنساء، وإلى الصحفية المسلمة التي تكتب وتنشر في المجلات الإسلامية النسائية، وإلى المحاسبة والاقتصادية التي تعمل بأقسام النساء في البنوك الإسلامية.

وحيث إن من الواجب أن يرعى النساء في المجتمع النسائي، فما لا يتم الواجب إلا به فهو اجب، ولذلك لا يمانع رجال الفقه في خروج المرأة للعمل لخدمة المجتمع وفي الأماكن المناسبة لهن.

♦- شروط خروج المرأة للعمل في المنهج الإسلامي:

إذا توافرت إحدى الحالتين السابقتين اللتان تُجيزا خروج المرأة للعمل، يلزم توافر مجموعة أخرى من الشروط بحيث لا يترتب على خروجها ضرر سواء عليها أو على أولادها أو زوجها أو بيتها أو مجتمعها.

ومن الشروط التي وضعها فقهاء المسلمين ما يلي:

- شرط موافقة الزوج.
- شرط التوازن بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل.
- شرط تجنب الأعمال التي يحدث فيها اختلاط ولا تسافر إلا ومعها محرم.

- شرط تجنب الأعمال التي فيها ضرر، ولا تتولى الأعمال القيادية.
- شرط تجنب كل مصادر الفتنة.

وفيما يلي بيان تفصيلي لهذه الشروط وأدلتها الفقهية من الكتاب والسنة.

أولاً: موافقة الزوج على خروج المرأة للعمل في الأماكن الملائمة لها. فمن حق الزوج أن يرفض خروج زوجته للعمل، ومن حقه كذلك أن يوافق أن تعمل بشروط معينة سواء قبل الزواج أو بعده، وفي كل الأحوال، تعتبر موافقة الزوج ضرورة شرعية، وأساس ذلك هو قوامة الرجل على المرأة والتي وردت في قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣٤]، ومن هدي الرسول ﷺ، في ذهاب المرأة إلى المسجد، فقال: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها**» (رواه البخاري)، فإذا كان هناك استئذان في حالة الذهاب إلى المسجد، فمن باب أولى أن يكون هناك استئذان للعمل.

وقد تشترط الزوجة على زوجها قبل الزواج أن تعمل، فإذا وافق الزوج على ذلك، فيرى الفقهاء أنه يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط الذي فيه مصلحة لأحد الزوجين وبخاصة شرط النكاح، وإن لم يكن من مقتضى العقد أو مؤكدا لمقتضاه في رأي بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة لقوله ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**».

ويثار في هذا الخصوص سؤال هو: هل من حق الرجل الاستيلاء على راتب زوجته الذي سمح لها بالخروج للعمل، ليستعين به على مصروفات البيت؟.

ويجيب فقهاء المسلمين فيقولون إن الزوجة مستقلة في مالها وإن مهرها كذلك من حقها لا يجوز لزوجها أن يسترد منه شيئا إلاّ في حالتين هما: حالة رضاها والحالة الثانية أن تفدي نفسها بمهرها أو ببعضه للتخلص من سوء عشرة زوجها لها، وبالقياس فمرتب المرأة من حقها لا يجوز قطعا للزوج أن يأخذ منه شيئا إلا برضاها وطيب نفسها، وأخذ شيء منه كرها يعتبر غصبا وهذا حرام[1].

(١) د. محمد البهي، «رأي الدين بين السائل والمجيب»، مكتبة وهبة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، صفحة ١٢٠.

ولكن إذا كان الإذن لها بالعمل بشرط أن تعطيه جزءا من هذا الراتب ووافقت على ذلك، فلا يعتبر ذلك اغتصابا، فالمؤمنون عند شروطهم.

كما يثار سؤال يتعلق بمدى حرية الزوجة في التصرف في راتبها من غير الرجوع إلى رأي الزوج؟ يقول الدكتور محمد البهي إن من حق الزوجة حرية التصرفات المالية سواء أكانت في صورة مرتب أو تجارة أو نقل ملكية مالها . والحكم الشرعي هو ألاّ سبيل للزوج على مرتب زوجته ، وعليه الإنفاق عليها، ولها أن تشارك إن أحبت ولكنها لا تكره على ذلك[1] بشرط أن لا تمس تصرفاتها المودة والرحمة التي هي أساس الزوجية وأن لا يؤثر ذلك على السكينة والاطمئنان والاستقرار.

ثانيا: التوازن بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل. هناك إجماع بين الفقهاء أن المرأة المسلمة التي يجيز لها الشرع أن تخرج للعمل لضروريات معينة ولا تستطيع التوفيق بين بيتها وبين العمل، فقيود الوظيفة من حيث الوقت والجهد يجعلها تقصر في حق بيتها أو يكون ذلك على حساب صحتها.

في هذا الخصوص يجب أن تستشعر المرأة المسلمة دائما أن خروجها للعمل مسألة مؤقتة تزول بزوال الضرورة والحاجة، ولا يجب بحال من الأحوال أن تظن أن في خروجها تسلية أو ملء الفراغ أو المساواة بالرجل أو الحصول على الكسب المادي لتحقق لها بعض الاستقلال الاقتصادي عن الرجل، فهذه الظنون جميعا من أفكار الغرب غير المقبولة في الإسلام.

وفي حالة وجود الضروريات والموجبات الشرعية لخروج المرأة يجب على الدولة أن تُيسر لها ظروف العمل وتنظمه وترشده على النحو الذي سوف يرد تفصيلا، منه على سبيل المثال:

- العمل نصف الوقت، والنصف الآخر لرعاية المنزل.
- إنشاء دور حضانات وفقا للمنهج الإسلامي تعمل فيها أخوات مسلمات.
- تيسير وسائل مواصلات ملائمة للنساء.

(١) المرجع السابق، صفحة ١٢٩-١٣٠.

وهذه الأمور وغيرها ستكون موضع تحليل وتفصيل في الصفحات التالية إن شاء الله.

ثالثاً: تجنب الأعمال التي تحدث فيها خلوة. يرى الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة أن تعمل أي عمل يحتمل أن تحدث فيه خلوة مع رجل، لأن ذلك يؤدي إلى المفاسد، ومن أبرزها أن تعمل سكرتيرة لرجل، ومن الأدلة الشرعية على ذلك هو قول الرسول ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» (رواه الطبراني)، وحذرنا الرسول ﷺ فقال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْو؟! قال: «**الحمو الموت**» (رواه الترمذي). ومن باب تجنب الشبهات يجب تجنب الأعمال التي فيها اختلاط لأنه يسبب المفاسد، فمتى اختلط النساء بالرجال في المكتب والمتجر والمعمل والمصنع، ترخصت في حيائها، وذللت الطريق أمام اللئام، وقلت قيود الحرمات وضللن الطريق.

رابعاً: تجنب الأعمال التي فيها مشقة ولا تناسب طبيعتها الفسيولوجية. لقد استنبط الفقهاء من مصادر الشريعة الإسلامية أن المشقة والكد والسعي في طلب الرزق من اختصاص الرجل، فيقول الله عز وجل: ﴿ **فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ** ﴿١١٧﴾ ﴾ [طه]، ولقد خص القرآن الكريم الشقاء بآدم فقط ولم يقل فتشقيان، وكذلك تجنب الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعة تكوين المرأة والتي تسبب ضررا لأنوثتها أو فيها إساءة لكرامتها وعزتها، ولقد نهى الرسول ﷺ عن «**مهر البغي**» (رواه الجماعة)، وتأسيسا على ذلك لا يجوز للمرأة أن تعمل في الغناء الخليع أو الرقص أمام الرجال أو تكون وسيلة لإغراء الناس في المتاجر والمصانع أو في العلاقات العامة كما نشاهد في هذه الأيام، حيث تُسَخَّر الفتاة لجذب العملاء من الشوارع لأغراض الشراء.

كما يجب أن لا تتولى الأعمال القيادية والأعمال العامة، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة تكوينها العاطفي، ولقد أفاض فقهاء المسلمين في هذه القضية واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة منها، أنه قال عندما مات كسرى وتولت ابنته أمور البلاد بدلا منه، وعلم الرسول ﷺ بذلك قال: «**لن يفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة**» (رواه البخاري).

وفي مجال توليها القضاء خلاف فقهي والأرجح أن لا تتولى أمور القضاء، وبالقياس لا يجوز للمرأة أن تتولى أي وظيفة فيها تسلط على الرجال .

كما أن تولية المرأة الإمامة غير جائز ولا تصح بها الصلاة وأساس ذلك قول الرسول ﷺ : «**لا تؤم امرأة رجلاً**» (رواه الدارقطني)، وبالقياس لا يجوز لها أن تخرج إلى المحافل العامة للخطابة والمؤتمرات التي فيها اختلاط مثل المؤتمرات السياسية والحزبية ولا يبايعن الحاكم.

وفي مسألة تولي المرأة القضاء أجاز ذلك الإمام أبو حنيفة والإمام الطبري والإمام ابن حزم، ولكن الفقهاء يجمعون على أن لا تتولى رئاسة الدولة.

خامسا: تجنب كل مصادر الفتنة في الملبس والكلام وأن تمشي مستعطرة حتى لا تنتشر الفساد في الأرض: وفي هذا الشأن يجب على المرأة إذا خرجت للعمل أن تلتزم بالآتي:

(١)- أن تخرج المرأة للعمل بزيها الشرعي غير متبرجة، وأساس ذلك هو قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣] ويقول الرسول ﷺ : «**إياكم والدخول على النساء**» (رواه البخاري)، وعن إسماعيل بن مسعود عن قيس الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**» (رواه النسائي).

(٢)- يتعين على المرأة عند العمل أن تخفض من صوتها وأن تتكلم دائما بالحسنى، لأن صوتها عورة ولو كان في الصلاة، والإسلام لا يسمح لها بأن ترفع صوتها كما يرفع الرجل ولقد أشار القرآن إلى ذلك: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب]، ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن المرأة قد نهيت عن مخاطبة الأجانب بكلام فيه ترخيم كما تخاطب زوجها بل يجب عليها أن تتحرى الصوت الخالي من

التكسر، والذي لا يجر إلى الفتنة ولا يطمع أرباب الفسق والفجور ولا تتكلم مع الأجانب إلا لحاجة وهذا معنى قوله: ﴿**وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾.

(٣)- أن لا تخرج من بيتها مستعطرة فمن وسائل الفتنة أحيانا الطيب، والإسلام يحرم على المرأة التي تخرج للعمل أن تتطيب بطيب تظهر رائحته على الرجال، ونهى الرسول الكريم ﷺ عن خروج المرأة مستعطرة، فقال: « **كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا**-يعني زانية-» (رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال حديث حسن صحيح)، ويقول الرسول ﷺ أيضا: «**طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**» (رواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة).

(٤)- أن تغض البصر حتى لا تقع النفس البشرية في المعصية، ووسوسة الشيطان، ولقد أمرنا الله عز وجل رجالا ونساء بذلك فقال في كتابه الكريم: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [النور]، ولقد أفاض علماء التفسير في هذا الأمر وقالوا إن غض البصر هو أساس طهارة النفس والمجتمع من المفاسد، ولقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة تربي المسلم على غض البصر وتحذره من النظرات، فيقول: «**إن النظرة سهم من سهام إبليس، من تركها مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه**» (رواه الطبراني)، وقال لعلي رضي الله عنه: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة**» (رواه الترمذي)، وقال مُبَيِّناً ثواب من يغض بصره: «**ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره، إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها**» (رواه أحمد). ويقول الرسول ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**» (رواه مسلم).

تعليق:

إنه من الصعوبة بمكان في هذه البيئة وفي هذا الزمان أن تلتزم المرأة بالشروط السابقة، فانظر يا أخي المسلم ويا أختي المسلمة إلى مشكلة المواصلات وتكدس الشوارع والطرقات، ومشكلة تواجد قرناء الشيطان في كل مكان يسعون في الأرض

فسادا، ومشكلة الاختلاط والذي تشجع عليه الحكومات ومشكلة إجبار المرأة على عمل فيه خلوة، ومشكلة غض البصر، فخروج المرأة للعمل بدون ضوابط وتنظيم وترشيد يسبب الفساد والهلاك ويعود على الأمة الإسلامية بالخراب وهذا ما سوف نوضحه تفصيلا في الصفحات التالية.

♦- الآثار الاقتصادية السلبية لخروج المرأة للعمل:

لقد أوضحنا من قبل أن الإسلام لا يمانع من خروج المرأة للعمل، ولكن وضع عدة ضوابط وشروط، يلزم الالتزام بها وإلا ترتب على ذلك العديد من الآثار السيئة على ذاتيتها وشخصيتها وعلى حقوق زوجها وعلى أولادها وعلى اقتصاد البيت وعلى المجتمع منها: تقليل الإنتاج وزيادة البطالة، ونحو ذلك.

ولقد تناول كتاب المسلمين وغير المسلمين هذه الآثار السلبية بشيء من التفصيل موضحة الحجج والأسانيد التي اعتمدوا عليها، وسوف نعرض ونحلل هذه الآثار من منظور الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي.

أولاً: آثار خروج المرأة للعمل على ذاتيتها ومعنوياتها. هناك آراء تصف رجال الدين الذين يضعون ضوابط على عمل المرأة بالرجعية، فعلى سبيل المثال تقول إحدى الكاتبات: «إن دعوة رجال الدين إلى عودة المرأة إلى المنزل، وبناء الإنسان، دعوة رجعية جوفاء، إن المرأة يجب أن تعمل حتى لو كانت الظروف حولها جحيما لا يطاق»[1].

ولقد رد دعاة الإسلام على مثل هذه الآراء الخاطئة، وما يعنينا الآن هو أن نوضح سلبيات خروج المرأة للعمل بدون مبرر شرعي، حتى يتبين لهؤلاء أن الإسلام رحمة وعدل.

إن خروج المرأة للعمل خارج البيت غير ملتزمة بالضوابط والشروط الشرعية يؤدي إلى تحطيم معنوياتها وفيه إساءة إلى شخصيتها ولاسيما في مجالات العمل التي لا

---

(١) مجلة اللواء الإسلامي الأسبوعية، العدد ٣٣، السنة الأولى، ٢١ من ذي القعدة ١٤٠٢هـ/ ٩ سبتمبر ١٩٨٢م.

تناسب أنوثتها، وفي هذا كله إهدارا لحيائها وعفتها. وفي هذا الخصوص يقول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، في فتواه في عمل المرأة ما يلي:

«إن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجا لها عن تركيبتها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيماً لشخصيتها ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث» (1).

إن هناك من الوظائف التي تقتل أنوثة المرأة منها على سبيل المثال أن تعمل في المصانع وفي الأعمال الشاقة، أو تقود سيارات الأجرة ليلا ونهاراً، أو تعمل بائعة في المتاجر العامة التي فيها اختلاط، أو تذهب إلى الشركات والمؤسسات كمفتشة أو مهندسة أو نحو ذلك.

ويلاحظ أنه بعد الثورة الصناعية خرجت المرأة للعمل بلا ضوابط فكان الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء والصبية والفتيات وإطلاق العمل لكل راغب سواء كان رجلا أو امرأة، وترتب على ذلك إساءة إلى عزة المرأة، ففي هذا الخصوص يقول أحد الكتاب «كانت المرأة الغربية الصيد الثمين سواء لزملاء العمل أو الأسياد، وتكرر ما كان في العصور الوسطى بل بصورة أشد وأنكى»(2)، وتقول إحدى الكاتبات الإنجليزيات: «إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وها هنا البلاء العظيم للمرأة» (3).

وتقول الكاتبة الإنجليزية الشهيرة «أنى رورد» في جريدة الاسترن ميل سنة ١٩١٠: «لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف والطهارة، فالخادمة والرقيق يتنعمان

---

(١) د. محمد كامل الفقي، مرجع سابق، صحة ٣٠ وما بعدها.

(٢) د. فائز الحاج، «الانحرافات الجنسية وأمراضها» صفحة ٤٠، نقلا من: عبد الرب نواب الدين، «عمل المرأة وموقف الإسلام منه»، مرجع سابق، صفحة ٤٠.

(٣) نقلا عن د. محمد كامل الفقي، مرجع سابق، صفحة ٣٨.

بأرغد عيش – نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها» [1] .

ولقد نشرت إحدى الجرائد أن ممثلة فرنسية كانت تمثل مشهداً عاريا أمام آلة التصوير، فثارت ثورة عارمة وصاحت في وجه الممثل والمخرج قائلة: «أيها الكلاب أنتم الرجال لا تريدون منا نحن النساء إلاّ أجسادنا حتى تصبحوا من أصحاب الملايين على حسابنا» ثم انفجرت في بكاء مر [2] هذا ما نشر أما ما لم ينشر فهو أدهى وأمر، فما أعظم الإسلام عندما قال للمرأة إن وظيفتك أرقى من ذلك وهي تنشئة وإعداد الرجال.

ثانياً: آثار خروج المرأة للعمل على إنجاب وتربية وتعليم الأولاد ونفقاتهم.
نجد أن خروج المرأة للعمل بدون ضوابط يؤدي إلى قلة المواليد الشرعيين، ولقد أكدت الإحصائيات ذلك في أوروبا، لدرجة أن الحكومات بدأت تعطي حوافز مادية للإنجاب الشرعي، ولكن من المعوقات لذلك هو خروج المرأة للعمل وفقا لمبدأ الإباحية التامة.

ومن ناحية أخرى نجد أن عدد المواليد غير الشرعيين في البلدان التي تخرج فيها المرأة للعمل بدون ضوابط يزيد، لو قورن ذلك بالبلدان التي لا تخرج فيها المرأة للعمل إلا عند ظروف معينة، ويعتبر الأولاد غير الشرعيين من أخطر العوامل في فساد المجتمع وتحطيم شخصية وذاتية الإنسان، ويظهر ذلك عندما نقارن بين شخصية ولد الزنا والولد الشرعي، لا يمكن بناء مجتمع طاهر عفيف وقوى على أكتاف أولاد الزنا.

ولقد ترتب على انشغال المرأة بالعمل خارج البيت التعدي على حقوق الأولاد في التربية والإعداد، وهذا أدى إلى المضار الآتية:

---

(١) نقلا عن د. السيد محمد على النمر، «إعداد المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، بدون ناشر ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، صفحة ٣٣.

(٢) د. فتحي لاشين، مرجع سابق، صفحة ٢٥.

- حرمان الأولاد من حنان الأم وعطفها وودها، وهل المال الذي تحصل عليه يعوض أو يكافئ ذلك؟.
- الاعتماد على الرضاعة الصناعية وما يترتب على ذلك من أمراض صحية وتكاليف وأعباء مالية كثيرة.
- ترك الأولاد فريسة سهلة للبرامج السيئة في التليفزيون وهذا كفيل بإحداث الانحراف.
- تنشئة جيل فيه يعق الولد والديه لأنه فقد حنانهم وعطفهم ورعايتهم له في الصغر.

وما من شك أن على المنزل في هذه الأيام مسئولية معاونة المدرسة في تعليم الأولاد، فالولد يحتاج إلى من ينظم له وقت مذاكرته وترويحه، ومتابعته في تحصيل دروسه، وأحيانا يتطلب الأمر مساعدته في فهم بعض الدروس، ولكن انشغال المرأة في العمل خارج المنزل يحرم الأولاد من مساعدة الأم ويترتب على ذلك العديد من السلبيات الخطيرة منها:

- ضعف مستوى التعليم بصفة عامة وهذا هو الواقع.
- الاعتماد على الدروس الخصوصية وهذا يحمل البيت العديد من الأعباء.
- وجود العديد من الاستفسارات التربوية والتعليمية والاجتماعية لا يجد الأولاد من يجيبون عليها إجابة سليمة فيعتمدون على الإجابات المنقولة من الشوارع و من وسائل الإعلام السيئة.

ولقد ترتب على انشغال المرأة بالعمل خارج المنزل إلى حرمان الفتيات بصفة خاصة من التدريب على شئون المنزل من طهي وإعداد الطعام وأعمال الحياكة وتنظيم الأثاث والملابس وغير ذلك، وهذا ما نلاحظه في هذه الأيام إذ نجد البنت قد وصلت سن الزواج ولا تجيد الطهي أو الخبز أو الحياكة أو تدبير شئون المنزل، ومن تجتهد منهن تتعلم ذلك من التلفاز على الطرق الأوروبية التي لا تتلاءم مع البيئة الإسلامية. وهذا يجعلنا نقول إن خروج المرأة بدون ضرورة شرعية يخرب بيوت الغد ويسبب التأخر وليس التقدم كما يظن البعض جهلا.

ويحاول أعداء المسلمين، والذين يكرهون زيادة نسل الأسر المسلمة أن يروجوا دعوي تشجيع المرأة على العمل بأي وسيلة وبأي أسلوب لأن المرأة العاملة أقل إنجابا وأحرص على تنظيم أسرتها، فلقد نشرت إحدى الصحف المصرية أن الدكتور أحمد السيد درويش وزير الصحة سنة ١٩٧٢، بحث مع أعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير الاتجاه إلى إيجاد فرص عمل ملائمة لكل امرأة عاطلة في مصر لإمكان رفع مستواها الاقتصادي وشغل أوقات فراغها الطويل كوسيلة فعالة من وسائل تنظيم الأسرة في مصر .... وقد قدم البنك قرضا طويل الأجل يتراوح ما بين ٢٠-٤٠ مليون دولار لمشروعات تنظيم الأسرة بمصر وفي مقدمتها تشغيل المرأة على أساس أن المرأة ذات الدخل المناسب أقل إنجابا وأحرص على تنظيم أسرتها [(١)] .

وتعليقنا على هذا هو: ماذا يحدث لو أنفقنا هذا القرض على إنشاء مشروعات استثمارية لتشغيل العاطلين من الرجال وتفرغ النساء لأعمال البيوت؟

ثالثاً: أثر عمل المرأة خارج البيت على حقوق الزوج وإنتاجيته في عمله. إن من تحقيق أساس المودة والرحمة والسكينة بين الزوج وزوجته هو وجودها داخل البيت لتأخذ بالأسباب التي تحقق ذلك ، ولكن الواقع الذي نعيشه في هذه الأيام هو أن المرأة العاملة خارج البيت بدون ضرورة شرعية يكون على حساب حقوق الزوج المعنوية والتي تعتبر موضوع الميثاق الغليظ بينهما.

فالمرأة العاملة خارج البيت تقضي على الأقل عشر ساعات في العمل، وساعات أخرى لا تقل عن ثلاث استعدادا للذهاب إلى العمل وتهيئة نفسها بعد الرجوع منه، ثم ترجع متعبة مرهقة متضايقة، أعصابها مرهفة وهذا يقلل الود والرحمة والسكينة بينها وبين زوجها، بل نجد أحيانا تصل المرأة العاملة خارج البيت إلى مستوى من الأعصاب المتوترة تحول البيت كله إلى هم وغم ونكد، وربما يوسوس إليها الشيطان لتتلفظ ببعض الألفاظ النابية قد تقود في كثير من الأحيان إلى فساد العلاقة الزوجية.

(١) إيمان مصطفى، «مجلة الأهرام الاقتصادي»، العدد ١٠٨٨، ١١/ ٩/ ١٩٨٩، صفحة ٢٠.

ومن ناحية أخرى، فإن خروج المرأة للعمل متبرجة متعطرة، متكبرة وتزاحم الرجال في المواصلات وفي العمل يكون على حساب حقوق الزوج ومن أهمها صيانة العرض وحفظ الفرج ... وغالبا يقود إلى انحراف الزوج أو الزوجة، فتطالعنا الجرائد والمجلات عن انحرافات الزوجات اللاتي يخرجن للعمل، لا يقمن للميثاق الغليظ بينهن وبين الأزواج وزناً.

ومن المنظور الاقتصادي الإسلامي فإن تقصير المرأة في حقوق زوجها كما سبق الإيضاح في أكثر من موقف، يؤثر على إنتاجية الرجل في العمل، حيث لم يجد البيت الآمن ولا العناية الكريمة ولا الأمور المستقرة، فيكون هو في العمل مشغولا بالبيت ومشاكله وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب:٤].

رابعاً: أثر خروج المرأة على إدارة البيت واقتصاده: يقع على المرأة تدبير شئون المنزل وهذا لن يتحقق بالمستوى الذي يجب أن يكون والمرأة تقضي غالبية وقتها خارج البيت، بل أحيانا عندما تعود تكون مشغولة ذهنيا بمشاكل العمل ومسئولياته، بل نجد بعض الزوجات تأخذ بعض أعمال الوظيفة وتقوم بها في بيتها، ولاسيما في أوقات زحمة العمل.

وبذلك لا يوجد لديها الوقت لدراسة ميزانية البيت إيرادا ومصروفا، وترتيب أولويات الإنفاق في ضوء الموارد، وتحديد احتياجات الأولاد من الملابس والكتب، ولا تستطيع ترشيد النفقات، بل نجد الوضع ينعكس، فتعتمد كثيرا على المأكولات المعدة مقدما، بل وشراء الملابس الجاهزة وهذا بدون شك يفقد الزوج استشعار أن الزوجة قد أعدته وبذلت فيه الجهد، كما أن ثمن الطعام والشراب والملبس المشترى معداً أضعاف لو أنه أعد داخل البيت، ومن ناحية، أخرى فإن خروج المرأة للعمل يلقي على البيت نفقات إضافية كثيرة منها:

- تكلفة المربيات التي ترعى الأولاد.
- تكلفة الحضانات التي ترسل إليها الأولاد الصغار.
- أجور خادم أو خادمة لتنظيف الملابس والحجرات والقيام ببعض شئون المنزل.

- تكلفة الألبان الصناعية للأولاد الرضع.
- تكلفة الدروس الخصوصية للأولاد بالمدارس.

وهذه المتطلبات بدون شك تمثل عبئاً ماليا على البيت وتسبب فساداً تربويا وتنشئ مخالفات شرعية وتقطع علاقات المودة والمحبة والسكينة بين أفراد الأسرة، فهل قامت الأخت المسلمة العاملة بمقارنة هذا التكاليف بالعائد من العمل خارج البيت؟ إنها مسألة تحتاج إلى دراسة جدوى وهذا ما سوف نناقشه بعد قليل إن شاء الله وقدر.

وعن آثار خروج المرأة للعمل على المنزل، يقول أحد الكتاب الإنجليز: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنَّه هاجم هيكل المنزل وقَوَّضَ أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية، فإنه بسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلاّ تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات المنزلية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير المنازل، وأصبحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال وأطفئت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة»[1].

خامسا: اثر عمل المراة خارج البيت على الاقتصاد القومي: لقد أجريت العديد من الدراسات على خروج المرأة للعمل بدون ضوابط وفي المجالات التي لاتناسبها التي هي من صميم عمل الرجل، وخلصت إلى أن هذا يؤدي إلى ضعف الإنتاج والإنتاجية إذا ما قورن بإنتاجية الرجل، وهذا للأسباب الآتية:

(١) د. محمد كامل الفقي، مرجع سابق، ص٣٨.

(١)- التكوين البدني للمرأة يختلف عن التكوين البدني للرجل وهذا بدوره يُقَلِّلُ من إنتاجية المرأة، فكلما ازداد عدد النساء انخفضت الإنتاجية، ولقد أكد ذلك علماء الأحياء والتشريح .

(٢)- كثرة الإجازات التي تمنح للمرأة من جراء الولادة وما يستتبعها من مضاعفات، يجعل إنتاجية يوم عمل للمرأة أقل بمراحل من إنتاجية يوم عمل للرجل، ولقد أشار القرآن إلى آلام الحمل والولادة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤].

(٣)- تعب المرأة أثناء فترة الحيض يجعل إنتاجيتها قليلة وضعيفة جدا إذا ما قورن ذلك بإنتاجية الرجل ، ويقول علماء الطب إنه في هذه الحالة تصاب المرأة بكثير من الآلام والأوجاع في الظهر وأسفل البطن والصداع والزغللة بالإضافة إلى الاكتئاب النفسي والنزيف .... ونحو ذلك. ومما لاشك فيه أن هذا يسبب انخفاضا في أدائها وإنتاجيتها إذا ما قورنت بإنتاجية الرجل.

(٤)- كثرة الإجازات التي تمنح للمرأة لرعاية الطفل أو لمرافقة الزوج يقلل من خبرتها ومهارتها في أداء العمل لأن الانقطاع المتكرر عن العمل يضعف الخبرة مثل الطالب الذي ينقطع عن المحاضرات، فلن يرجى منه مكسب.

(٥)- يؤدي خروج المرأة للعمل إلى زيادة تكاليف المعيشة على المستوى القومي، وهذا يتمثل في إيجاد صناعات الأغذية المحفوظة والمشروبات المحفوظة وبعض الملابس الجاهزة، وهذه الصناعات وما في حكمها تزيد أسعار بعض المأكولات والمشروبات والملابس كان يمكن أن توفر هذه الزيادة لو أن المرأة استقرت في البيت وقامت بهذه الصناعة داخل البيت وتوفر على الدولة الاستثمارات في هذه المجالات لتوجهها إلى مشروعات ضرورية.

(٦)- يؤدي التكوين العاطفي للمرأة إلى التهاون نسبيا في اتخاذ قرارات العقاب ضد العاملين المخالفين والمقصرين والمهملين مما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضعف الإنتاجية.

ولقد قامت إحدى الصحفيات المهتمة بعمل المرأة بدراسة خلصت إلى ما يلي:

١- انخفاض أداء المرأة مسئولية من؟ التصريحات الحكومية تتوالى وتقول: انخفاض إنتاجية المرأة في الجهاز الإداري مشكلة خطيرة.

٢- كثير من النساء يفضلن العمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر.

٣- نداء إلى نساء العاملات: بيتك وزوجك وأولادك أولى بوقتك وجهدك وأن ما تقومين به لرعايتهم أنفع وأجدى لك ولبلدك – العودة إلى المنزل.

من التحليل السابق يتضح لنا جليا أن الزج بالمرأة في ميادين العمل الإنتاجية الشاقة يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية وضعف الإنتاج، والنموذج الذي نسوقه في هذا المقام، هل يمكن القول بأن إنتاجية مهندسة الموقع في شركة إنشاء وتعمير مثل إنتاجية مهندس الموقع الرجل، لا يستويان أبدا، وهل إنتاجية المديرة المالية في شركة ما مثل إنتاجية المدير المالي.

وتقودنا النتائج التي توصلنا إليها من التحليل السابق إلى أن هناك آثارا اقتصادية سلبية على البيت والدولة من خروج المرأة للعمل بدون ضرورة أو وجوب، ولكن ماذا سيكون عليه الأمر لو كان هناك ضرورة لذلك.

♦- الجدوى الاقتصادية لخروج المرأة للعمل من منظور إسلامي:

يقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية لخروج المرأة للعمل مقارنة تكلفة خروج المرأة للعمل بالمكاسب المادية التي تجنيها، فإذا كانت المكاسب أكثر من التكلفة، فلا بأس من خروج المرأة للعمل في ضوء الضوابط والقواعد والأحكام الشرعية، أما إذا كان العكس فلا جدوى من خروجها.

وتأسيسا على ذلك تتطلب الجدوى الاقتصادية لخروج المرأة للعمل إجراء ما يلي:

(١) تحديد المكاسب المادية لخروج المرأة للعمل وتقويمها من منظور إسلامي.

(٢) تحديد تكلفة خروج المرأة للعمل وتقويمها من منظور إسلامي.

(٣) تحديد جدوى أو عدم جدوى خروج المرأة للعمل من منظور إسلامي.

وهذه البنود تحتاج إلى مزيد من التفصيل نورده في الصفحات التالية إن شاء الله وقدر.

أولا: تحديد المكاسب المادية من خروج المرأة للعمل وتقويمها من منظور إسلامي.

يرى أنصار خروج المرأة للعمل أن المكاسب المادية كثيرة من أهمها ما يلي:

(١)- الحصول على كسب مادي للبيت، وفي هذا زيادة في دخل الأسرة وبالتالي زيادة في إجمالي الدخل القومي وفي زيادة المدخرات.

(٢)- توفير العمالة المستوردة من الخارج.

(٣)- انخفاض الأجور بسبب زيادة العرض.

وهناك تعليق ورد على هذه المكاسب المادية:

- فالبنسبة لزيادة دخل البيت فهذا أمر لا ينكره أحد، وهو مطلوب في حالة الضرورة والحاجة الملحة إلى ذلك، وتأسيسا على ذلك فإن زيادة دخول البيوت يعتبر زيادة في الدخل القومي للدولة وبالتالي زيادة المدخرات القومية ولاسيما وأن ميل المرأة للادخار ربما يكون أعلى من ميل الرجل للادخار. وهذه الحجج مقبولة تماماً في حالة ما إذا كان صافي الدخل المضاف مجزيا، ولكن أحيانا لا يكون صافي الدخل هذا مجزيا وبالتالي فلا يكون هناك جدوى من خروج المرأة للعمل.
- أما بخصوص أن خروج المرأة للعمل يوفر استيراد العمالة من الخارج، هذا المردود غير وارد بالنسبة للأمة الإسلامية، حيث إن الأصل هو حرية العاملين المسلمين في الديار الإسلامية، ولا يجب أن نظلم المرأة المسلمة مثلاً في دولة الإمارات العربية المسلمة بدلا من أن تجلب العمالة من مصر الإسلامية أو من سوريا الإسلامية أو من السودان المسلم، كما أن المجالات التي تجلب لها العمالة من الخارج هي المجالات التي لا تناسب المرأة، لأننا ذكرنا من قبل أن الإسلام يجيز خروج المرأة للعمل في مجالات الطب والتمريض والتدريس والرعاية الاجتماعية ...
- أما بخصوص دعوي أن دفع المرأة للعمل خارج البيت يؤدي إلى زيادة المعروض من العمالة رجالا ونساء وهذا يؤدي إلى انخفاض الأجور وبذلك تقل تكلفة

الإنتاج، فهذه الدعوة لا أساس لها من الصحة في البلاد الإسلامية وذلك للأسباب الآتية:

- أن الدولة تتدخل في تحديد الأجور وتضع حداً أدنى للأجر.
- أن هناك بطالة بكافة صورها في كافة البلدان سواء أكانت متقدمة، أو غير متقدمة فإن دفع المرأة للعمل بدون ضرورة شرعية يؤدي على زيادة البطالة.

وبذلك يكون واضحا من المنظور الاقتصادي والاجتماعي أن المكاسب المادية من خروج المرأة للعمل تتمثل فقط في زيادة دخل الأسرة وبالتالي زيادة الدخل القومي والمدخرات القومية، وهذا أمر يقره الاقتصاد الإسلامي إذا كانت هناك ضرورة شرعية تجيز للمرأة الخروج للعمل للحصول على هذا الكسب.

وهذه الخلاصة تنقلنا إلى دراسة وتحديد تكلفة خروج المرأة للعمل وتقويمها من منظور إسلامي.

ثانيا: تحديد تكلفة خروج المرأة للعمل وتقويمها من منظور إسلامي.

يترتب على خروج المرأة للعمل تكاليف مباشرة منظورة وتكاليف غير مباشرة غير منظورة، ناهيك عن التكاليف التي لا يمكن ترجمتها في قيم مالية ولكن لا يمكن تجاهلها، وفيما يلي بيان وإيضاح لهذه التكاليف:

(أ) التكاليف المباشرة لخروج المرأة للعمل:

ومن أهم بنودها ما يلي:

(١) تكاليف ملابس الخروج، فالمرأة التي تخرج للعمل تحتاج إلى نوع معين من الملابس أعلى تكلفة من الملابس العادية، كما أن معدل استهلاك مثل هذا النوع من الملابس أعلى من استهلاك الملابس العادية بسبب تغير النماذج والأشكال والظروف المحيطة، كما أن هذه الملابس تشترى جاهزة بأسعار غالية.

(٢) تكلفة الزينة والمظهر، فهناك بعض النساء (المتبرجات) ينفقن مبالغ طائلة على زينة الوجه والعطور ... لإظهار ما يخفين من زينتهن.

(٣) تكلفة الانتقالات إلى العمل والعودة منه، وتزداد هذه التكلفة في حالة تعقد مشكلة النقل وعدم توافر الوسائل المناسبة، حيث تضطر المرأة إلى استخدام سيارات الأجرة الخاصة ذات التكلفة المرتفعة نسبيا.

(٤) تكلفة مستلزمات العمل من ضيافة ومجاملات وهدايا للزملاء والرؤساء في المناسبات.

(٥) تكلفة الخادمة التي تقوم بمهام البيت من تنظيف وغسيل وشراء اللوازم، لعدم تفرغ الزوجة للقيام بهذه المهام، وأحيانا يصل أجر الخادمة ما يقرب من أجر الزوجة من عملها خارج بيتها.

(٦) تكلفة الألبان الصناعية والرعاية الصحية للأطفال الرضع في حالة ذهاب الأم للعمل بعد المدة القانونية وعدم أخذ إجازة لرعايةالطفل.

(٧) التكاليف الإضافية للمأكل: فمن الملاحظ أن الزوجات العاملات خارج بيوتهن يعتمدن بدرجة عالية على المأكولات الجاهزة أو شبه الجاهزة لعدم توفر الوقت اللازم لشراء مستلزمات الطعام والطهي وغير ذلك، والمعروف أن تكلفة هذه المأكولات أعلى من تكلفة الطعام المعد بالبيت ناهيك عن انخفاض قيمته الغذائية.

(٨) التكاليف الإضافية للملبس حيث إن نسبة كبيرة من الزوجات العاملات يعتمدن على شراء الملابس الجاهزة لعدم توفر الوقت للحياكة بالمنزل والتي يزيد ثمنها عن تكلفة حياكتها بالمنزل.

(ب) التكاليف غير المباشرة لخروج المرأة للعمل:

من أهم بنودها ما يلي:

(١) تكلفة الوقت الضائع في التهيئة للذهاب للعمل، ووقت الانتقال إليه، ففي الإسلام الوقت هو الحياة وله قيمة معنوية ومادية.

(٢) تكلفة حل مشاكل الأولاد مع بعضهم البعض وما يترتب على ذلك من جهد وعنت ومشقة.

(٣) تكلفة الهدايا التي تشترى للأولاد كتعويض بسبب حرمانهم من أمهم.

(٤) تكلفة الدروس الخصوصية للأولاد بسبب إهمالهم في دروسهم لعدم توفر الوقت لدى الأم لمتابعتهم في الدراسة والمذاكرة والتحصيل.

(جـ)- التكاليف المعنوية لخروج المرأة للعمل:

وأهم بنودها ما يلي:

(١) تكلفة حرمان الزوج من بعض حقوقه على زوجته.

(٢) تكلفة حرمان الأولاد من بعض حقوقهم تجاه أمهم.

(٣) تكلفة حرمان الأسرة من الاستقرار والسكينة.

(٤) تكلفة حرمان المجتمع المسلم من تنشئة جيل صالح.

ثالثا: تحديد جدوى أو عدم جدوى خروج المرأة للعمل من منظور إسلامي.

عندما يقدم الإنسان على التضحية بشيء ما سواء أكان مالا أو جهداً أو وقتا أو قيمة معنوية، يقوم بتقويم العائد الذي سوف يعود عليه من عملية التضحية، فإذا كان هذا العائد أعلى قيمة ونفعا من التضحية كان هذا خيرا وبركة وربحا، أما إذا كان العائد المتوقع أقل قيمة ونفعا من التضحية، كان ذلك خسرانا.

وبهذا المنطق الاقتصادي البسيط يجب على المرأة التي تخرج للعمل أن تقارن التضحيات الناجمة من خروجها للعمل بالعوائد والمنافع التي تعود عليها، وتقرر هل تخرج للعمل أم لا؟ دون النظر إلى دعاوي الغرب الخاطئة والتي تتعارض مع قيمنا ومثلنا الإسلامية.

ونضع الفكرة السابقة في معادلة بسيطة على النحو التالي:

الجدوى الاقتصادية لخروج المرأة للعمل عندما تكون العوائد والمنافع والمكاسب من العمل أكبر من التضحيات المادية والمعنوية، وحيث أننا من قبل قد توصلنا إلى أنه لا توجد مكاسب معنوية من خروج المرأة للعمل، وخلصنا إلى أن المسألة بالنسبة للبيت هي الحصول على كسب مادي، وبذلك تكون المعادلة: الجدوى الاقتصادية لخروج للعمل = المكاسب المادية – التكاليف المادية.

فإذا كانت النتيجة إيجابا كان هناك جدوى وإذا كانت سالبة فليس هناك جدوى.

ويجب على كل امرأة ترغب في الخروج للعمل لأغراض الكسب المادي أن تحسب جدوى خروجها للعمل بواسطة هذه المعادلة.

وفي الصحفة التالية يجد القارئ نموذجا مبسطا لحساب الجدوى الاقتصادية لخروج المرأة للعمل.

نموذج حساب الجدوى الاقتصادية لخروج المرأة للعمل

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
أولا: المكاسب المادية			
من خروج المرأة للعمل:			
- إجمالي الأجور والمكافآت السنوية		×××	
- قسط التأمين المدفوع بمعرفة صاحب العمل السنوي		×××	
- إيرادات ثانوية خلال السنة		×××	
			××××
ثانياً: التكاليف المباشرة لخروج المرأة للعمل:			
- تكلفة ملابس الخروج للعمل	××		
- تكلفة الزينة والمظهر المرتبطة بالعمل	××		
- تكلفة الانتقال إلى العمل	××		
- تكلفة مستلزمات العمل	××		
- تكلفة الخادمة	××		
- تكلفة الألبان الصناعية للرضع	××		
- التكاليف الإضافية للمأكولات الجاهزة	××		
- التكاليف الإضافية للملابس الجاهزة	××		
		×××	
ثالثاً: التكاليف غير المباشر لخروج المرأة للعمل:			
- تكلفة الدروس الخصوصية للأولاد	××		
- تكلفة الوقت الضائع في المواصلات	××		
- تكاليف غير مباشرة أخرى	××		
إجمالي تكاليف خروج المرأة للعمل		×××	
			(××××)
الفرق بين المكاسب المادية والتكاليف المادية لخروج المرأة للعمل:			×××

إيضاحات على نموذج دراسة الجدوى الاقتصادية لخروج المرأة للعمل:

(١)- لم يتضمن النموذج المكاسب غير المادية المزعومة من قبل أنصار خروج المرأة للعمل بدعوى التحرر وتنمية شخصيتها وتوسعة أفقها وتحقيق ذاتها واستقلالها الاقتصادي، حيث إن هذه الدعاوى غيرمقبولة إسلاميا ولأن الإسلام أعطى للمرأة من المكاسب المعنوية ما لم يتوصل إليه أصحاب الدعوة التحررية.

(٢)- لم يتضمن النموذج كذلك التكاليف المعنوية الناجمة عن خروج المرأة للعمل ومنها تكلفة حرمان الزوجة والأولاد من حقوقهم تجاهها وما يحدثه خروجها من آثار سيئة على البيت وعلى المجتمع، وهي في نظرنا أعلى تكلفة من التكاليف المادية.

(٣)- يعد هذا النموذج على أساس سنوي حتى يسهل حساب المكاسب والتكاليف المادية في ضوء الواقع والخبرة والتقدير للمستقبل.

*** نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية لخروج المرأة للعمل:**

في ضوء المنهج الإسلامي الذي لا يقر خروج المرأة للعمل إلا عند الضرورة الاقتصادية للبيت أو عند الضرورة الاجتماعية للمجتمع المسلم، والضرورة هذه مقرونة بضوابطها، وتفيد دراسة الجدوى هذه الأخت المسلمة، فإذا كانت الغاية من الخروج الضرورة الاقتصادية وتبين أنه سوف يترتب على الخروج وفر في الدخل، فلا بأس من الخروج للعمل، أما إذا تبين العكس فلا داعي للخروج والبحث عن بديل آخر لحل مشكلة الضرورة الاقتصادية، أما إذا كان الخروج للعمل لضرورة اجتماعية تهم المجتمع المسلم فيجب على الدولة الإسلامية أن تخطط وتنظم وترشد خروج المرأة للعمل بما يحقق أقصى عائد اجتماعي، وهذا الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث، وحسبنا في هذا المقام أن نعرج عليه بسرعة مناسبة في الصفحات المقبلة.

♦- تنظيم وترشيد خروج المرأة للعمل في ضوء المنهج الإسلامي:

لقد بين فقهاء المسلمين متى تخرج المرأة للعمل خارج البيت؟ ووضعوا الضوابط والشروط الواجب أن تلتزم بها عند الخروج، ولكن هذا لا يكفي، بل يجب أن تقوم

الدولة والأجهزة المعينة بعمل المرأة خارج المنزل بوضع الخطط والنظم والسياسات واللوائح التي ترشد ذلك ويكون في عملها منافع لها ولبيتها وللمجتمع، وحتى تتجنب السلبيات السابق عرضها آنفا وحتى يكون هناك جدوى من خروجها للعمل.

ونقترح أن تنشئ الدولة أجهزة تتولى تنظيم وترشيد عمل المرأة خارج البيت تتولى الأمور الآتية:

- تنظيم مجالات عمل المرأة خارج البيت.
- تيسير انتقال خروج المرأة للعمل.
- سبل رعاية أولاد المرأة التي تخرج للعمل.
- حث المرأة على العمل نصف الوقت مقابل نصف الأجر كمرحلة لعودتها إلى البيت بعد انتهاء الضرورة.

وسوف نتناول هذه الأمور تباعا في الصفحات التالية.

أولا: تنظيم مجالات عمل المرأة خارج بيتها.

هناك مجالات عمل للمرأة خارج البيت عند الضرورة التي تقاس بقدرها، فقد ورد في كتب سير الصحابة رضوان الله عليهم: أن المرأة يقتصر دورها في الجهاد على السقي والتطبيب ولكن حملت السلاح وقاتلت..

ومن أهم المجالات التي تلائم عمل المرأة خارج بيتها ما يلي:

- تعليم الأطفال والبنات في الحضانات والمدارس، لأن هذه المرحلة تحتاج إلى عطف وحنان النساء.
- تعليم الطالبات في المعاهد والجامعات حيث لا يوجد اختلاط حيث يخصص للطالبات معاهد وكليات مستقلة.
- تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطابع النسائي مثل:
  - رعاية المسنات والعاجزات.
  - رعاية اليتيمات في الملاجئ.

○ رعاية المعوقات وذات الأمراض المزمنة.

○ رعاية الأخوات المسلمات ذات الحالات النفسية السيئة.

○ خدمات اجتماعية أخرى.

- تقديم الخدمات الطبية: مثل الطب والتمريض النسوي بصفة عامة في المصحات والمستشفيات والوحدات الصحية في المدارس والمعاهد والمدن والقرى ونحوها.
- العمل في أقسام النساء في البنوك والمصارف الإسلامية، حتى يرفعن الحرج عن النساء اللائي لهن معاملات مالية، ولقد قامت بعض المصارف الإسلامية بذلك.
- تقديم الخدمات الإعلامية في مجال النساء مثل مجلات وجرائد النساء المتخصصة والبرامج النسائية في الإذاعات والتليفزيون وفي المدارس والجامعات .
- القيام بأعمال الحياكة للنساء، أو تعليم الفتيات الحياكة حتى يعتمدن على أنفسهن في بيوت الزوجية في الكبر.

ويلاحظ أن المجالات السابقة هي من اختصاص المرأة وحدها ولا يجوز للرجل أن يزاحمها فيها، ومما يسبب في النفس الألم والحزن هو انقلاب الأمور رأساً على عقب، فنجد المرأة تزاحم الرجل في العمل المناسب له، ونجد الرجل يزاحم المرأة في العمل المناسب لها، فعلى سبيل المثال وليس الحصر: قيام الخياط ليحيك للنساء ويصفف لهن الشعر، ونجد الرجل يطبب المرأة ، ونجد كذلك من يعمل سكرتيرا للمرأة.

ومن ناحية أخرى نجد المرأة تقود سيارات الأجرة، وتعمل سكرتيرة لرجل، وتقف في الشوارع لتنظم المرور، أو تكنس الطرقات، أو تبيع في المحلات، وفي هذا منافسة غير شرعية منها في ميادين عمل الرجل، ومن أخطر الآثار الاقتصادية السلبية لذلك هو ظهور البطالة بين الرجال والتي تفرز مجموعة من الأمراض الاجتماعية مثل: السرقات والإدمان والزنا وانخفاض الإنتاج، وتكون تكلفة علاج هذه الأمراض أضعافاً مضاعفة للقروش التي تحصل عليها المرأة من هذا العمل.

ويقع على الدولة وحدها مسئولية تحديد المجالات التي يسمح للمرأة أن تعمل فيها والمجالات التي لا تسمح لها أن تعمل فيها عن طريق التشريع.

ثانيا: تيسير انتقال خروج المرأة للعمل.

يجب على الدولة أن تيسر وسائل الانتقال المناسبة للنساء اللائي يخرجن للعمل لضرورة أقرتها الشريعة الإسلامية، حتى تتجنب الاختلاط السيئ الذي يحدث الآن.

ومن الوسائل المقترحة في هذا الشأن ما يلي:

- تخصيص أتوبيسات نقل للنساء محددة الزمان والمكان.
- تخصيص عربات في الترام أو المترو أو القطار للنساء.
- تخصيص سيارات أجرة (ميكروباس) كبيرة للنساء.
- قيام كل جهة يعمل بها تجمع كبير للنساء بتخصيص سيارات أو أتوبيسات أو نحو ذلك للعاملات بها.

كما يجب على الدولة أن تضع الضوابط لتحقيق ذلك منها:

(أ) عدم السماح للنساء في الركوب في الأماكن المخصصة للرجال حتى ولو كانت هذه رغبة بعضهن، فلا ضرر ولا ضرار.

(ب) أن يكون في الأماكن المخصصة للنساء مشرفة تتولى تنظيم الركوب والنزول وتحصيل الأجرة.

(ج) تطبيق نظام الاشتراكات المدفوعة مقدماً إن أمكن ذلك.

فإذا طبقت الدولة أو الجماعات الخيرية أو المنظمات النسائية الإسلامية الاقتراحات السابقة فسوف تعالج مشكلة الانتقال وما يحدث فيه من اختلاط سافر.

ثالثا: سبل رعاية أولاد المرأة التي تخرج للعمل.

من المشاكل الأساسية التي تسبب مضارَّ عند خروج المرأة للعمل رعاية الأولاد، وفي رأينا أن هذه هي مشكلة المشاكل، مهما كانت الحلول لها، فلا يمكن درء مفاسدها تماماً، وهذه الحلول مؤقتة لحين عودة المرأة للبيت مرة أخرى.

ومن الحلول المطروحة لمعالجة مشكلة رعاية أولاد المرأة العاملة التي تخرج للعمل ما يلي:

(١) مد طول فترة رعاية الطفل حتى يلتحق بالحضانة بحد أدنى أربع سنوات.

(٢) الاهتمام الصادق بإنشاء دور الحضانة ذات المستوى التربوي المرتفع، وإعطائها من الدعم المعنوي والمادي ما يمكنها من تنشئة الأطفال على أساس القيم والمثل والسلوك الطيب.

(٣) توفير سبل نقل الأطفال إلى دور الحضانة بطريقة آمنة.

(٤) تنظيم مواقيت عمل النساء ومواعيد دور الحضانة بما يمكن من عودة الأمهات إلى منازلهن قبل رجوع الأطفال من دور الحضانة.

(٥) وفي كل الأحوال أن تخفض ساعات العمل للمرأة في ضوء تنظيم وسائل الانتقال بحيث ترجع إلى بيتها قبل أولادها وزوجها بفترة حتى تتمكن من إعداد البيت.

ويقع على الدولة أو على الجماعات الخيرية أو المنظمات النسائية الإسلامية مسئولية دراسة وتنفيذ هذه الحلول، حيث يصعب على كل أسرة أن تقوم بذلك.

رابعا: عمل المرأة نصف الوقت مقابل نصف الأجر.

إن خروج المرأة للعمل وسيلة للحصول على الكسب في حالة الضرورة أو لخدمة المجتمع، وليس غاية في حد ذاته، ولهذا يجب أن تقدر الضرورة بقدرها، بدون تجاوز أو مغالاة، ولا ينقلب الأمر بأن تكون الغاية من الخروج للعمل هو المظهرية والترفيه.

وتأسيسا على ذلك يمكن أن تعمل المرأة نصف الوقت مقابل نصف الأجر، وهذا يمكن للمرأة أن توازن نسبيا بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل، ولقد أُعدت دراسة ميدانية خلصت إلى النتائج الآتية [(١)] :

- «أن معظم النساء العاملات لا يعرفن أن من حقهن العمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر المستحق لهن، والدليل على ذلك أن هذا الحق شبه معطل وغير مستغل إذ من النادر أن نجد هيئة أو شركة أو مؤسسة تطبق هذا النص من القانون».

---

(١) إيمان مصطفى، «العاملات نصف الوقت»، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ١٠٨٩، بتاريخ ١٨/٩/١٩٨٩.

- بعضهن ترى أن في العمل فرصة للهروب من الأعباء المنزلية ومسئولية الأولاد، كما أن هناك حالات متعددة أكدت أنها تتمسك بالعمل لضمان المستقبل إذا ما وقع انفصال عن الزوج.

ومن نتائج بحث قام به المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ما يلي:

- صاحبات المستويات التعليمية العليا لا يغيرهن كثيرا أن يضحين بقدر كبير من مرتباتهن في مقابل البقاء في البيت لرعاية الأطفال ما دام هذا القدر يضيع غالبا في جوانب كمالية كالمحافظة على مظهر أو استخدام وسائل للنقل أكثر تكلفة أو الاستعانة بالشغالات مما يستحوذ بالفعل على جانب كبير من المرتب.
- بينما الأمر يختلف كثيرا لدى ذوات المستويات التعليمية المنخفضة واللائي يشغلن أعمالا دنيوية ويحصلن بالتالي على مرتبات ضئيلة تنفق كلها على بنود ضرورية لسد الاحتياجات الأساسية للمعيشة، وليس من المتصور أن تنخفض إلى النصف ما دامت منخفضة.

ولقد تبين من استطلاع الرأي الذي قام به المركز القومي للبحوث أن الأخطار التي ينادي بها أصحاب الدعوة التحريرية للمرأة من حيث إن العمل ضرورة لتنمية الشخصية الخاصة للمرأة وسعة أفقها وتحقيق ذاتها واستغلالها الاقتصادي... كل هذه الأخطار العامة المجردة ليس لها أي صدى لدى أفراد المجتمع سواء من النساء أو من الرجال بصرف النظر عن أي تصنيف لأفراد المجتمع سواء من حيث المستويات التعليمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

وتعقيبا على ما سبق ننصح بالآتي:

- عمل المرأة نصف الوقت مقابل نصف الأجر في حالة الضرورة الاقتصادية والاجتماعية.
- الالتزام بالشروط التي وضعها الفقهاء بشأن خروج المرأة للعمل.
- توجيه ما ينفق على تنظيم الأسرة على دور الحضانة ووسائل انتقال النساء ورفع مستوى الأجر للرجل.

♦- كيف تساهم المرأة المسلمة في التنمية الاقتصادية؟:

من أقوال أنصار خروج المرأة للعمل بدون ضوابط شرعية، أن المرأة نصف المجتمع وعليها عبء في تحقيق التنمية الاقتصادية، وفي هذا المقام يثار سؤال يحتاج إلى دراسة هو:

هل ساهمت المرأة الغربية فعلا بدور بناء في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع مع المحافظة على ذاتيتها كامرأة؟

لقد قام أحد كتاب الاقتصاد الإسلامي والذي عاش في أمريكا وإنجلترا فترة طويلة من الزمن وهو الدكتور/ يوسف خليفة اليوسف أستاذ الاقتصاد بجامعة الإمارات العربية المتحدة بدراسة علمية خلص منها إلى النتائج الآتية:[1]

أولا- أن التنمية في المناهج الوضعية تقوم على تحقيق أكبر كمية من السلع والخدمات لأفراد المجتمع بصرف النظر عن النواحي الروحية والأخلاقية والإنسانية للإنسان، فهي تنمية ناقصة وليست شاملة إذ تركز فقط على الجوانب المادية. وترتب على تطبيق المفهوم السابق التفكك الأسرى وضياع المودة والمحبة بين أفراد البيت والمجتمع، وفقدت المرأة دورها البناء في تكوين الأسرة والحفاظ على ترابطها ونجم عن ذلك: سوء تربية الأولاد وانحرافهم، وارتفاع نسبة الطلاق، كما أدى هذا إلى ظهور أجيال من الفتيان والفتيات يدمنون الخمر ويتعاطون المخدرات ويمارسون الفاحشة ويرتكبون الجرائم ولا يحترمون آباءهم ولا أمهاتهم .....

وتنفق الدول الغربية وأمريكا وغيرها مئات المليارات لمعالجة الأمراض الاجتماعية الناجمة عن خروج المرأة للعمل بدون ضوابط ولا ضرورات.

ومن خسائر خروج المرأة للعمل: انتشار الزنا وزيادة عدد الأبناء غير الشرعيين وزيادة عدد المجرمين منهم وتفشي الجريمة وكثرة حالات الإجهاض وارتفاع نسبة الطلاق وإدمان المخدرات وظهور الجنس الثالث والتبذير في شراء أدوات التجميل

---

(١) د. يوسف خليفة اليوسف، «المرأة المسلمة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٣، شعبان ١٤٠٤هـ/ مايو ١٩٨٤م، صفحة ٨ وما بعدها.

والملابس الفاخرة المترفة، وهذه الخسائر الاجتماعية والاقتصادية تقدر بمئات المليارات من الدولارات.

ويخلص الكاتب إلى أن هذه الخسائر تفوق كثيرا الدولارات والدراهم التي تحصل عليها المرأة التي تخرج للعمل.

ثانيا- إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنهج الإسلامي تقوم على الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية من أجل تحقيق الإشباع المادي والمعنوي الروحي للإنسان. وتساهم المرأة في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي على النحو التالي:

(١)- تدبيرشئون المنزل والقيام بالعديد من الأنشطة الإنتاجية داخل البيت وهذا الإنتاج له قيمة اقتصادية تساهم في زيادة الدخل القومي، ومما يؤسف له لا يدخل هذا في حسابات الدخل القومي.

(٢)- إن قيام المرأة بتربية أبنائها تربية روحية وأخلاقية وجسمية وعنايتها بزوجها يساعد على تكوين عائلة مترابطة ومتكافلة تدعم مسيرة المجتمع وتطوره من خلال المساهمة الفعالة والمثمرة لأفرادها، فالبيت المترابط هو أساس التنمية الاقتصادية.

(٣)- حماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية السابق الإشارة إليها وما تسببه من أعباء اقتصادية على ميزانية البيت والدولة، فقيام المرأة بواجبها تجاه بيتها يوفر على المجتمع هذه الأعباء.

(٤)- يوفر التزام المرأة المسلمة بتعاليم الإسلام الكثير من الطاقات البشرية والموارد المادية، ويمكن استخدام هذه الطاقات البشرية والموارد المادية في مشروعات استثمارية تعود على أفراد المجتمع بالخير.

ولقد حققت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام تنمية شاملة للمجتمع لم تتوصل إليها دول أوروبا وأمريكا حتى الآن، ووصلت إلى درجة من الازدهار لم يجدوا معها فقيرا ولا مسكينا لكي يعطوه زكاة المال لأنها كانت تطبق تعاليم الإسلام ومنها تفرغ المرأة لتربية وإعداد الشباب ورعاية الرجال الذين فتحوا البلاد ونشروا الإسلام وحققوا العزة للمسلمين.

♦- خلاصة القول في اقتصاديات عمل المرأة وماذا عن النساء غير المتزوجات؟:

* المرأة المسلمة هي أساس بناء البيت المترابط القوى الآمن ومن ضروريات التربية السليمة للأجيال ومن موجبات قيام الرجل بمهامه في الحياة، ولقد نجحت المرأة المسلمة ومازالت في تحقيق ذلك عندما تفرغت لبيتها ولزوجها ولأولادها.

* لقد استبنط فقهاء المسلمين مهام المرأة في الإسلام ومن أهمها:

- تهيئة الجو الآمن الهادئ للرجل وللأولاد.
- إنجاب وإرضاع وتربية الأولاد.
- تدبير شئون البيت بما يحقق الود والسكينة.

وفي هذا تحقيق لأعلى معدل تنمية اجتماعية واقتصادية تقوم على تحقيق الإشباع المعنوي والروحي والمادي لأفراد البيت والمجتمع.

* والإسلام لا يحرم خروج المرأة للعمل ولكن هناك حالات يجوز لها ذلك منها:

(١)- حاجة البيت إلى المال للإنفاق على الضروريات والحاجيات في حالة وفاة الزوج أو مرضه أو عجزه أو انخفاض دخله.

(٢)- حاجة المجتمع إلى عمل المرأة في بعض المجالات التي تناسب طبيعتها وليست من اختصاص الرجل.

ولقد وضع الفقهاء بعض الشروط التي يجب على المرأة الالتزام بها من أهمها:

- شرط موافقة الزوج.
- شرط تحقيق التوازن بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل.
- شرط تجنب الأعمال التي فيها خلوة.
- شرط تجنب الأعمال التي فيها ضرر على نفسها وعلى المجتمع.
- شرط عدم تولي أعمال الإمارة أو القيادة أو القضاء.
- شرط تجنب كل مصادر الفتنة.

* إن عدم الالتزام بالشروط السابقة سوف يترتب عليه العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية منها على سبيل المثال:

- تحطيم معنويات المرأة والإساءة إلى شخصيتها والمساس بعفتها وما نشاهده في أمريكا ودول أوروبا وغيرها من الزنا وكثرة الأولاد غير الشرعيين وكثرة حالات الإجهاض لخير دليل على ذلك، وما ينفق على معالجة هذه الأمراض من المليارات يمثل خسارة اقتصادية فادحة.
- حرمان الأولاد من العطف والحنان والتربية الصالحة وتركهم للمربيات الفاسقات وأجهزة الإعلام ذات البرامج الهابطة يؤدي إلى وجود أجيال من الفتيان والفتيات من الجنس الثالث المايع الذي لا يرجى فيه خير في بناء المجتمع اجتماعيا واقتصاديا.
- إنّ التقصير في حقوق الزوج وعدم تهيئة البيت له يؤدي بدون أدنى شك إلى ضعف الإنتاج والإنتاجية وهذا بدوره يؤثر على الدخل القومي.
- يؤدي خروج المرأة للعمل إلى ارتفاع تكاليف الحاجات الأصلية من مأكل ومشرب وملبس ورعاية صحية وثقافية حيث تعتمد الزوجة في هذا الصدد على الوجبات والملابس الجاهزة ذات التكلفة العالية وانتشار ظاهرة الدروس الخصوصية ... وهذا يمثل إهدارا للموارد البشرية والمادية ولا يحقق تنمية حقيقية للمجتمع.
- لقد تبين من الدراسات الميدانية التي قامت بها مراكز البحوث القومية أن إنتاجية المرأة في بعض الأعمال أقل من إنتاجية الرجل، كما أن مزاحمتها له يسبب بطالة ... وهذا كله يمثل إهداراً للطاقات البشرية والمادية للمجتمع ويقلل من الدخل القومي، ناهيك عما ينفق على معالجة الأمراض الاجتماعية الناجمة من خروج المرأة للعمل من أموال تمثل عبئا على ميزانية الدولة.

* ولقد تبين من دراسة الجدوى الاقتصادية لخروج المرأة للعمل أن التكاليف والتضحيات الناجمة عن ذلك تفوق كثيرا المكاسب المادية التي تحصل عليها، ويزداد الأمر سوءاً لو أخذنا في الحسبان الخسائر المعنوية وتكلفة علاج الأمراض الاجتماعية

... وأن الأمر يحتاج إلى إعادة دراسة وبحث لتنظيم وترشيد خروج المرأة للعمل في الحالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية.

* من الأسس التي يقوم عليها تنظيم وترشيد خروج المرأة للعمل:

- تحديد المجالات التي يسمح لها فيها بالعمل.
- تيسير انتقال خروج المرأة للعمل.
- وضع سبل لرعاية الأولاد.
- إتاحة العمل نصف الوقت بنصف الأجر.

* ولقد قام أحد علماء الاقتصاد الإسلامي بدراسة علمية لمناقشة المنهج الإسلامي لمساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية خلص منها إلى أن تفرغ المراة لزوجها ولأولادها ولبيتها هو أساس التنمية الروحية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية، ولقد طبق هذا المنهج في صدر الدولة الإسلامية ففتح الله على المسلمين بركات من السماء والأرض، وسادوا العالم ونشروا النور وحققوا الخير للبشرية.

***

الفصل الخامس

كيف نربى أولادنا

على السلوك الاقتصادي الإسلامي ؟

المحتويات :

- تقديم .
- وجوب التربية الاقتصادية الإسلامية للأولاد .
- التربية الإيمانية للأولاد وأثرها على سلوكهم الاقتصادي.
- التربية الأخلاقية للأولاد وأثرها على سلوكهم الاقتصادي.
- التربية السلوكية الاقتصادية الإسلامية للأولاد (الواجب شرعاً).
- سلوكيات اقتصادية معاصرة للأولاد منهى عنها شرعاً.
- وجوب تعليم (تثقيف) أولادنا الآداب السلوكية الاقتصادية الإسلامية.
- مشروع منهج تربوي اقتصادي إسلامي لأولادنا.
- وصايا اقتصادية إسلامية لتربية النشء.

***



الفصل الخامس

كيف نربى أولادنا على السلوك الاقتصادي الإسلامي ؟

♦- تقديم :

يجب أن تكون التربية الإسلامية للأولاد شاملة ومتوازنة حتى ينشأ الطفل نشأة صالحة ليس فقط في العقيدة والأخلاق بل أيضاً في السلوكيات المنضبطة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها السلوك الاقتصادي في الإنفاق والكسب والادخار والاستثمار ، وكذلك في وقت الرخاء والكساد ، وفى المكره والمنشط ، وفى السلم والحرب .

وهذا المنهج التربوي الشامل يُنَشِّئُ الطفل منذ نعومة أظافره على أن الإسلام دين شامل ، وفيه اقتصاد وسياسة وإدارة وتربية ونحو ذلك ، وفى هذا الفصل سوف نركز على الجوانب التربوية الاقتصادية الإسلامية لأولادنا في مجال المعاملات الاقتصادية : الواجب أن يكون ، والمنهي عنه شرعاً .

♦- وجوب التربية الاقتصادية الإسلامية للأولاد :

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أسس التربية الاقتصادية بصفة عامة ، ويلزم تطبيقها على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، كما يجب تطبيقها على الصغير والكبير حسب الأحوال، ومن ثم يجب أن نربى النشء على هذه الأسس ولا نتهاون فيها بدعوى أن هؤلاء أطفال صغار ، فالتربية في الصغر كالنقش على الحجر ، ومن شَبَّ على شيء شاب عليه ، ولقد اهتم سلفنا الصالح بذلك ، بل كانوا يدربون الأولاد منذ صغرهم على كيفية الكسب والإنفاق، وعلى كيفية إدارة الأعمال ، فكانوا يؤسسون النشء على القيم الإيمانية والأخلاقية ، وفوق هذا الأساس تكون النواحي الأخرى

ومنها الاقتصادية ، وكان هناك تفاعل بين هذه النواحي جميعاً لكي تُكَوِّن الشخصية الإسلامية المتكاملة إيمانياً وسلوكياً واقتصادياً وهذا ما سوف نوضحه في البنود التالية.

♦- التربية الإيمانية للأولاد وأثرها على سلوكهم الاقتصادي:

يجب أن نغرس في معتقدات أبنائنا منذ الصغر بعض المفاهيم الإيمانية ذات الطابع الاقتصادي منها على سبيل المثال :

- أن المال الذي معنا ملك لله ، لأنه سبحانه وتعالى هو الذي رزقنا إياه ، لذلك يجب أن نعبد ونحب الله صاحب هذا المال .
- أن هناك ملائكة تراقب تصرفاتنا ومنها الاقتصادية والمالية ، ولذلك يجب أن نتجنب أن تسجل الملائكة في سجلاتنا شيء لا يرضاه الله .
- أن هناك آخرة سوف نقف فيها أمام الله سبحانه وتعالى ليحاسبنا عن هذا المال من أين اكتسب وفيم أنفق ؟

وهذه المفاهيم الإيمانية الاقتصادية تنمى عند الأولاد منذ الصغر : الرقابة الذاتية، والخشية من الله والخوف من المساءلة في الآخرة ... فإذا شَبَّ الولد على هذه القيم وطبقها في جوانب حياته كان فرداً مستقيماً منضبطاً بشرع الله في كل معاملاته ومنها الاقتصادية، ويُعتمد عليه فيما بعد لإدارة اقتصاد بيته واقتصاد بلده على أسس إيمانية .

♦- التربية الأخلاقية للأولاد وأثرها على سلوكهم الاقتصادي.

يجب أن ننمى عند الأولاد منذ الصغر الأخلاق الفاضلة ، ونبرز لهم آثارها الاقتصادية على سلوكهم ، ومن هذه القيم : الصدق، والأمانة ، والاعتدال، والقناعة، والوفاء، وحسن المعاملة ، والسماحة ، كما نحذرهم من السلوكيات المنهي عنها شرعاً ومنها : الإسراف والتبذير ، والإنفاق الترفي والبذخي، وتقليد الغير فيما نهى الله عنه ، والغش والتدليس ، وكل صور الاعتداء على أموال الآخرين .

كما يجب أن نفهم أولادنا أن الالتزام بهذه القيم جزء من الدين ، وعبادة وطاعة لله سبحانه وتعالى ، وأن من يلتزم بالأوامر ويتجنب ما نهى الله عنه يكون لـه ثـواب ، ومن لم يلتزم له عقاب .

كما يجب أن نفهم أولادنا بأن الالتزام بالأخلاق الفاضلة له أثر مباشر في تحقيق البركة في الأرزاق وتحقيق الأمن النفسي ، والرضاء الذاتي ، بالإضافة إلى الثواب العظيم المدخر لنا يوم القيامة ، كما يجب أن يؤمنوا إيماناً راسخاً أنه لا يمكن الفصل بين الأخلاق والاقتصاد فقد قال رسول الله ﷺ : «**الدين المعاملة**».

♦- التربية السلوكية الاقتصادية الإسلامية للأولاد (الواجب شرعاً) :

ينجم عن التربية الإيمانية الأخلاقية لأولادنا سلوكيات اقتصادية سليمة تحقق البركة والرضا والإشباع المادي والمعنوي وزيادة الأرزاق ، ويمكن تلخيص هذه السلوكيات في الآتي :

- **الاعتدال في النفقات وتجنب الإسراف** : يجب أن نعرف الأبناء ما هو الاعتدال وحدوده في المصروفات المختلفة ، ومن ناحية أخرى عند تقدير المصروفات الشخصية للأولاد يجب عدم المغالاة فيها فوق الاعتدال حتى لا نشجعهم على الإسراف والذي يقود إلى مفاسد الأخلاق ثم الانحراف .
- **الإنفاق حسب السعة والمقدرة** : ففي وقت الرخاء ندرب الأولاد على الادخار للمستقبل وأن نزودهم بالوسائل والأساليب المشجعة على ذلك ، ومن ناحية أخرى يجب أن نربيهم على القناعة والتقشف وقت الأزمات وأن هذا كله بقدر الله سبحانه وتعالى ، وَنَقُصُّ عليهم كيف كان سلوك رسول الله ﷺ وقت الأزمات .
- **ادخار الفائض لوقت الحاجة والفقر** : من الأهمية أن نربي أولادنا على أن الله سبحانه وتعالى هو الباسط والمُقدر للأرزاق ، أحياناً يكون هناك سعة في الرزق ،

وأحياناً يكون هناك ضيق في الرزق ، وتأسيساً على ذلك يجب على الأولاد عدم الإسراف وقت السعة ويجب عليهم الادخار لوقت الحاجة .

- **استثمار المدخرات وفق شرع الله عز وجل بعيداً عن الربا والخبائث** : من الأهمية أن نفهم أولادنا منذ الصغر أن فوائد البنوك والمصارف والقروض هي عين الربا المحرم شرعاً، وأن البديل هو استثمار الأموال عن طريق المصارف الإسلامية وأن من يتعامل بالربا ملعون من الله ورسوله ويمحق الله رزقه ويعلن الله عليه الحرب.

- **ترتيب النفقات وفق الأولويات الإسلامية** : وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات ، فعندما يطلب الولد شيئا في مجال الكماليات وهو في نفس الوقت محتاج إلى شيء آخر في مجال الضروريات ، فنعطى الأولوية للضروريات ثم يلي ذلك الحاجيات فالكماليات ونشرح له المبرر لذلك .

- **الصبر والتقشف وعدم الضجر وقت الأزمات** : يجب أن نُفَهِم أولادنا أن الله سبحانه وتعالى له حكمة في تضييق الأرزاق ومنها التربية على الرضا والقناعة والصبر عند الشدائد ، كما يجب أن نعطى لهم النماذج في صورة قصص من حياة الرسول ﷺ والصحابة ماذا كانوا يفعلون وقت الأزمات ؟ إن هذا النوع من التربية يُعَدُّ الأولاد منذ صغرهم على التضحية والجهاد .

- **الكسب الحلال الطيب** : يجب أن ينشأ الولد الصغير على الكسب الحلال الطيب من عمل يده خلال فترات الأجازات، وهذا يتطلب من والديه وأخواته الكبار تدريبه على بعض الأعمال التي تناسب سنه ، ويتعلم مهنة سواء مهنة والده أو أي مهنة أخرى ، كما يجب أن نفهمه أن العمل عبادة وشرف وقيمة ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، فإن تعويد الطفل على الكسب منذ الصغر يعالج مشكلة البطالة عند الكبر .

- **الشورى في أمور البيت ومنها المالية** : يجب أن نربى أولادنا منذ الصغر على كيفية المساهمة بآرائهم في النفقات ونشعرهم بالمسئولية ، بل ننصح بأن ندربهم على كيفية إدارة ميزانية البيت .

إن تربية الأولاد على هذه السلوكيات الاقتصادية الإسلامية يَقُوُد إلى إعداد أجيال قادرة على إدارة اقتصاد البيت والشركة والمؤسسة والدولة على أسس الاقتصاد الإسلامي الذي يهدف إلى تحقيق الخير في الدنيا والآخرة .

♦- سلوكيات اقتصادية معاصرة للأولاد منهي عنها شرعاً :

إن من يراقب سلوكيات بعض أولادنا الاقتصادية يجد أن بعضها بل معظمها منهي عنه شرعاً ، وللأسف لا نهتم بها ، أو لا نعبأ بذلك ، بل نجد بعض الآباء يزكوا تلك السلبيات من باب العاطفة والتدليل .. وتكون من أخطر أبواب المفاسد عقدياً وأخلاقياً وسلوكياً على الأولاد في الحاضر والمستقبل.

لذلك فإنه من الأهمية أن نربى أولادنا على ضرورة تجنب هذه السلوكيات السيئة ويكون من داخلهم الباعث والحافز والدافع على تجنبها عبادة لله وطاعة ، وحباً وامتثالاً لرسوله ﷺ ... وكذلك حباً للوالدين ، ومن بين السلوكيات المنهي عنها شرعاً ما يلي :

* **سلوك الإسراف :** وهو الإنفاق فوق الحد المعتدل المباح شرعاً فأحياناً نجد بعض الآباء يعطون الأولاد من المصروفات ما يزيد عن الاعتدال والقوام ، فيجعل الولد يسرف ، ويعتاد الإسراف ... بل وينشأ على الإسراف وفى هذا إثم على الوالدين ، ولا يجوز أن تطغى العاطفة والحب والتدليل على شرع الله، بل يجب أن يربى الأولاد على أن الله سبحانه وتعالى لا يحب المسرفين ، وأن هؤلاء المسرفين هم أصحب النار ، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام] ، وقال عز وجل: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾﴾ [غافر] ، والواقع العملي الذي نعيشه نجد أن معظم الأولاد المنحرفين كانوا في صغرهم من المسرفين وأن آباءهم هم السبب في ذلك، بل قلدوا آباءهم ، حيث كانوا قدوة لهم.

* **سلوك التبذير :** ويقصد به الإنفاق على المحرمات والخبائث التي نهى الله

سبحانه وتعالى عنها ؛ مثل الإنفاق على السجائر ونحوها وشراء الأشرطة المخلة بالآداب ، والإنفاق على شرب الخمور والمخدرات والمسكرات وشراء الأفلام السينمائية السيئة ذات الطابع الجنسي ... ولعب القمار والميسر وممارسة البغاء ... وكل صور الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، يجب أن نفهم أولادنا بأن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن التبذير بكافة صوره كما ورد في قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾**﴾ [الإسراء] ، كما حذر رسول الله صلى الله وعله وسلم من التبذير فقال : « ... **وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال**» (رواه البخاري ومسلم وأحمد) .

إن من يتدبر أحوال الأولاد الفاسدين نجدهم من المبذرين فعلاً ، ويصاحبون قرناء الشيطان في المقاهى والنوادى وعلى قارعات الطرق ، بل إن معظم حوادث السيارات من الشباب الفاسد .

يجب على الآباء أن لا تأخذهم رأفة أو عاطفة في منع أولادهم عن سلوك التبذير، وإن لم يفعلوا فسوف يصيبهم عاقبة ذلك من الشرور والمصائب والذنوب .

* **سلوك الترف والبذخ :** ويقصد به الإنفاق من أجل التظاهر والتعاظم والمباهاة والتعالى .. حتى يقال أن ابن فلان يلبس كذا .. ويركب كذا .. إن هذه تربية فاسدة للأولاد تقود إلى الانحراف والبعد عن طريق الله العظيم المتعال ، إن تربية الأولاد على الترف والبذخ والتدليل يكون سبباً إلى الفسوق والعصيان وتدمير حياتهم وحياة أسرهم ، بل وتدمير المجتمع ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾**﴾ [الإسراء] ، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن الترف والبذخ والمظهرية والتدليل فقال : «**إياكم والمخيلة ، ولا تلام على كفاف** » (رواه ابن ماجه) .

والأدهى والأمر أن نجد الوالد يعانى من عجز في ميزانية البيت ، ويقترض ليترف أولاده ، تحت دعوى العاطفة والحب ... فهذا السلوك خاطئ شرعاً ، ولا يجوز أن نُرْضِي الأولاد في معصية الله عز وجل .

* **سلوك التقليد المخالف لشرع الله:** من السلبيات المنتشرة ولاسيما بين أولادنا هو التقليد الأعمى للعادات والتقاليد المستوردة من المجتمعات غير الإسلامية وتتعارض مع قيمنا الإيمانية والأخلاقية ، فهى مخططة لأولادنا لطمس هويتهم الإسلامية، بل نجد بعض الآباء يتفاخرون بهذا السلوك المنهى عنه شرعاً ، والذي يقود في النهاية إلى البعد عن سنة رسول الله ﷺ وقد حذرنا منها فقال : «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وباعاً بباع ، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لدخلتموه ، قالوا يا رسول الله : اليهود والنصارى ، قال : فمن إذا غيرهم**» (رواه ابن ماجه).

يجب على الآباء تفهيم الأولاد منذ النشأة على أن تقليد اليهود والنصارى في عاداتهم التي تخالف شرع الله فيها إثم ومعصية ، ولا يجب أن تتغلب العاطفة الجياشة والحنان على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وأن نقنعهم بأن المسألة ليست سهلة بل خطيرة .. ولا بد أن نربى أولادنا على الهوية الإسلامية والاعتزاز بها.

* **سلوك اتباع هوى النفس :** أحياناً يصل تدليل الأولاد إلى درجة أن كل ما يطلبوه يُجَابُ فوراً حتى ولو كان ذلك على حساب الضروريات والحاجيات: " فلا يجب أن كل ما تشتهيه النفس يُشترى" ، بل نجد أحياناً بعض الآباء يقوموا بالاقتراض لشراء كماليات وترفيات لأولادهم من باب العاطفة والحنان.. ويشب الأولاد على ذلك السلوك السيئ ، ويكون من نتائجه الوقوع في مشاكل الاقتراض والتعامل بالربا وأحياناً السرقة والرشوة .

ويجب على الآباء كبح هوى نفوس أولادهم بالحكمة والموعظة الحسنة وبالأدلة من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ ، ويمكنهم الاستعانة بقصص أولاد الصحابة رضوان الله عليهم كيف كانوا متقشفين يعيشون على الأسودين ، وليكن لهم في بنت رسول الله ﷺ فاطمة الزهراء الأسوة الحسنة والتي كانت تدير الرحى من أجل الدقيق، ورفض رسول الله أن يعطيها خادماً .

* **سلوك عدم القناعة:** يجب أن نربى أولادنا على القناعة والرضى بما قسمه الله سبحانه وتعالى من رزق ، والإيمان الراسخ بأن الله سبحانه وتعالى هو مقدر الأرزاق

لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] ، ولقد أشاد الرسول ﷺ بالقناعة فقال : «**قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه**» (رواه مسلم) ، وقال : «**... ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله**» (رواه البخاري) .

* ففي وقت الأزمات وضيق الحال يجب أن نُقْنع أولادنا بأن هذا من قدر الله ، ولابد من الصبر والتحمل ولا يجب أن نكلف أنفسنا ما لا نطيق ، فقد قال الله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، حتى في وقت الرخاء أمرنا الرسول ﷺ بأن نتقشف قال ﷺ : «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً**» (رواه الطبراني) .

ولا يجب على الأولاد الراشدين أن يُحَمِّلُوا آباءهم ما لا يطيقون وأن يبدوا الضجر والصخب بسبب ضيق الرزق ، بل يجب عليهم الالتزام بشرع الله سبحانه وتعالى في المكره والمنشط ، وفى السراء والضراء ، وفى الرخاء والكساد ، فالله سبحانه وتعالى هو مقدر الأرزاق ، وكان سيدنا محمد ﷺ القدوة الحسنة في ذلك .. فكان يمر الهلال تلو الهلال ولا يوقد في بيته نار ، وكان يعيش على الأسودين ، كما أنه حوصر حصاراً اقتصادياً في شعب مكة ثلاث سنوات ولم يستسلم ولم يضجر هو ومن آمنوا معه ، فعن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب قال : «**لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه**» (رواه مسلم) .

يجب أن نربى أولادنا على القناعة والرضا وقت الأزمات فهذا من موجبات التربية الجهادية التي ننشدها .

♦ – وجوب تعليم (تثقيف) أولادنا الآداب السلوكية الاقتصادية الإسلامية :

إن من يتصفح ما يدرس لأولادنا في المدارس والمعاهد والكليات الاقتصادية يجده بعيداً كل البعد عن التربية الاقتصادية الإسلامية المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية ، بل يدرس لهم السلوك الاقتصادي الرأسمالى والسلوك الاقتصادي

الاشتراكي .. وليس هناك أي إشارة إلى السلوك الاقتصادي الإسلامي ... وكان من نتيجة ذلك أن نجد أولادنا بعيدين كل البعد عن إسلامنا ، وهذا ما نعانيه الآن من انحرافات إيمانية وأخلاقية وسلوكية واقتصادية ولقد مُحِقَتْ البركة من كل شيء ، لقد شاع في معاملاتنا كل الموبقات الاقتصادية ومنها : الغش والربا والرشوة والسرقة والإسراف والتبذير والإنفاق الترفي والقروض بفائدة وأكل أموال الناس بالباطل .... ومن الأسباب الرئيسة لذلك هو أن أولادنا قد تربوا تربية اقتصادية غير إسلامية ، ونهلوا من الشرق والغرب المفاهيم الاقتصادية الخاطئة التي تخالف عقيدتنا وأخلاقنا .

لذلك يجب على الآباء أن يعوضوا ويعالجوا الخلل في التعليم الإسلامي بالاهتمام بأولادهم في البيت ، ويجب أن يكون السلوك الاقتصادي للأب وللأم مشروعاً مطابقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وأن يورثوا هذا السلوك لأولادهم فهم مسئولون عنهم أمام الله عز وجل .

كما يجب على المساجد أن تهتم بالدعوة إلى الالتزام بالسلوك الاقتصادي الإسلامي باعتباره جزءًا من سلوك المسلم القويم ، وبهذا ينصلح الفرد والبيت وهذا يقود إلى إصلاح المجتمع ، كما يجب ربط المفاهيم والتعاليم بالأفعال والأعمال وأن نكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

♦- مشروع منهج تربوى اقتصادى إسلامى لأولادنا

يقوم هذا المشروع على عدة محاور أو مداخل تتفاعل مع بعضها البعض لنربى الأولاد تربية شاملة في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد والمُثل العالية الرفيعة والموروثة من آبائنا وأجدادنا ممن ينتمون إلى صحابة رسول الله ﷺ ، وهذه المحاور هي :

أولاً : المحور الإيمانى الاقتصادي : يجب أن نبين للأولاد الحلال والحرام في المعاملات الاقتصادية ، وأن الكسب الحلال والإنفاق الحلال والاستثمار الحلال يرضى الله ﷻ ورسوله ويُثاب عليه المسلم ، وأن المعاملات الاقتصادية المحرمة تغضب الله ورسوله ويُعاقب المسلم عليها ، وأن البركة في الحلال والمحق في الحرام ،

وأن الأرزاق بيد الله سبحانه وتعالى ، وأن هناك ملائكة تراقب سلوكيات المسلم ومنها الاقتصادية ، وأن للمسلم وقفة مع الله يوم القيامة يحاسبه عن أعماله وأفعاله وسلوكياته ومنها الاقتصادية .

هناك ضرورة شرعية وحاجة إيمانية بأن ندخل في مناهج العقيدة والتوحيد بعض الخواطر الاقتصادية التي تغرس عند الأولاد منذ أن يدركوا ويفهموا أن هذا حلال وهذا حرام ، منها على سبيل المثال عندما نعطيه مصروفه اليومى أو الأسبوعى نشرح له كيف ينفقه في الحلال ولا ينفقه في الحرام، وأن الإسراف والترف والبذخ حرام وهكذا.

ثانياً : المحور الأخلاقى الاقتصادي : يجب أن نغرس لدى أولادنا الأخلاق الفاضلة التي حض عليها الإسلام ، ثم كيف نطبقها في مجال الاقتصاد ، من هذه الأخلاق على سبيل المثال :

- الصدق في المعاملات الاقتصادية ، وعكسه الكذب .
- الأمانة في المعاملات الاقتصادية وعكسها الغش .
- القناعة بما رزقه الله سبحانه وتعالى وتجنب الجشع .
- الاعتدال في كل شيء وبالأخص في الإنفاق .
- تجنب الإسراف في حالات اليسر والعسر .
- الادخار لنوائب الدهر وتجنب البذخ والمظهرية .
- الالتزام بالأولويات الإسلامية : الضروريات فالحاجيات وتجنب الترف .
- الاقتداء برسول الله ﷺ وبصحابته والتابعين وتابعيهم في التقشف وقت الأزمات وعدم الضجر .
- مخالفة اليهود والنصارى في عاداتهم وتقاليدهم الاقتصادية التي ليس لها سند من الدين الإسلامي .

- تجنب المظهرية والخيلاء وكل ما يؤدى إلى الكبر والتفاخر بدون ضرورة معتبرة شرعاً.

- حب الوطن والانتماء له وتفضيل منتجاته على سائر المنتجات ما لم تكن هناك ضرورة مقبولة شرعاً .

ثالثاً: المحور الثقافى الاقتصادي : يجب أن نؤكد لأولادنا شمولية الدين الإسلامي وأنه دين ودولة ، ومصحف وسيف ، وعقيدة وشريعة، ومشاعر وشرائع ، ومادة وروح ، وعبادات ومعاملات ... وأن مصادر شريعته قد تضمنت فيما تضمنت الأسس (القواعد) الكلية التي تحكم المعاملات الاقتصادية .

فعلى سبيل المثال نثقف الأولاد ما يلي:

- الأسس الاقتصادية المستنبطة من القرآن العظيم ونماذجها العملية .

- الأسس الاقتصادية المستنبطة من السنة النبوية ونماذجها العملية .

- الأحكام والمبادئ الفقهية التي تحكم المعاملات الاقتصادية كما استنبطها الفقهاء وتطبيقاتها المعاصرة .

- نماذج اقتصادية من التراث الإسلامي ومن التطبيقات المعاصرة .

مطلوب من رجال التربية والفقه الإسلامي تغذية المناهج التربوية التي تُدرس لأبنائنا بحيث تتضمن بعض المفاهيم والأسس والأحكام الاقتصادية الإسلامية، كما يجب بيان مصادر الثقافة الاقتصادية الإسلامية وأهم الكتب والمراجع التي صدرت في هذا المجال لتكون المرجعية لمن يدرسون لأولادنا .

رابعاً : المحور التطبيقى للاقتصاد الإسلامي : حتى لا يظن أولادنا أن اقتصادنا الإسلامي مفاهيم نظرية وليس لها نصيب من الصحة ، لذلك يجب أن نعطى لهم نماذج تطبيقية وعملية للمؤسسات الاقتصادية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية سواء من التراث أو من المعاصرة .

فعلى سبيل المثال من التراث :

ـ الشركات في الإسلام : شركة المضاربة وشركة المال وشركة الأعمال وشركة الوجوه.

ـ المؤسسات المالية الإسلامية : مثل مؤسسة بيت الزكاة ، بيت المال ....

ـ المؤسسات الخيرية الإسلامية : مثل مؤسسة الوقف ، مؤسسة الصدقات التطوعية .

ومن التطبيق المعاصر على سبيل المثال ما يلي :

ـ المصارف الإسلامية .

ـ شركات وصناديق الاستثمار الإسلامي .

ـ شركات ومؤسسات التأمين الإسلامي .

ـ منظمات التكافل الاجتماعي .

ـ مؤسسات وجمعيات البر .

ـ أسواق المال الإسلامية .

إن تضافر المحاور السابقة (على سبيل المثال) مع غيرها من المحاور ذات الصلة في مناهج تربوية تعتبر الأساس السليم لتربية وإعداد أولادنا للتصدى لكافة قنوات الإنترنت السيئة ذات المآرب الخبيثة والتي تقصد النيل من عقيدة وخُلق وسلوكيات الشباب المسلم ، بل تحصنه من الغزو الفكرى والثقافى والاقتصادى .

♦- وصايا اقتصادية إسلامية لتربية النشء .

- أن تؤمن بأن المال الذي بأيدينا ملك لله سبحانه وتعالى والبشر مستخلفون فيه، وأن الرزق بيد الله ، ولن تموت نفس حتى تستوفى رزقها .
- أن تؤمن بأن هناك محاسبة أخروية يحاسبنا الله سبحانه وتعالى فيها عن المال من أين اكتسب وفيم أنفق .

- أن تعمل في مجال الحلال الطيب حتى يكون كسبك حلالاً طيباً ، وأن تـؤمن بـأن العمل عبادة وشرف وقيمة ، واليد العيا خير من اليد السفلى .
- أن تلتزم بشرع الله في جميع معاملاتك ، فيبارك الله لك في عملك ورزقك وعمرك، فالدين المعاملة .
- اتق الله وتجنب المعاملات المنهى عنها شرعاً مثل الإسراف والتبذير والإنفـاق الـترفي وتقليد الغير فيما نهى الله عنه والتقتير والربا حتى لا تحرم البركات.
- تجنب التعامل مع أعداء الدين المحاربين ، فالتعامل معهم خيانة للدين وللـوطن، واحرص أن تتعامل مع المؤمنين ، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض .
- أن تتقن الأخذ بالأسباب لجلب الأرزاق مع حسن التعامل مع النـاس ، وصـدق التوكل على الله ، يرزقك الله من حيث لا تحتسب .
- أدِّ زكاة مالك فهى فريضة شرعية ، وضرورة اجتماعية ، وحاجة إنسانية ، وطهـرة للقلب والمال والمجتمع ، وما نقص مال من صدقة .
- طهر مالك من الحرام حتى تلقى الله سبحانه وتعالى طاهراً زكياً وقد غفر لك.
- أكثر من الدعاء والاستغفار لأنهما من موجبات البركة في الأرزاق .

***

الفصل السادس

كيف نحمى أولادنا من مخاطر إعلانات الإنترنت الاقتصادية المفسدة

- ♦- تقديم.
- ♦- ماذا يقدم الإنترنت الاقتصادي لأولادنا ؟
- ♦- تقويم آثار ما تقدمه مواقع الإنترنت على سلوكيات أولادنا الاقتصادية.
- ♦- سلوكيات اقتصادية منحرفة لأولادنا بسبب الإنترنت.
- ♦- دواعى الحاجة إلى منهج تربوى اقتصادى لأولادنا لمواجهة مفاسد الإنترنت الاقتصادية.
- ♦- دواعى الحاجة لتضمين مواقع الإنترنت الإسلامية بمزيد من مناهج التربية.
- ♦- خلاصة القول في حماية أولادنا من مخاطر الإنترنت الاقتصادية.

***

الفصل السادس

كيف نحمي أولادنا من مخاطر إعلانات الإنترنت الاقتصادية المفسدة

♦- تقديم:

من أشرِّ مخاطر العصر على أولادنا ما تعرضه مواقع الإنترنت المريبة المنحلة على اختلاف مناهجها وأفكارها ومقاصدها ومآربها ولا سيما الموجهة لأولادنا في المجتمعات العربية والإسلامية، فترى وتسمع في هذه المواقع ما يمس القيم الإيمانية والمُثل الأخلاقية مما يؤثر على السلوكيات والأفعال فتتجه نحو المفاسد والمضار وإن كان فيها بعض النفع، ... وينطبق عليها ما قاله الله ﷻ عن الخمر والميسر فقال: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩].

ومن خلال الواقع العملي نرى أن كثيراً من أولادنا قد تأثروا بهذا الشر مما انعكس على سلوكياتهم الاقتصادية، منها على سبيل المثال: التقليد الأعمى لأولاد القردة والخنازير، ورعاة البقر، وعبدة الجنس، والملحدين والعلمانيين والضالين في ملابسهم ومشاربهم وطعامهم وزينتهم ... حتى في كلامهم وحركاتهم ولمزاتهم، وقد طُمست هويتهم العربية والإسلامية، وران على عقولهم من الأفكار المنافية للقيم والأخلاق ما جعلهم يخجلون من الأصالة والتراث الإسلامي بل ويستهزئون بها.

ولابد من تشخيص حجم الآثار السيئة للإنترنت على سلوكيات أولادنا ومنها الاقتصادية ووضع العلاج الموضوعي الرصين، ونبنى الحصون التي تحصنهم من شروره، والانتفاع بحذر من منافعه التي تتفق مع القيم والأخلاق، والسلوكيات المستقيمة التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

إن قضية كيف نحمى أولادنا من الآثار الاقتصادية السيئة لما تعرضه مواقع الإنترنت مسألة تربوية واقتصادية تمس الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة العربية والإسلامية، وتحتاج إلى الاهتمام ممن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ويخشى مساءلة الله له يوم الحساب .

وفى هذا الفصل سوف نطرح بعض الخواطر التربوية الاقتصادية حول هذه القضية لعلها تثير اهتمام المسئولين عن تربية أولادنا الأعزاء الذين هم قرة أعيننا ومستقبل أمتنا ، كما قد تنير الطريق أمام ولى الأمر والآباء والأمهات حتى يقوموا بمسئولياتهم تجاه أولادنا فالجميع راع ومسئول عن رعيته ، مصداقاً لقول الرسول ﷺ : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألاّ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألاّ فكلكم رع وكلكم مسئول عن رعيته**» (رواه مسلم وأحمد).

♦ - ماذا يقدم الإنترنت الاقتصادي لأولادنا ؟

يرى علماء وخبراء الاقتصاد والتسويق بأن الإنترنت يعتبر من أهم وأخطر وسائل التسويق والبيع في هذا العصر . وظهر ما يسمى الإنترنت التجارى BUSINESS INTERNET وهناك من الإحصائيات المنشورة التي تؤكد ذلك ، وتبرز أن الواقع الفعلى قد فاق الذي كان مقدراً أضعافاً مضاعفة ، وتتنافس الوحدات الاقتصادية (الشركات وما في حكمها) والهيئات والمراكز والجمعيات نحو استخدامه كوسيلة فعالة للإعلام والإعلان والتسويق والبيع ، ولتوجيه المستهلكين على اختلاف فئاتهم نحو سلوكيات اقتصادية معينة ، كما يعتبر المصدر الأول والرئيس لمن يريد الحصول على أحدث ما أُنتج من السلع مهما كان شأنها .

ومما تقدمه مواقع الإنترنت الاقتصادية ما يلي :

- الأخبار عن الوحدات الاقتصادية المختلفة وما تنتجه من سلع وخدمات ... وكيفية الحصول عليها .
- الإعلانات الذكية عن السلع والخدمات على اختلاف أنواعها .
- التخفيضات الكبيرة في الأسعار .
- كيفية تنفيذ عمليات الشراء والبيع من خلال المواقع .
- المسابقات التسويقية بما تتضمنه من مراهنات ومضاربات .
- المزايدات التسويقية على السلع والخدمات .
- النماذج التسويقية الجديدة والتي قد تتضمن من الفحش والفجور والإثارة الجنسية مسخرين النساء في ذلك .
- تنفيذ سياسات الإغراق عن طريق بيع السلع الأجنبية في الأسواق الوطنية بأسعار أقل من تكلفتها بهدف السيطرة على الأسواق ثم احتكارها .
- ممارسة الميسر والقمار من خلال النت بوسائل مبتكرة.

أي يعتبر الإنترنت الاقتصادي المرجعية الأساسية لرجل الأعمال والمستهلكين وغيرهم ، وهذا يحتاج إلى التقويم من منظور التربية الاقتصادية لأولادنا ، فقد يكون في ما سبق بعض المنافع كما يتضمن بعض المضار ، لذلك فهناك ضرورة لمعرفة الحلال النافع لنستفيد منها ، والحرام الضار لكي نتجنبه ، ولقد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك فقال : «**إنما الحلال بين وإنما الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألاّ وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه**» (رواه البخاري ومسلم) .

لذلك يجب أن نتقي الشبهات ونبتعد من مواطن الحرام ونبني سدودا بين ذلك وبين أولادنا.

- تقويم آثار ما تقدمه مواقع الإنترنت على سلوكيات أولادنا الاقتصادية :

مواقع الإنترنت وسيلة يمكن أن تستخدم في الخير إذا كان فيها تعرضه منفعة مُعتبرة شرعاً وهذا مما يحض الشرع عليه ، ويمكن أن تُستخدم في الشر إذا كان ما تعرضه يدخل ضمن أبواب الشر ويقود إلى المفاسد وهذا يُحرمه الشرع .

وفى المجال الاقتصادي نجد أن مما تعرضه مواقع الإنترنت ويقود إلى السلوك الاقتصادي السيئ وإلى المفاسد ما يلي :

* الإعلانات الاقتصادية السافرة الخبيثة المنحلة والتي تُعرض فيها محارم أجسام النساء لجذب الأنظار وفى ذلك مفسدة جسيمة وآثار هدامة للقيم الإيمانية والأخلاقية .

* الإعلانات عن السلع الخبيثة المُحرمة شرعاً وتقدمها للأولاد بطريقة جذابة تدفعهم إلى الهرولة لشرائها دونما أي اعتبار لحكم الشرع فيها .

* الإعلانات عن الجديد في السلع والخدمات ... والتي تجذب الأولاد إليها ويضغطون على آبائهم لشرائها حتى ولو لم تكن من الضروريات والحاجيات وتقع في مجال الكماليات والترفيات .

* التجاوزات في الإعلانات واستخدام وسائل الخداع المختلفة، والتي تتضمن الكثير من الغرر والجهالة وتوقع الأولاد في مصائد النصابين .

* وسائل التسويق المخالفة لشرع الله والتي تتضمن صور الميسر المعاصرة كما هو الحال في التسويق الشبكى ، واليانصيب والقمار والمضاربات الوهمية .

* تضييع أوقات الأولاد في مشاهدة مثل هذه الإعلانات والأخبار وما في حكمها حتى ولو لم يقصدوا الشراء ... وفى هذا ضياع اقتصادى للأوقات وربما يعطلهم عن الفرائض والواجبات .

* إعلانات الجنس المغلفة بغلاف اقتصادى خادع لتوقع الأولاد في الفاحشة والمنكر .

وهذا يوجب علينا أن نحذر أولادنا من الانخداع بمثل هذه الأخبار والإعلانات ونشرح لهم مقاصدها المريبة ، ونحصنهم من أن تؤثر على سلوكياتهم وأفعالهم كما ندلهم إلى مواقع الإنترنت المنضبطة لتكون مصدراً ومرجعاً موثوقاً فيه.

♦- سلوكيات اقتصادية منحرفة لأولادنا بسبب الإنترنت:

من الحصاد النكد الخبيث الناتج من مشاهدة أولادنا لبعض مواقع الإنترنت المريبة سيئة السمعة التي تبث أخباراً وإعلانات وثقافات وعادات وتقاليد تخالف القيم الإيمانية العالية والأخلاق الرفيعة السامية والأعراف العريقة المستنبطة من تراثنا العظيم ، الانحراف في السلوك الاقتصادي لأولادنا ولذلك مظاهر وشواهد ومعالم بارزة ، منها على سبيل المثال ما يلي :

أولاً: المحاكاة (التقليد) التامة لأولاد الشرق والغرب فيما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، واتخاذ هؤلاء الأولاد (أولاد الغرب) القدوة والنموذج للتمدين والتحضر والمعاصرة دونما أدنى اعتبار للقيم والأخلاق والأعراف العربية والإسلامية، وأصبح المعيار أمامهم هو مسايرة العصر وتقليد شباب الموضة والعصر .

ثانياً: طمس الهوية العربية والإسلامية لأولادنا : لقد تأثر عقل وفكر ولسان الأولاد بما يرونه أو يسمعونه على مواقع الإنترنت من أخبار وإعلانات ومسابقات عن المنتجات والخدمات التي تنتجها الشركات الأجنبية حتى ولو كانت تلك الشركات تدعم أعداء الدين والوطن .. ومن معالم ذلك الالتزام بالأسماء الأجنبية ، فنرى أولاد الإسلام بسبب مواقع الإنترنت وغيره يرددون : تي شيرت ـ شوز ـ سويت ـ بلوفر ـ تروزر ـ ..... كما حفظوا أسماء المنتجات والماركات العالمية مثل : NIKE، ADIDOS ...... ماكدونالد ، .... ونسوا تماماً ما يقابل ذلك في اللغة العربية ، لقد أصبحت لغة القرآن العظيم مهجورة ولقد اضطرت بعض الشركات العربية والإسلامية أن تسير وتسلك نفس المسلك وغيرت أسماءها العربية إلى أسماء أجنبية ، وهذا التغريب بعينه الذي يعتبر من أخطر مآرب الصهيونية العالمية .

ثالثاً: مقاطعة السلع والخدمات الوطنية أو تكاد ، بدعوى أنها منخفضة الجودة أو مرتفعة السعر ولا تساير العصر والموضة ... وهذا له حظ من تأثير الإنترنت الاقتصادي ... وإن كان لذلك نصيب من الصحة ولكن لا يجب أن يرقى إلى مستوى أننا نمسك المعول بأيدينا لنهدم اقتصاد وطننا ، بل لابد من التضحية في البداية لأجل الجودة العالية والسعر العدل حتى لا نقع في مصايد الإغراق والاحتكار والسيطرة والهيمنة الصهيونية العالمية .

رابعاً : الوقوع في نطاق الإسراف والتبذير بسبب إلحاح الإعلانات الخادعة ذات التأثير الفعال على عواطف الأولاد ومشاعرهم والضغوط على آبائهم بالشراء لمسايرة العصر والتقدم ... وهذا قد يقود بدوره إلى الاقتراض لغير ضرورة، وإثقال ميزانية الأسرة بأعباء لا قِبل لهم بها. وهذا هو الواقع الذي تعانى منه معظم الأسر العربية والإسلامية .

وهذه السلوكيات المنحرفة لأولادنا توجب سرعة التقويم والإصلاح. وهذا ما سوف نتناوله في البند التالى .

♦- دواعى الحاجة إلى منهج تربوى اقتصادى لأولادنا لمواجهة مفاسد الإنترنت :

ليس في مقدور أي أحد في عصر تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والدولية ، وعصر العولمة والجات أن يمنع قنوات الإنترنت المختلفة أن تبث وتنشر ما تشاء من خير أو شر ، من حلال أو حرام ، من طيب أو خبيث ، ولكن في مقدورنا أن نهتم بتربية أولادنا التربية الصالحة من كافة المحاور : الإيمانية والأخلاقية والثقافية وكذلك الاقتصادية ، ولكن كيف نربى أولادنا على السلوك الاقتصادي الإسلامي لمواجهة سيئات الإنترنت والتصدى لخطط الصهيونية العالمية ... هذا هو المقصد ، ولنا أن نسأل هل لدى رجال التربية وعلماء الاقتصاد الإسلامي منهج تربوى اقتصادى يطبق في البيت وفى المدرسة وفى المجتمع وعلى مستوى الدولة لإعداد جيل من الشباب يستطيع التصدى لسلبيات الإنترنت الاقتصادية ...

هذه القضية تحتاج إلى مزيد من الاهتمام ... ومبلغ علمى القاصر أنه لا يوجد منهج تربوى اقتصادى على مستوى الأشبال والشباب كما هو الحال في المجال العقدى والأخلاقى والتعليمى والثقافى والترفيهى ... ونحو ذلك ، وكان المتاح دراسات اقتصادية إسلامية عامة وليست موجهة للأولاد ، ولهذا السبب لقد برز العديد من التساؤلات حول هذه القضية من الأمهات والآباء ، منها على سبيل المثال :

* هل الإنترنت حرام ؟ وهل مشاهدة الإعلانات التجارية ونحوها حرام ؟
* هل نمنع أولادنا من الجلوس على الإنترنت ومشاهدة ما في مواقعه سواء كان خيراً أو شراً؟
* ما هي المواقع الخطيرة على أولادنا لكي نحذرهم منها ؟
* هل هناك مواقع إنترنت ننصح أولادنا بالاطلاع عليها ؟
* وإذا منعناهم في البيت فهناك مقاهى الإنترنت المنتشرة في كل مكان فما الحل ؟
* إنه من الصعب حجب أو منع الأولاد عن الاختلاط برفقائهم الذين يجلسون على الإنترنت ويقصون عليهم ما يشاهدونه ؟
* هل هناك مرجع لنعرف منه الحلال والحرام في المجال الاقتصادي ؟

هذه التساؤلات وغيرها تبرز مدى الحاجة إلى وجود منهج تربوى اقتصادى لأولادنا يساعد في تربية الأولاد منذ الصغر يبين لهم الحرام الخبيث ليتجنبوه والحلال الطيب ليلتزموا به ، كما يساعد في تحصينهم ضد إغراءات الإنترنت الاقتصادية ولقد سبق أن عرضنا هذا المنهج التربوي في الفصل السابق، ولا داعي للتكرار نرجو من القارئ الرجوع إليه.

◆ - دواعى الحاجة لتضمين مواقع الإنترنت الإسلامية بمزيد من مناهج التربية الاقتصادية :

لا يستطيع أحد أن ينكر دور قنوات الإنترنت والقنوات الفضائية الإسلامية في مجال الفتوى الاقتصادية والمصارف الإسلامية والاستثمار الإسلامي والوقف والوصايا والزكاة والفوائد المصرفية ... ولكننا في حاجة إلى منهج تربوى اقتصادى تتبناه مواقع الإنترنت والقنوات الفضائية يتضمن الموضوعات الآتية:

* الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم.

* الإعجاز الاقتصادي في الأحاديث النبوية الشريفة.

* الإعجاز الاقتصادي في السيرة.

* نماذج من السلوكيات الاقتصادية الإسلامية من حياة الصحابة.

* نماذج من السلوكيات الاقتصادية الإسلامية من حياة أمهات المؤمنين.

* نماذج من المؤسسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة.

* نماذج من المشروعات الاقتصادية الإسلامية الصغيرة.

* تطبيقات معاصرة مبسطة عن فقه المعاملات وغير ذلك.

وفى هذا المقام نناشد أهل الاختصاص بالشروع لوضع هذا المنهج والبدء في تطبيقه وفق خطة موضوعية وفقاً لسياسة التدرج في الإصلاح والتطور .

♦ - خلاصة القول في حماية أولادنا من مخاطر الإنترنت الاقتصادية :

هناك ضرورة شرعية وحاجة تربوية لوجود منهج تربوى اقتصادى إسلامي لأولادنا ليحصنهم من الآثار الخطيرة لمواقع الإنترنت والقنوات الفضائية وما فيها من مخاطر اقتصادية تهدد قيم وأخلاق وسلوكيات أجيال النصر المنشود المنوط بها تحرير الأمة الإسلامية من الهيمنة الاقتصادية الصهيونية ، ولابد وأن يفطن الفقهاء وعلماء التربية والاقتصاد الإسلامي لذلك ، وهذا من الواجبات الدينية ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومن الآثار الإيجابية للمنهج التربوي الاقتصادي لأولادنا هو حمايتهم من مخاطر وسلبيات مواقع الإنترنت وهو يعود بالخير على البيت والمجتمع والأمة الإسلامية.

كما نوصي أصحاب الاستثمارات بتوجيه أموالهم في إنشاء القنوات الفضائية الإسلامية لتساهم بدورها بنشر الثقافة الاقتصادية الإسلامية على أساس من القيم والأخلاق والسلوكيات الفاضلة للنهوض بالأمة من كبوتها ولحمايتها من أعدائها .

الفصل السابع

المنهج الإسلامي لإدارة اقتصاد الأسرة

وقت الأزمـات

- تقديم .
- الضوابط الشرعية لإدارة اقتصاد الأسرة وقت الرخاء وفي وقت الأزمات.
- نماذج من سلوكيات الرسول ﷺ وقت الأزمات.
- نموذج إسلامي مقترح لإدارة اقتصاد الأسرة وقت الأزمات.
- مقومات تطبيق المنهج الإسلامي لإدارة اقتصاد الأسرة وقت الأزمات.
- وصايا اقتصادية إسلامية وقت الأزمات.
- خلاصة القول في إدارة اقتصاد الأسرة وقت الأزمات .

***



الفصل السابع

المنهج الإسلامي لإدارة اقتصاد الأسرة وقت الأزمـات

♦- تقديم :

الإسلام دين ودولة ومنهج حياة ، تضمنت شريعته الأحكام والمبادئ الكلية الصالحة لكل زمان ومكان ، لا تصطدم ببيئة لا بزمن ولا بظروف ، ولقد اجتهد فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي في استنباط الأسس والقواعد الاقتصادية التي تضبط وتحكم شئون الفرد والأسرة والوحدة الاقتصادية والمؤسسة الاجتماعية والدولة في ضوء الأصالة والمعاصرة، ويمكن الاستفادة منها في معالجة المشكلات الاقتصادية المعاصرة وقت الأزمات، كما تضمنت السيرة النبوية الشريفة مواقف اقتصادية في وقت الرخاء وفى وقت الأزمات يمكن تحليلها واستقراء حلولٍ منها لمعالجة آثار الأزمات على اقتصاد الأسرة ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل .

♦- الضوابط الشرعية لإدارة اقتصاد الأسرة في وقت الرخاء وفي وقت الأزمات:

يقصد بإدارة اقتصاد البيت في هذا المقام الأسس والسياسات التي تحكم الإيرادات والنفقات والادخار والاستثمار وفق مجموعة الضوابط الشرعية المستنبطة من الشريعة الإسلامية وهي تطبق في الحالات العادية وفي ظل الأزمات وتتمثل في الآتي:

أولاً : الإنفاق في المباح شرعاً (الحلال) : يستشعر المستهلك المسلم بأن الإنفاق وفقاً لشرع الله عبادة وطاعة يثاب عليها ، وهذا يدفعه ويحثه أن يكون سلوكه مطابقاً لما أمر الله به ، وفى هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي

ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ [البقرة] ، وأمرنا الرسول ﷺ تحرى الحلال وتجنب الحرام بصفة عامة ، فقال : «**إنما الحلال بين وإنما الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ....**» الحديث (رواه البخاري ومسلم)، ويحكم هذا الضابط القاعدة الشرعية : الأصل في المعاملات الحل ما لم يتعارض مع نص من الكتاب والسنة .

ومن المنظور العام يحقق الإنفاق في مجال الحلال إشباعًا نفسيًا معنويًا للإنسان يتمثل في الرضا والاطمئنان والبركة حيث إن الطاعات تجلب الأرزاق وإن الذنوب تمحقها ، وهذا بدوره يحقق نماء معنوياً في الموارد في كل الأحوال ، في حالات الرخاء وفي حالات الكساء والأزمات الاقتصادية.

ثانياً : الإنفاق في الطيبات: لقد أمرنا سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله عز وجل : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف:١٥٧] ، وكذلك قوله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف]، ودليل ذلك من السنة النبوية المباركة قول الرسول ﷺ : «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلاَّ طيبا**» (رواه مسلم) ، كما ورد في هذا الخصوص قول الرسول ﷺ : «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» ، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحومها ؟ فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال ﷺ : «**لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحومها فجملوها ثم باعوها**» (البخارى) .

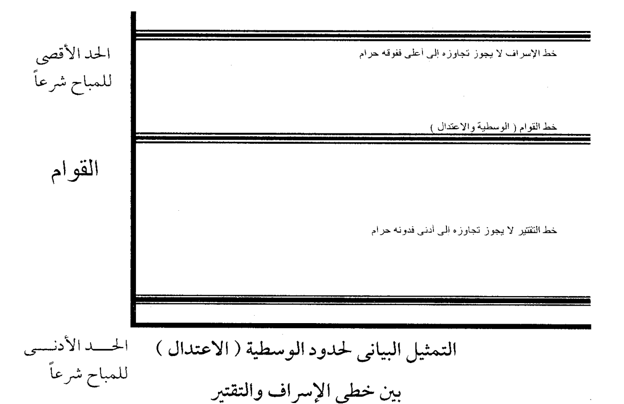
فعلى المسلم أن ينفق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة والتي تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع ، وأن يمتنع عن الإنفاق في مجال الخبائث حتى لا يضيع ماله بدون منفعة معتبرة شرعاً ، وفى هذا تنمية للموارد في حالات الرخاء ولاسيما في حالات الأزمات والاقتصادية .

ثالثاً : الاعتدال في الإنفاق: من قواعد الإنفاق في الإسلام " **الوسطية** " دون إسراف أو تقتير، لأن في الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع ، وكذلك الوضع في التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له وكلاهما يسبب خللاً في النظام الاقتصادي ، وأصل هذا الأساس من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى في وصف عباده المؤمنين : ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾** ﴾ [الفرقان] وقوله عز وجل كذلك: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾** ﴾ [الإسراء] فتحض هذه الآيات على الوسطية في الإنفاق .

ولقد حدد رسول الله ﷺ نطاق الاعتدال والوسطية في الحديث الشريف : «**كل ما شئت واشرب ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة**» (رواه البخارى) ، ولقد ورد هذا الحديث برواية أخرى هي : «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة**» (رواه ابن ماجه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده) ، فالأصل في الإنفاق الحل ما دام لا يتجاوز إلى الإسراف ودون التقتير وكان خالياً من المظهرية والخيلاء .

ويعتبر التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذي دونه يكون التقتير، وبين الحد الأقصى الذي فوقه يكون الإسراف ، وفى هذا الخصوص يقول الفخر الرازى : " لكل خلق طرفان : إفراط وتفريط وهما مذمومان فالتقتير إفراط في الإمساك ، والإسراف إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط.

ونخلص من الأدلة السابقة أن الإسلام يسع كل أنماط الإنفاق حسب سعة كل مستهلك في إطار عدم التجاوز إلى التقتير أو الإسراف وفى هذا مرونة إشباع الرغبات المحدودة ، والتصور البياني التالي :



التمثيل البيانى لحدود الوسطية (الاعتدال)
بين خطى الإسراف والتقتير

ويتمثل البعد التربوي لهذا الأساس في كبح هوى النفس الشحيحة المقترة وكذلك النفس الشرهة المسرفة ، وهذا ما يجب أن نربى أولادنا وأنفسنا عليه سواء على مستوى الإنفاق الفردى أو الإنفاق الأسرى أو الإنفاق الحكومى ، وسواء في وقت الرواج واليسر أو في وقت الأزمات الاقتصادية.

رابعاً : الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية: يجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الإنفاق طبقاً لسلم الأولويات الإسلامية التي وضعها الفقهاء وهى : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات ولاسيما وقت الأزمات ، وتحليل ذلك على النحو التالى:

(أ) الإنفاق على الضروريات: ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات ويحقق المقاصد الشرعية ، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها ، مثل نفقات المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج ، وهذا ضروري جدا وقت الأزمات.

(ب) **الإنفاق على الحاجيات:** ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب ، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلاّ بعد استيفاء مطالب الضروريات وهى أيضاً تتعلق بالمقاصد الشرعية ، وهذا أيضا ضروري وقت الأزمات.

(ج) **الإنفاق على التحسينات:** وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغده طيبة وعلى حال أحسن من حالة الضروريات والحاجيات، ولا يجب الإنفاق عليها إلاّ بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات،ومن ثم يجب على الأفراد والحكومات الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة ، ولا يجوز الإنفاق على التحسينات وقت الأزمات.

ويتطلب تطبيق هذا الضابط أن يقوم الفرد والحكومة بحصر النفقات وتقسيمها إلى ثلاث مجموعات حسب الأولويات ثم تقدير الإيرادات المتوقعة وفى ضوء ذلك يتم ترتيب بنود الإنفاق ، وهذا يجنب الأفراد والحكومة معظم المشاكل الناجمة عن الإسراف والتبذير في بنود ليست من الضروريات والحاجيات.

ويتمثل البعد التربوي لهذا الأساس في تربية النفس على النظام والترتيب في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة ، والاعتماد على الذات بقدر الإمكان ، ولا يتم الاقتراض إلاّ لضرورة أو حاجة كما يحمى الإنسان من هموم الديون بدون سبب معتبر شرعاً ، كما يوجه المسلم نحو الموازنة بين الكسب والإنفاق والادخار لوقت الحاجة . وعند الأزمات يركز الانفاق على الضروريات والحاجيات فقط والتي بدونها يهلك الإنسان أو تصبح الحياة شاقة ، وإذا ازدادت الأزمات أكثر يتم التركيز على الضروريات فقط وهذا ما يسمى بحالات التقشف.

خامساً : تجنب الإسراف : يقصد بالإسراف هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به في ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهلك ، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى : ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** (٦٧)﴾ [الفرقان] وقوله عز وجل : ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام]، ولقد ورد عن المفسرين أن كلمة سرف تعنى مجاوزة الحد في التنعم والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال، وقالوا أيضاً هو الزيادة عن قدر الحاجة أي عن المعيار أو النمط الواجب أن يكون ، ولقد ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث عن النهى عن السرف منها ما سبق ذكره مثل قوله ﷺ : «**كل ما شئت، واشرب ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخلية**» (رواه البخارى)، والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً ، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة ، ومن المنظور الطبى فإنه يؤدى إلى الإضرار بالبدن ، ولقد وضع رسول الله ﷺ في مجال الطعام معايير يجب الالتزام بها فقال : " ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، فإن كان لابد ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب، وثلث للنفس " (أخرجه الحاكم) ، ومن المنظور الاجتماعى يقود الإسراف إلى الفساد الاجتماعى ، فإن كان عند المسرف سعة من المال فليوجهها إلى الفقراء الذين لا يجدون الضروريات والحاجيات في صورة زكاة أو صدقات أو وقف أو وصايا. ويتمثل البعد التربوي لتحريم الإسراف في حماية النفس البشرية من الشر ، وكبح هواها من أن تطغى فتضل وتشقى، كما يربيها أيضاً على حفظ حقوق الأجيال وتجنب مصاحبة المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ، بالإضافة إلى ذلك استشعار المحاسبة الأخروية أمام الله سبحانه عن هذا الإسراف وتبديد نعمه عز وجل ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿٤٣﴾﴾ [غافر]، ولقد وصف الله سبحانه وتعالى فرعون بصفة المسرفين فقال جل شأنه : ﴿وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الدخان].

وإن كان الإسراف محرماً في ظل الأمور العادية فيعتبر أكثر تحريماً في ظل الأزمات الاقتصادية ويقود إلى الحياة الضنك والهلاك.

سادساً : تجنب التبذير: يقصد بالتبذير الإنفاق على المحرمات والخبائث التي نهى الله عنها وهو نوع من أنواع الإسراف ، وأكثر منه جُرما ، ولقد وردت بعض الآيات التي تندد بالمبذرين وتجعلهم من إخوان الشياطين ، مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء]، فالمبذر ينفق ماله في معصية الله عز وجل متبعاً هوى نفسه التي تسير في طريق الشيطان الرجيم ، ويعتبر التبذير ضياعاً للمال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك في قوله: « .... **وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال**» (رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والدارمي)، ولا يختلف البعد الاقتصادي والاجتماعي والصحى والتربوى لتحريم التبذير عن ما سبق بيانه في حالة الإسراف ، فكلاهما تبديد وضياع للمال بدون منفعة كما أنهما من أبواب الترف والفساد في الأرض على النحو الوارد في البند التالى . ويعتبر التبذير في وقت الأزمات الاقتصادية كبيرة من الكبائر وخيانة للوطن، ويعتبر تبديداً للموارد التي نحن في حاجة إلى ترشيدها لمعالجة العجز في ميزانية الأسرة .

سابعاً : تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية: تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية بصفة قطعية لأنها تؤدى إلى الفساد والهلاك ، وهذا التحريم يخص الفرد في ماله الخاص والدولة في الأموال العامة ، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الإسراء] ، وقوله جل شأنه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سبأ] ويصف القرآن هؤلاء المترفين بصفة الكافرين والكاذبين فيقول جل شأنه: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [المؤمنون]، والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذر المستهلك المسلم من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات والتفاخر والخيلاء ، فقال الرسول ﷺ : « **كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، ما يخالطه إسراف ومخيلة**» (رواه ابن ماجه) ، ويقول ﷺ : «**إياكم والمخيلة ، لا تلام على كفاف**» (رواه ابن ماجه) ، ويقول ﷺ : « **يأتى على الناس زمان همهم بطونهم، وشرفهم متاعهم ، وقبلتهم نساؤهم ، ودينهم دراهمهم ودنانيرهم ،**

أولئك شر الخلق ، لا خلاق لهم عند الله» (رواه الديلمى) ، وعن حذيفة بن اليمان قال : **«نهى رسول الله أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه»** (رواه البخارى) أما واقعنا الآن فقد ابتعدنا عن شريعة الإسلام وأصبح الترف والمظهر والتباهى والتفاخر هو الأساس الذي اعتاده الناس وظنوا أن العرف والمعتاد هو ذلك ، فتهتم المرأة عند إعداد الولائم بالمحمر والمجمر والمشمر والمكسرات والعصائر وغيرها ، وربما وهى على يقين تام بأن زوجها قد اقترض هذا المال من الغير ، بل والأدهى والأمر أن هناك من الحكومات ما تهتم بالمظهريات والإنفاق الترفى ويوجد في ميزانيتها العجز الذي يقدر بالمليارات ، وعليها قروض ثقيلة يحتاج سدادها إلى أحقاف من الأزمان .

لذلك يجب على المسلم أن يبتعد عن كل سبل الترف في سلوكه الاستهلاكى سواء في وقت الرخاء أو في وقت الأزمات حتى لا يكون ذلك إحباطاً لعمله وخسراناً له في الدنيا والآخرة ، وعلى مستوى البيت يجب على المرأة أن توقن أن الترف والمظهرية يؤديان إلى الاستدانة والاستدانة تسبب الهم والغم والحزن كما أن الاستدانة أحيانا تقود إلى الكسب الحرام ، ويتمثل البعد التربوي لتحريم الإنفاق الترفى والمظهرى في كبح هوى النفس البشرية والمحافظة على مشاعر الفقراء والمساكين وتحقيق العدل الاجتماعى بأن توجه الأموال التي تنفق في الترف إلى الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمرضى وغيرهم في صورة زكاة أو صدقات أو وصايا ، كما يصبح هذا النمط من الإنفاق جريمة في وقت الأزمات حيث لا تجد بعض الأسر المال للإنفاق على الضروريات ويقوم آخرون بإنفاقه في البذخ .

ثامناً : تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله: لقد أمرنا الله ﷻ أن نتجنب تقليد غير المسلمين في سننهم وعاداتهم وتقاليدهم التي تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وحذرنا رسول الله ﷺ من ذلك فقال : **«لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وباعاً بباع ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا في حجر دب خرب لدخلتموه فيه** ، قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى ، قال: **فمن إذا غيرهم»** (رواه ابن ماجه) ،كما أوصانا الرسول ﷺ بالاقتداء به وبالخلفاء الراشدين المهديين ، فقالﷺ: **«عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم**

ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» (رواه الترمذى). وتأسيساً على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التي فيها تقليد لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب كافة أجهزة الإعلام وكذلك المجلات والجرائد التي تدفع الشباب دفعاً إلى مجاراة شباب الغرب المنحل في تقاليده السيئة، ويسبب إرهاقاً لميزانية البيت والدولة ومدخلاً لفساد العقيدة واضمحلال الأخلاق. وفى هذا الزمان، وفى ظل العولمة والجات والقنوات الفضائية، نرى معظم الشباب والفتيات يقلدون شباب الفرنجة ومن في حكمهم في الطعام والشراب والملبس والسلوك ...... وهذا أدى إلى آثار سلبية على أخلاقهم، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج وهو ما سبب كساداً في الصناعات الوطنية وانتشار للبطالة.

ويتمثل البعد التربوي لذلك في أهمية أن يقتدى الإنسان بالصالحين والصالحات ولا يقتدى بالطالحين والطالحات حتى يشعر بالولاء والانتماء للدين وللوطن ولاسيما في حالة الجهاد الذي يتطلب التضحية بكل عزيز. وكذلك في حالة الأزمات الاقتصادية.

تاسعاً: تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن: عندما يقدم المستهلك المسلم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة يجب عليه أولاً التعامل مع المواطن دعماً للوطن وللأمة الإسلامية، ولا يجوز له التعامل مع الأعداء الحربيين بكافة فئاتهم وجنسياتهم ومللهم لأنه بذلك يروج بضاعتهم، وينمى أموالهم ويدعم اقتصادهم، ويقوى منافستهم للسلع الوطنية، فالأقربون أولى بالمعروف، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

ولهذا الضابط أدلة من القرآن الكريم منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾**﴾ [الممتحنة]، ولقد حث الرسول ﷺ على التعامل أولاً مع المؤمنين، فقال:

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» (رواه البخارى)، وقوله ﷺ : **«لا تصاحب إلاَّ مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقى»** (رواه أبو داود والترمذى) .

ولقد أكد فقهاء المسلمين على ضرورة مقاطعة الأعداء، فقد أفتى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بالآتى : **«إذا كنت لا تملك مقاتلة المعتدين فليس أقل من مقاطعة منتجاتهم»**، وقال الدكتور يوسف القرضاوى : " الذي يشترى البضائع الأمريكية والصهيونية من المسلمين فقد ارتكب حراماً ، واقترف إثماً وباء بالوزر عند الله والخزى عند الناس ، وأفتى مفتى مصر الدكتور نصر فريد واصل فقال : " على كل مسلم أن ينظر إلى مصدر السلعة التي يستهلكها ، ويرفضها إذا كانت أمريكية أو صهيونية الهوية حتى لا تتحول الأموال التي يدفعها إلى خناجر يتم قتل أولادنا بها " ، وهذا الأمر لازم في كل الحالات ولاسيما في ظل الأزمات الاقتصادية إلاّ عند الضرورة المعتبرة شرعا.

والبعد التربوي لهذا الضابط هو السمع والطاعة لأوامر الله سبحانه وتعالى والولاء والانتماء للوطن ووقفة مع النفس لنصرة المجاهدين والجهاد ضد المعتدين ، فالمقاطعة للأعداء جهاد وفريضة شرعية وضرورة وطنية ، ومن هذا المنطلق تحقق المقاطعة الاقتصادية وفراً في الموارد وترشيداً للنفقات وهذا من مقومات علاج العجز في موازنة الأسرة والتصدى للأعداء وقت الأزمات.

♦ – نماذج من سلوكيات الرسول (ﷺ) وقت الأزمات :

لقد كانت حياة رسول الله ﷺ مليئة بالعبر والدروس في كل نواحى الحياة ، منها ما يتعلق بسلوكه الاستهلاكى بصفة عامة وفي وقت الأزمات بصفة خاصة ، وسوف نعرض في هذا البند بعض منها على سبيل المثال لتكون لنا منهجاً في حياتنا الاقتصادية بصفة عامة وفى وقت الأزمات بصفة خاصة .

* سلوكه ﷺ الاستهلاكي وقت الأزمات :

كان نموذجاً للخشونة فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **«ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبِضْ»** (رواه مسلم) .

وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : « **والله يا ابن أختى إنـا كنـا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهله في شهرين وما أوقد في أبيات رسـول الله ﷺ نـار وكنا نعيش عل الأسودين : التمر والماء**» (رواه مسلم).

وعن أنس رضى الله عنه أنه قال : «**لم يأكل النبى ﷺ على خوان (مائـدة) حتـى مات ، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات**» (رواه البخارى) .

ويقول عمر بن الخطاب : دخلت على رسول الله صلى عليه وسلم وهو على حصير قال : فجلست فإذا عليه إزار وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثر في جنبه وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ في ناحية في الغرفة وإذا إهاب معلق فابتدرت عيناى ، فقال الرسول ﷺ : « **ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟** » فقال : يا نبيَّ الله ، وما لى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزائنك لا أرى وذاك كسرى وقيصر في الثمار والأنهار وأنت نبيَّ الله وصفوته وهذه خزائنك . قال : «**يا ابن الخطاب ، أما ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا**» قال: بلى (رواه النسائى) .

ولقد روى مسلم عن النعمان بن بشير قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : «**لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلاً يملأ به بطنه**» (رواه مسلم)، وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : «**لقد رأيت بينكم ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه**»(رواه مسلم).

وشتان بين حياة الرسول ﷺ وحياة حكام ورؤساء المسلمين اليوم . هم في القصور والسيارات والحرير والذهب والمكيفات ...... ألم يعتبروا من حياة الرسول ﷺ ؟ ، فهناك الجهاد في فلسطين وكشمير والشيشان وفى العراق حيث يعيشون على الأسودين وغيرهم يعيش في إسراف وتبذير وترف ونعيم .

*** الرسول (ﷺ) يمنع التخزين وقت الأزمات :**

كان الرسول ﷺ يأمر بعدم تخزين الطعام وقت الأزمات حتى لا يحدث الغلاء ، وهذا هو سلوك المستهلك الذي يحافظ على سلامة المعاملات في الأسواق ولا يسبب

ضرراً لأحد ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : دخل النبيَّ ﷺ على بلال رضى الله عنه وعنده صبرٌ من تمر فقال : «**ما هذا يا بلال ؟**» قال بلال : أعد ذلك لأضيفك ، قال: «**أما تخشى أن يكون لك دخان في نار جنهم أنفق يا بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالاً**» (رواه الطبرانى) ويستنبط من هذه الحديث عدم الشراء للتخزين ما فوق الحاجة وقت الأزمات .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أهديت للنبيَّ ﷺ ثلاثة طوائر ، فأطعم خادمه طائراً ، فلما كان من الغد أتته بها فقال رسول الله ﷺ : «**ألم أنهك أن ترفع شيئاً لغد فإن الله تعالى يأتى برزق غد**» (رواه البيهقى) ، ويستخلص من هذا الحديث عدم التخزين وقت الأزمات حتى لا يحدث غلاء في الأسعار.

* **سلوكه ﷺ مع نسائه عندما طلبن التوسعة في النفقات :**

تروى كتب السيرة أن نساء النبيَّ ﷺ تظاهرن من أجل التوسعة في النفقات ، ففي هذه الحادثة أذن لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فدخلاً على رسول الله ﷺ وهو جالس وحوله نساؤه وهو ﷺ ساكت : فقال عمر : يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتنى النفقة آنفاً فَوَجَعْتُ عنقها ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : «**هن حولى يسألنى النفقة**» ـ فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها، وقام عمر إلى حفصة فهو يقول : لا تسألين رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده ، قال وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة فقال : «**إنى أذكر لك أمراً ما أحب أن تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك**» قالت : وما هو يا رسول الله ، قال : **فتلا عليها قول الله** : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب] **قالت عائشة : أفيك أستأمر أبى ؟ بل أختار الله ورسوله.**

من هذا النموذج وهو طلب النساء التوسعة في الإنفاق نأخذ عبرة نقدمها لزوجاتنا بأن عليهن دوراً هاماً وقت الأزمات الاقتصادية ، هو الاقتصاد في النفقات وعدم تحميل الزوج ما لا يطيق ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن

سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [الطلاق].

*** اقتصاده ﷺ في الطعام والشراب بصفة عامة:**

كان رسول الله ﷺ مقتصداً في طعامه، فعنه ﷺ أنه قال: «**إن من السرف أن تأكل كلما اشتهيت**» (رواه الدار قطنى)، ولقد روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سقطت لقمة أحدكم، فليمط عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان**»، قال: وأمرنا أن نسلت القصعة، وقال: «**أنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**» (رواه مسلم)، وعن المقدام قال رسول الله ﷺ: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان فاعلاً لا محالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**» (رواه ابن ماجه)، وعن جعدة الجشمي رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير بيده إلى بطن رجل سمين ويقول: «**لو كان هذا في غير هذا كان خيراً لك**» (رواه الترمذى)، وكان رسول الله ﷺ إذا أصبح وسأل أهله عن طعام فلم يجد، نوى الصيام.

ومن وصاياه في هذا الخصوص قوله ﷺ: «**الاقتصاد نصف المعيشة**» (رواه البيهقى) وقوله ﷺ كذلك: «**من فقه الرجل قصده في معيشته**» (رواه أحمد)، وأكد رسول الله ﷺ أن الاقتصاد في المعيشة يجنب الإنسان الفقر والدين، فقال ﷺ: «**ما عال من اقتصد**» (رواه مسلم).

هذه نماذج سلوكية من حياة الرسول صلى الله عليه يجب أن نتأسى بها في حياتنا بصفة عامة وفي وقت الأزمات بصفة خاصة حتى تستقر الحياة في الأسرة وفي المجتمع.

♦ - نموذج إسلامي مقترح لإدارة اقتصاد الأسرة وقت الأزمات.

يمكن أن نقترح نموذجاً إسلامياً لاقتصاد الأسرة وقت الأزمات تتمثل عناصره (بنوده) في الآتي:

١ - يجب أن تكون حياة المسلم كلها لله سبحانه وتعالى وينظر إلى المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك على أنها وسائل تعينه على عبادة الله سبحانه وتعالى وليست في حد ذاتها غاية مقدسة.

٢ ـ أن يستشعر أفراد الأسرة وقت الأزمات أنهم في حالة جهاد ، وأن هذا الجهاد يتطلب تضحية ومن سبلها التقشف والخشونة والصبر.

٣ ـ يجب على المسلم وقت الأزمات أن يلتزم بالضوابط الشرعية الآتية :

- الحلال الطيب
- الاقتصاد في النفقات .
- الأولويات الإسلامية
- الادخار لمواجهة نوائب الدهر .
- تنمية الموارد بمزيد من الجهد
- التقشف وقت الأزمات .
- تجنب الإسراف والتبذير والبذخ .
- عدم تخزين الطعام وقت الأزمات .
- المقاطعة الاقتصادية للأعداء .

٤ ـ لا يجوز الاقتراض وقت الأزمات إلا لضرورة معتبرة شرعاً وذلك بعد أن يسلك المسلم السبل الأخرى السابق بيانها ، وأن يكون القرض حسناً لأن الفائدة من الربا محرمة تحريماً شرعياً في ضوء الكتاب والسنة . .

٥ ـ أن يكون الحكام والرؤساء قدوة للآخرين كما كان رسول ﷺ فقد كان دائماً قدوة في الصبر عند المحن والشدائد .

٦ ـ الصبر والثبات وعدم الاستسلام وقت الأزمات ، فقد كان رسول ﷺ وقت الأزمات والمحن الاقتصادية ثابتاً لم يتهاون في أمر دينه ولم يتنازل عن القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات التي أمرٌ الله بها ، وبذلك استحق النصر بعد الأزمة واليسر بعد العسر .

♦ - مقومات تطبيق المنهج الإسلامي لإدارة اقتصاد الأسرة في وقت الأزمات :

وما أشبه اليوم بالبارحة فإن الأمة العربية والإسلامية في هذه الأيام تعانى من أزمات اقتصادية بجانب الأزمات الأخلاقية والاجتماعية والسياسية، ولا مخرج من هذه الأزمات إلاّ بالالتزام بالمنهج الاقتصادي الإسلامي السابق بيانه.

ويطلب تطبيق هذا المنهج المقومات الآتية :

(١)- توعية أفراد الأسرة بأن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل حياتهم ومنها الاقتصادية هو أساس السكينة والمودة والخير والبركة ، وهذا يتطلب إعداد برامج تربوية وتهيئة للتطبيق في وقت الرخاء وفي وقت الأزمات.

(٢)- اهتمام الجمعيات النسائية وغيرها المعنية بالأسرة ، لتعطى مزيداً من الاهتمام بالجوانب الاقتصادية وقت اليسر والعسر ، وكيف تنمى مواردها وترشد نفقاتها وقت الأزمات ويساهم في ذلك فقهاء وعلماء الدين والاقتصاد .

(٣)- التعاون والتنسيق والتكامل بين أجهزة الإعلام والجمعيات النسائية وغيرها بتطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي .

(٤)- تدريس اقتصاد البيت المسلم في دور العلم المختلفة لتخريج أجيال قادرة على تطبيق الضوابط الشرعية للكسب والنفقات والادخار والاستثمار .

(٥)- أن يطبق المنهج الإسلامي هذا على مستوى الفرد وعلى مستوى الأسرة يكن على مستوى المجتمع والأمة.

♦- وصايا اقتصادية إسلامية وقت الأزمات :

في ضوء ما ورد في متن الفصل من تحليل وتقويم واستنباط واستقراء ، وفى ضوء ما ورد من نتائج يمكن استخلاص التوصيات الآتية :

أولاً : توعية أفراد الأسرة في البلاد العربية والإسلامية بخطورة المؤامرات والتحديات الخارجية على اقتصادنا وثرواتنا ، وعلى سلوكياتنا الاستهلاكية ، وفرضية التصدى والثبات والجهاد ، «**فمن مات دون ماله فهو شهيد** »، ومن سبل ذلك الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في إدارة اقتصاد الأسرة .

ثانياً : تربية أبنائنا على الحذر الشديد من مخططات الأعداء ولاسيما في محاولات السيطرة على سلوكهم ونمط حياتهم ، والالتزام بوصية الله التي قال فيها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء:٧١]، وقول الله عز وجل : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة:١٢٠].

ثالثاً: إن التصدى لهذه المخططات التي تستهدف اقتصاديات الأمة يتطلب الجهاد بكل عزيز وغالٍ وبكل الأساليب المشروعة ومنها المقاطعة الاقتصادية ودليل ذلك قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾ [الممتحنة].

رابعاً : نشر الدستور الاقتصادي الإسلامي لإدارة اقتصاد الأسرة بكافة السبل والوسائل والدعوة إلى الالتزام به ، ففيه المخرج والحل لمشكلاتنا عندما تشتد الأزمات ، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣)﴾ [طه] .

خامساً : أن تكون الحكومات العربية والإسلامية القدوة الصادقة لمواجهة الأزمات ، وأن تتصالح مع شعوبها ضد الأعداء حتى ينجو الراعى والراعية ، ويتحقق الخير للناس جميعاً كما فعل رسول الله ﷺ وقت المحن ، وصدق الله القائل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)﴾ [الأحزاب].

سادساً: تطبيق مفاهيم وأسس السوق العربية الإسلامية المشتركة باعتبارها من مقومات مواجهة الأزمات، واستشعار أمر الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)﴾[الأنفال].

♦- خلاصة القول في إدارة اقتصاد الأسرة وقت الأزمات :

يجب الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفقه الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة في كل الأحوال: اليسر والعسر والرخاء والكساء، عبادة وطاعة وامتثالا لله ولرسوله. ويجب الاقتداء لسلوكيات رسول الله ﷺ وقت الشدائد والأزمات بمزيد من الاقتصاد في النفقات والتقشف والخشونة والتركيز على الضروريات والحاجيات وتطبيق التكافل والتضامن الاجتماعي.

الفصل الثامن

اقتصاديات الزكاة والصدقات للبيت المسلم

- ♦- تقديم.
- ♦- زكاة المال فريضة وركن وعبادة مالية : على من تجب ولمن تعطى؟
- ♦- طبيعة المال الذي تجب فيه الزكاة، وكيف تحسب؟
- ♦- حكم زكاة مال الزوجة.
- ♦- حكم زكاة الصداق: المدفوع والمتأخر، وكيف تحسب؟
- ♦- حكم زكاة الحلي ، وكيف تحسب؟
- ♦- حكم زكاة الأواني الذهبية والفضية والتحف الأثرية.
- ♦- كيف تحسب المرأة زكاة مالها؟
- ♦- حكم إعطاء الزوج زكاة ماله لزوجته؟
- ♦- حكم إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها.
- ♦- حكم زكاة مال اليتيم والمجنون ومن في حكمهم.
- ♦- أحكام زكاة الفطر، وكيف تحسب؟
- ♦- أحكام الصدقات، ومتى يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، ومن مالها؟
- ♦- خلاصة القول في اقتصاديات الزكاة والصدقات للبيت المسلم.

الفصل الثامن

اقتصاديات الزكاة والصدقات للبيت المسلم

♦- تقديم:

زكاة المال فريضة على كل مسلم، وركن من أركان الإسلام وليست تبرعا أو هبة من الأغنياء إلى الفقراء، بل هي حق معلوم لهم، ولقد أثيرت العديد من التساؤلات المعاصرة حول زكاة الزوج والزوجة وكيف تحسب؟ ولمن تعطى، من بين هذه التساؤلات ما يلي:

- هل على مال الزوجة زكاة؟
- وهل على الصداق والحلي والمجوهرات زكاة؟
- وهل يجوز للزوج أن يعطي زكاة ماله لزوجته الفقيرة؟
- وهل يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها أو لوالديها؟
- وهل على مال اليتيم زكاة؟ ومن يدفعها؟
- كيف تحسب زكاة الفطر للأسرة؟
- أحكام الصدقات التطعوية والجارية؟

كل هذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى إجابات لتعين أفراد البيت المسلم لمعرفة كيف تحسب زكاة أموالهم وكيف يتصدقون ولمن يعطون الزكاة والصدقات، وهذا ما سوف نتعرض له بشيء من الإيجاز في هذا الفصل، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى[1] كتاب «التطبيق المعاصر للزكاة» وكتاب: «كيف تحسب زكاة مالك؟» ، وكتاب «فقه وحساب زكاة الفطر».

---

(١) تطلب هذه الكتب من المؤلف: دكتور حسين حسين شحاتة أو من مكتبة دار النشر للجامعات مصر القاهرة.

♦ – زكاة المال فريضة وركن وعبادة مالية: على من تجب ولمن تعطى؟:

* مدلول زكاة المال وخصائصها:

زكاة المال هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وأتت مقترنة بالصلاة في أكثر من ٨٣ آية من آيات القرآن الكريم، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ وقول الرسول ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**» (رواه البخاري ومسلم).

وزكاة المال فريضة إجبارية، وليست إحسانا أو تطوعاً أو اختياراً، ولقد جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة توضح ذلك منها قوله جل شأنه: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠**﴾ [التوبة]، وعندما أرسل رسول الله ﷺ سيدنا معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «... **فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» (مسلم) وكان الرسول يقول للصحابة رضوان الله عليهم: «**إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم**» (رواه البزار).

وزكاة المال من مسئولية الحاكم، وله السلطة والسيادة في جمعها وتوزيعها على مستحقيها ولا يخلى سبيل المرتد إلا بعد أن يؤديها ... ولقد قال الله في ذلك: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥**﴾ [التوبة]، ولقد أمر الله عز وجل سيدنا محمد ﷺ بذلك فقال: ﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ**﴾ [التوبة:١٠٣]، ولقد ورد عن سيدنا محمد ﷺ أنه قال: «**من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء**» (رواه أحمد).

ولقد قاتل الخليفة الأول الممتنعين عن أداء الزكاة وقال: «**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها**» (رواه الجماعة).

والزكاة حق للفقير والمسكين وغيرهم من مستحقيها وليست منة أو هبة أو تبرعا من الأغنياء أو تفضلا من الحكام، وفي هذا يقول الله عز وجل في وصفه المؤمنين المتقين: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج]، ولن يشقى الفقراء إلا بما يصنع الأغنياء، فيقول الرسول ﷺ: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم؟ ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديدا، ويعذبهم عذابا أليما**» (رواه الطبراني).

والزكاة دليل الإيمان بالله، فهي تطهر النفس البشرية من الشرك ومعصية الله وحب المال وعبادته .. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون]، والرسول يحذرنا من عبادة المال وحبه حبا جمّا، فقد روى عنه أنه قال: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم ....**» (رواه البخاري والترمذي وابن ماجه)، والزكاة تربية للنفس البشرية على شكر الله واستشعار حال الفقراء والمساكين.

والزكاة تغرس في النفس البشرية فضيلة الصدق والأمانة والبذل والتضحية والإخلاص والإيثار وتُقَوِّي المحبة والأخوة، وتجعل المجتمع متكافلا ومتضامنا ومتراحما، ويصدق فيه قول الرسول ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» (رواه البخاري ومسلم).

والزكاة تحقق التنمية الاقتصادية، ففيها معالجة حقيقية لمشكلة اكتناز المال حيث تحث على استثماره وتنميته يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة].

وتعالج زكاة المال **مشكلة البطالة** حيث أن إنفاق مال الزكاة بواسطة الفقراء والمساكين وغيرهم يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية والطلب على شراء لوازم الحاجات الأصلية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج ويزيد من فرص العمل.

كما أن في زكاة المال علاجا **لمشكلة الفقر**، إذ تُحول الفقراء والمساكين من آخذين للزكاة إلى منتجين معطين لها، فهي توفر لهؤلاء حاجاتهم الأصلية وتمكنهم من العمل إذا وُفِّرَ لهم آلة الإنتاج أو الحرفة من حصيلة الزكاة، وهذا ما وُجد في عهد عثمان وعهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، حيث زادت حصيلة الزكاة عن حاجة الفقراء والمساكين، وبذلك يقول علماء الاقتصاد الإسلامي أن الزكاة تحقق عدالة توزيع الدخول.

وزكاة المال تعد من مصادر تمويل **نفقات الجهاد** والإنفاق على أسر المجاهدين والشهداء وشراء العتاد والأسلحة وهي بذلك تحافظ على عزة المسلمين وحريتهم واستقلالهم.

وخلاصة القول أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام وفريضة من الفرائض التي فرضها على المسلمين وهي إجبارية ومن مسئولية الحاكم جبايتها وتوزيعها، وهي حق لمستحقيها وليست مِنّة أو هبة أو تبرعا من الغني، وهي دليل إيمان المسلم وتغرس فيه الإخلاص والصدق والأمانة والجود والكرم وتحقق التكافل والتضامن والتآخي وتعالج المشاكل الاقتصادية وتحقق العزة السياسية، فهي أساس بناء المجتمع المسلم القوي العزيز المتحاب الآمن الهنيء العيش.

* على من تجب زكاة المال ؟

يثار هذا التساؤل بين الناس ولاسيما في المجتمعات التي يعيش فيها المسلمون وغير المسلمين: يقول الفقهاء: تجب الزكاة على كل مسلم حر إذا ملك نصابا تاماً وحال عليه الحول، سواء أكان هذا المسلم ذكراً أو أنثى، وسواء أكان بالغاً أو قاصراً، وسواء أكان عاقلاً أو محجوراً عليه.

والزكاة لا تجب على الكافر لأنها عبادة مالية، ولا تجب على أهل الذمة فتفرض عليهم الجزية بشروط وبضوابط، ولا تجب على العبيد لأنهم مملوكون لأسيادهم.

وهناك اختلاف في الرأي حول خضوع المجنون والمعتوه والقاصر لزكاة المال، والرأي الأرجح هو أن على أموالهم زكاة، لأن آيات الزكاة تخضع كل الأموال الحلال للزكاة، وأساس ذلك قول الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ: «**ومن ولي يتيما له مال فليتجر له حتى لا تأكله الصدقة**» (رواه الترمذي)، وهذا تأكيد على خضوع مال اليتيم للزكاة.

*** ولمن تعطى زكاة المال؟**

وتعطى زكاة المال لمن حددهم الله عز وجل في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة]، ولقد وضع فقهاء المسلمين أسسا لتوزيع الزكاة بين مستحقيها، وتعطى الأولوية للفقراء والمساكين، والمقدار المناسب هو ما يكفيهم ومن يعولونهم مؤنة الحول، وإن كان ما يكفي تعطي لهم مؤنة الدهر كله.

ولا تعطى زكاة المال للرجل القوي القادر على العمل والكسب لكنه متكاسل أو متفرغ للعبادة، كما أنها لا تعطى للغني الذي عنده حاجاته الأصلية، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ: «**لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**» (رواه أحمد).

♦ - طبيعة المال الذي تجب فيه الزكاة وكيف تحسب؟:

*** الشروط الواجب توافرها في المال:**

لقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة من بينها:

(١)- أن يكون المال مملوكا ملكية تامة، فلا يجوز أن يزكى ما لدى المسلم من مال ملك للغير كأمانة أو وديعة أو دين إلا بعد إذن صاحبه ويخرج الزكاة لحسابه، ولذلك يجب أن يكون المال خاليا من الديون.

(٢)- أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء سواء أكان في صورة عرض أو نقد، ولا تجب زكاة المال في الأموال المقتناة لأغراض الحاجات الأصلية، فعلى سبيل المثال لا تخضع السيارة أو الثلاجة أو المنزل للسكن أو نحو ذلك للزكاة.

(٣)- أن يكون المال فائضا عن الحاجات الأصلية، بمعنى أن ما يفيض بعد الإنفاق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والانتقال والتطبيب والإنفاق على الزوجة والأولاد والوالدين، يخضع للزكاة إذا وصل النصاب.

(٤)- أن يصل المال نصابا معينا، ولكل نوع من أنواع المال نصاب معين حدده الفقهاء، فعلى سبيل المثال يقدر نصاب الزروع والثمار ما يعادل خمسة أوسق أي٥٠ كيلة من الحبوب أو ما يعادل ذلك نقدا، ويصل نصاب زكاة عروض التجارة والصناعة ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهما من الفضة، ونصاب الحلي والصداق والأموال النقدية وما في حكم ذلك هو نفسه نصاب عروض التجارة.

(٥)- أن يمر على ملكية المال حول كامل ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تؤدي الزكاة وقت الحصاد، وكذلك زكاة الركاز حيث تؤدي الزكاة وقت استخراج الثروة المعدنية من باطن الأرض.

وفي حالة الدخول المتغيرة خلال الحول يرى الفقهاء في مثل هذه الحالة أن تكون العبرة بالرصيد وقت حلول الزكاة.

(٦)- أن يكون المال طيبا، فلا يجوز أن يزكى المال الذي من مصدر حرام أو خبيث لأن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا ولن تقبل صدقة من غلول.

*** كيف تحسب زكاة المال ؟**

لقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة من القواعد التي تساعد في حساب زكاة المال والتي تختلف من مال إلى مال حسب طبيعته، نوجزها في الآتي: [1]

---

(١) د. يوسف القرضاوي، «فقه الزكاة»، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الجزء الأول والثاني.
د. حسين حسين شحاتة، «التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة»، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٥م.

* فإذا كان النشاط زراعة، يخضع ما يخرج من الأرض لزكاة الزروع والثمار إذا وصل النصاب وهو ما يعادل خمسة أوسق من الحب (٥٠كيلة أو ١٤٤٠رطلاً) أو ما يعادلها نقدا ومقدار الزكاة ٥٪ من الإجمالي أو ١٠٪ من الصافي بعد طرح التكاليف والمصاريف، مثال ذلك مصاريف الحرث والسماد والضرائب والإيجار.

* وإذا كان النشاط تجارة، خضع لزكاة عروض التجارة، وتفرض على صافي الأموال المعدة للتجارة مضافا إليها صافي الربح، ومطروحا منها ما عليه من دين، بشرط أن يصل الصافي النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهما من الفضة، ولا تخضع الأصول الثابتة للزكاة، ويقاس على نشاط التجارة، نشاط الصناعة. وسعر زكاة عروض التجارة والصناعة هو ٢,٥٪.

* وإذا كانت الأموال من نوع الثروة النقدية، ذهب، فضة، نقود، أوراق مالية وما في حكم ذلك، خضعت لزكاة النقدين، إذا وصلت النصاب وحال الحول ومقدارها ٢,٥٪.

* وإذا كان المسلم رجلا أو امرأة موظفا، .. يخضع المدخر من الرواتب والأجور والمكافآت والبدلات للزكاة إذا وصل النصاب، ولا يشترط حولان الحول، وسعر الزكاة هو ٢,٥٪ على المدخر قياسًا على زكاة النقدين وهذا هو الرأي الأرجح.

* وإذا كان المال مستثمرا في عمارة مؤجرة للغير أو مزرعة دواجن أو مشروع عسل نحل أو مشروع نقل بالسيارات، يخضع صافي ربح هذه المشروعات لزكاة المستغلات ومقدارها ١٠٪ من الصافي، وهناك من يرى أنها ٢,٥٪ والرأي الثاني هو الأرجح.

* وإذا كان هناك أموال لدى الغير ومضمونة تزكى بنسبة ٢,٥٪ إذا وصلت النصاب وحال عليها الحول، أما إذا كانت غير مضمونة فلا تزكى إلا عند قبضها وفي هذه الحالة قد تزكى بأثر رجعي أو في سنة قبضها.

* وإذا كانت الأموال في صورة ماشية غير معلوفة بل سائمة ترعى الكلأ المباح معظم العام فتخضع للزكاة إذا وصلت النصاب وحال عليها الحول، ولقد وضع

فقهاء الإسلام جداول تبين مقادير هذه الزكاة حسب نوع الماشية. أما المواشي التي تستخدم للحرث والجر والري وتساعد الفلاح في حاجاته الأصلية فهي معفاة من الزكاة، أما مشروعات التربية الحيوانية حيث تعلف الماشية لأغراض اللبن أو التوالد أو اللحم فتخضع لزكاة المستغلات.

* وتخضع الثروات المعدنية المدفونة تحت الأرض للزكاة، ويطلق عليها زكاة الركاز، ونسبة الزكاة فيها الخمس أي ٢٠٪ وأساس ذلك ما قاله رسول الله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**» (رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه).

♦ - حكم زكاة مال الزوجة:

تجب زكاة المال على مال الزوجة، بنفس الأسس السابق الإشارة إليها عند الكلام عن زكاة المال في الصفحات السابقة.

فإذا كانت الزوجة مزارعة خضع الحصاد لزكاة الزروع والثمار، وإذا كان لديها نشاط تجاري أو صناعي خضع هذا النشاط لزكاة عروض التجارة والصناعة، وإذا كان لديها ثروة نقدية تضم إلى بعضها البعض إذا كانت من نفس الجنس وتخضع لزكاة النقدين وإذا كان عندها ماشية سائمة خضعت لزكاة الأنعام وهكذا.

ولكن هناك بعض الأموال تعتبر من مخصصات المرأة ولها وضع خاص عند حساب زكاة المال عنها، سوف نتناولها تفصيلا في الصفحات التالية وهي:

- زكاة الصداق.
- زكاة الحلي.
- زكاة الأواني المصنوعة من الذهب والفضة والتحف الأثرية.

♦ - حكم زكاة الصداق: المدفوع والمتأخر، وكيف تحسب؟:

*** الصداق من حق المرأة في الإسلام:**

في الجاهلية كان ولي الأمر يستولي على الصداق، وجاء الإسلام ليعطي للمرأة حق تملك الصداق، وهذا مقرر في عديد من الآيات القرآنية، يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٢٥]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة].

*** مقدار الصداق ونوعه.**

ليس هناك حد أدنى أو أقصى لمقدار الصداق، فقد روى أن أمرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها الرسول ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «فهل عندك من شيء؟»، فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال الرسول ﷺ: «انظر ولو خاتما من حديد» (رواه الشيخان).

ففي هذه الرواية تأكيد على أن الصداق حق للمرأة حسب الاستطاعة.

وقد يكون الصداق مالا نقديا أو عينا، وقد يكون شيئا معنويا، ولو سوراً من القرآن الكريم، فقد روى أن رجلا سأل النبي ﷺ أن يزوجه امرأة، فقال النبي ﷺ: «**فهل عندك من شيء**؟ فقال: لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتما من حديد**»، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، قال: ماله رداء، فلها نصفه، فقال الرسول ﷺ: «**ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإذا لبسته لم يكن عليك منه شيء**»، فجلس الرجل حتى إذا أطال مجلسه قام فرآه الرسول ﷺ موليا فأمر به فدعى له فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» فقال معي سورة كذا وكذا وعددها، فقال تقرؤهن عن ظهر قلب قال نعم، قال اذهب» فقد ملكتها بما معك من القرآن» (رواه الترمذي).

*** الصداق تعبير معنوي قبل أن يكون قيمة مالية.**

وينظر إلى الصداق على أنه قيمة معنوية بالنسبة للمرأة تعبر عن رغبة الرجل فيها، ورمزا لتكريمها وإعزازها، وهذا نفهمه من قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء].

ولقد ساد في هذا الزمن دعاوى خاطئة تتمثل في إخضاع الصداق للمساومة والمزايدة، ويظن البعض أن المغالاة في المهور تعبيرا عن قيمة الزوجة وكأن الزوجة شيء يقوم بالمال.

ولقد أوصانا رسول الله ﷺ التيسير في الصداق، فقال: «**إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**» (رواه أحمد)، وقال: «**إن من خير النساء أيسرهن صداقا**»، وقال: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة**».

*** حساب الزكاة على الصداق.**

يفرق الفقهاء في خضوع الصداق للزكاة بين حالتين هما:

* حالة قبض الصداق (معجل الصداق).

* حالة عدم قبض الصداق وهو دين على الزوج (مؤخر الصداق).

ففي الحالة الأولى: يخضع الصداق لزكاة المال إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب والذي يقدر بما يعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهما من الفضة، وإذا كان الصداق ذهبا أو فضة يُقوم بنحوه من نقد يوم حلت عليه الزكاة.

فإذا فرض أن صداق امرأة كان مبلغ ١٠٠٠٠جنيه ولقد حصلت عليه نقدا وفي حوزتها وحال عليه الحول، فهذا الصداق يخضع للزكاة لأنه وصل النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب وإذا كان سعر الجرام فرضا ٣٥ جنيها فإن قيمة النصاب هي ٢٩٧٥جنيها.

وبذلك تكون مقدار الزكاة المستحقة.

١٠٠٠٠ جنيه × ٢,٥٪ = ٢٥٠ جنيه.

أما إذا طلقت المرأة قبل الدخول بها، واسترد الزوج نصف الصداق، ففي هذه الحالة يجب عليها إخراج الزكاة عن النصف المتبقي فقط إذا وصل النصاب وحال عليه الحول.

وإذا كان لدى الزوجة أموالاً نقدية أخرى غير الصداق فتضم الأموال النقدية بعضها إلى بعض ويزكي الجميع إذا وصل النصاب وحال عليه الحول.

أما في الحالة الثانية: وهي حالة عدم قبض الصداق (مؤخر الصداق)، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينها فرقة، ... وقد يدفع إليها الصداق المتأخر هذا بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟

فأجاب : الحمد لله. هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل : يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً.

وقيل : يجب تزكيته في حالة يساره وتمكنها من قبضه.

وقيل : يجب تزكيته في حالة يساره وتمكنها من قبضه.

وقيل : يجب لسنة واحدة.

وقيل : لا يجب بحال من الأحوال.

ويرى ابن تيمية أن أقرب الأقوال السابقة هو قول من لا يوجب في الصداق المتأخر الذي لم يقبض شيئا بحال حتى يقبض ويحول عليه الحول، وفيه زكاة واحدة عند القبض وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ونحن نؤيد هذا الرأي وخلاصة القول: ليس على مؤخر الصداق زكاة حتى يقبض وحول واحد.

♦- زكاة الحلي، وكيف تحسب؟

يفرق فقهاء المسلمين بين نوعين من الحلي: الحلي لأغراض الزينة، والحلي لأغراض الاستثمار وسوف نقوم ببيان حكم الزكاة على كليهما وكيف تحسب:

*** حكم زكاة المال على الحلي المقتنى للزينة فقط:**

لقد اختلفت الفقهاء على النحو التالي:

(أ) منهم من يرى أنه لا زكاة في حلي النساء حتى ولو بلغ النصاب ودليلهم في ذلك: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترعى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج لهن من حليهن» (رواه مالك). وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد.

(ب) ومنهم من أوجب إخراج زكاة الحلي إذا وصل النصاب وحال عليه الحول: ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة النعمان، ودليلهم في ذلك، ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: **دخلت عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات (أي خواتم) من ورق فقال لي: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. فقال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «حسبك من النار»** (رواه البيهقي وأبو داود)، وروي عن أسماء بنت يزيد، قالت: **دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟»، قالت: فقلنا لا، قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته»** (أخرجه أحمد).

ولقد روى كذلك أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة وفي يد ابنتها مسكتان (أسورتان) غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت: هما لله ولرسوله» (أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي).

(ج) ومنهم من يرى أنه لا زكاة في حلي النساء إذا كان للزينة وفي حدود ما تعارف عليه الناس في الزمان والمكان، أما ما يزيد على ذلك فيخضع للزكاة إذا وصل النصاب وحال عليه الحول، لأن الزيادة في هذه الحالة تعتبر استثماراً في الذهب والفضة يخضع لزكاة النقدين، وهذا الرأي هو الأرجح.

وخلاص الرأي: الحلي للزينة لا يزكى إذا كان في حدود المعتاد بدون إسراف وما يزيد عن ذلك يزكى سنوياً بنسبة ٢,٥ ٪ .

*** حكم زكاة المال على الحلي المقتنى لأغراض الاستثمار:**

هناك بعض من النساء يشترين الحلي لأغراض الاستثمار باعتبار أن سعر الذهب دائما في ارتفاع وبذلك فإن الأموال المستثمرة في الحلي تنمو، وفي هذه الحالة تخضع للزكاة لأنها أموال تستحوذ لغرض النماء.

وتحسب زكاة المال على الحلي المقتني لأغراض الاستثمار على النحو التالي:

(١)- تقوم الأخت المسلمة بتحديد شهر في كل سنة تدفع في نهايته الزكاة، يطلق عليه شهر الزكاة.

(٢)- يُقَوَّمْ الحلي المقتنى لأغراض الاستثمار في نهاية شهر الزكاة حسب القيمة السوقية له، فيوزن هذا الحلي ويضرب الوزن في سعر الجرام السائد وقت الزكاة.

(٣)- وتقارن قيمة الحلي لأغراض الاستثمار بالنصاب، فإذا وصل النصاب تحسب الزكاة على أساس ٥,٢٪.

ويجوز ضم الحلي المقتنى للاستثمار إلى بعضه البعض إذا كان من نفس الجنس، وتدفع زكاته نقدا، فإذا لم يوجد لدى الأخت المسلمة مال نقدي سائل، ولم تستطع تدبيره، يجب عليها أن تتصرف في جزء منه بالبيع وتسدد ما عليها من زكاة، ويجوز للزوج أن يهبها مالا نقديا لتسدد منه ما عليها من زكاة.

♦- حكم زكاة الأواني الذهبية والفضية والتحف الأثرية:

أحيانا يستخدم الذهب والفضة في غير أغراض الحلي، مثل زخرفة الأواني، وحلية السيوف، وزينة الرجال، فهذا محرم فقها، ويجب عليه الزكاة [1] . ففي هذه الحالة يُقوم قيمة الذهب والفضة الموجودة في هذه الآنية أو السيوف أو العصى، وتضاف هذه القيمة إلى الثروة النقدية الأخرى، فإذا وصل الجميع النصاب، حسبت الزكاة بنسبة ٥,٢٪، مع التأكيد مرة أخرى طلاء الأواني وما في حكمها بالذهب والفضة لأنه يدخل في نطاق الأسراف والتبذير والمظهرية والخيلاء.

---

(١) الشيخ سيد سابق، فقه السنة، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص٢٩٠.

وأحيانا يكون لدى أحد أفراد البيت المسلم ميداليات ذهبية أو فضية أو ما في حكم ذلك، فيسري عليها ما يسري على الأواني الذهبية والفضية من حكم، إذ تُقَوَّم في نهاية كل حول حسب القيمة السوقية وتضاف إلى الثروة النقدية، فإذا وصل الجميع النصاب، حسبت الزكاة بنسبة ٥ , ٢٪.

وهناك من الناس من يرغبون في اقتناء التحف الأثرية، فإن كانت من النوع الجائز شرعاً ويقتنى لأغراض زينة البيت فليس عليها زكاة لأنها ليست من الأموال النامية ولكن من الأموال المقتناة لأغراض زينة البيت وتأخذ حكم عروض القنية، أما إذا كانت من النوع غير الجائز شرعاً مثل التماثيل والأصنام، فهذه يجب أن تكسر فورا، كما كسرت الأصنام حول الكعبة.

إن إخضاع الأواني والميداليات والسيوف والعصي الذهبية والفضية لزكاة المال، يجعل المسلمين لا يحتفظون بها ويبيعونها ويحولونها إلى نقد يستخدم في التنمية الاقتصادية، حتى لا تتآكل حولا بعد حول من الزكاة، وفي هذا دليل ملموس على دور الزكاة في عدم الاكتناز وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمويل التنمية.

♦ - كيف تحسب المرأة زكاة مالها إذا كان في صورة نقدية؟

لا يحتاج حساب زكاة المال إلى مستوى عميق في الفقه ولا تخصص دقيق في المحاسبة والحساب، ولكن يكفي أن تعرف الأخت المسلمة القواعد الأساسية السابق بيانها، وبذلك تستطيع أن تحسب زكاة مالها، ونسوق المثال الرقمي التوضيحي التالي ليكون نموذجا مبسطاً تسترشد به.

لو فرض أن أختا مسلمة لديها الأموال الآتية:

- أموال نقدية تحتفظ بها في أحد المصارف الإسلامية كوديعة وحال عليها الحول بلغت مع نمائها فرضا مبلغ ٥٨٠٠ جنيه مصري.
- حلي لأغراض الزينة تقدر قيمته السوقية مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصري.
- مدخرات في صورة سبائك ذهبية كانت قد اشتريت منذ أكثر من عام بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه وقيمتها السوقية وقت حلول ميعاد الزكاة مبلغ ٤٠٠٠ جنيه.
- مؤخر الصداق لدى زوجها ١٠٠٠ جنيه.

- لديها أموال نقدية في البيت أمانة لإحدى أخواتها ٢٥٠٠ جنيه .
- لديها ميدالية ذهبية كانت قد حصلت عليها هدية بمناسبة فوزها في مسابقة إسلامية تقدر قيمتها السوقية وقت حلول ميعاد الزكاة مبلغ ٢٧٠٠ جنيه.
- أموال مدخرة في بيتها المتبقي من وظيفتها كمدرسة ١٥٠٠ جنيه .
- كانت قد اشتريت شقة بالتقسيط إجمالي الأقساط المستحقة عليها ١٠٠٠٠ جنيه على مدة خمس سنوات قيمة القسط السنوي ٢٠٠٠ جنيه.

ففي ضوء المعلومات السابقة تقوم الأخت المسلمة بحساب زكاة مالها على النحو التالي:

(١)- حصر وتقدير الأموال الخاضعة للزكاة حسب القواعد الشرعية.

(٢)- خصم ما عليها من ديون حالة تستحق العام القادم فقط.

(٣)- مقارنة الصافي بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥جراما من الذهب، فلو فرض أن سعر الجرام الآن ١٠٠ جنيه، فيكون النصاب ٨٥٠٠جنيه تقريبا.

(٤)- تحسب الزكاة على أساس ٢,٥٪ من إجمالي الثروة التقديرية. ويجد القارئ الكريم في القائمة بيانا لتنفيذ الخطوات السابقة.

توضح القائمة التالية حساب الزكاة في ضوء البيانات والمعلومات السابقة.

وهي افتراضية بهدف الإرشاد والتبسيط.

قائمة حساب زكاة المال على الأموال النقدية

فعن الحول المنتهي في / /

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
أولاً: الأموال الخاضعة لزكاة المال:			
(١) الأموال النقدية لدى المصرف الإسلامي	٥٨٠٠		تحسب الزكاة على المال ونمائه
(٢) الحلي لأغراض الزينة	لا تخضع		لا تخضع لزكاة المال
(٣) المدخرات في صورة ذهب	٤٠٠٠		تقوم حسب القيمة السوقية
(٤) مؤخر الصداق	لا يخضع		لا يخضع إلا حيث قبضته لأنه يأخذ حكم الدين.
(٥) الأمانات للغير	لا تخضع		لا تخضع الأمانات للغير لأنها ليست مملوكة لها.
(٦) الميدالية الذهبية	٢٧٠٠		تخضع للزكاة حسب قيمتها السوقية
(٧) المدخرات النقدية من العمل	١٥٠٠		تخضع للزكاة ولا يشترط حولان الحول وتضاف إلى الأموال النقدية الأخرى.
إجمالي الثروة النقدية		١٤٠٠٠	
ثانيا: يطرح: الالتزامات الحالّة			
- الديون الحالة المستحقة		(٢٠٠٠)	تخصم الديون الحالة المستحقة في العام القادم فقط.
صافي الأموال الخاضعة لزكاة المال		١٢٠٠٠	

ثالثاً: يقارن: بالنصاب

ومقدار النصاب حسب المعلومات السابقة: مبلغ ٨٥٠٠جنيه، وعليه تخضع للزكاة.

مقدار زكاة المال المستحقة = ١٢٠٠٠×٢,٥٪ = ٣٠٠جنيه.

♦- حكم إعطاء الزوج زكاة ماله لزوجته:

الزوج ملتزم بالإنفاق على زوجته، وعليه فإنه لا يجوز أن يعطي زكاة ماله لها إذا كانت فقيرة، لأن فقهاء الإسلام قد أفتوا بأنه لايجوز أن يدفع أحد الزكاة لمن تلزم نفقته.

وإذا كانت الزوجة مدينة أي عليها ديون بسبب من الأسباب، وينطبق علهيا شرط سهم الغارمين، فيجوز للزوج أن يعطيها من زكاة ماله لكي تسدد ديونها.

ولقد اتفق الفقهاء أيضا أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد والأمهات والجدات والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن لأنه يجب على المزكي أن ينفق على هؤلاء وإن علوا وإن نزلوا وإن كانوا فقراء فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعا بمنع وجوب النفقة عليه. أما إذا كان عليهم ديون يجوز أن يعطيهم من سهم الغارمين [1].

♦- حكم إعطاء الزوجة زكاة مالها للزوج:

يرى فقهاء المسلمين أن الزكاة جائزة على من لم يلزم بإعالتهم، وحيث إن الزوجة غير ملتزمة بإعالة الزوج، ففي هذه الحالة يجوز أن تعطى زكاة مالها للزوج وذلك في حالة أن الزوج فقير أو مسكين أو يكون من الغارمين، أي ممن تستحق لهم الزكاة شرعاً، مع الحذر من العاطفة والمجاملة.

فلقد ورد في كتاب فقه السنة للشيخ السيد سابق أنه إذا كان للزوجة مال، تجب فيه الزكاة، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها إذا كان من أهل الاستحقاق، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه، وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت للأجنبي. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن**

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى كتابنا: «التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة» دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥م.

مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ : «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» (رواه البخاري)، وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد وأهل الظاهر [1] .

ولكن هناك من الفقهاء مثل أبي حنيفة يرى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها، وقالوا: إن حديث زينب ورد في صدقة التطوع وليس صدقة الفرض، وقال مالك: إن كان يستعين بها يأخذ منها على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز [2] .

والرأي الذي نميل إليه هو رأي المالكية وخلاصته أنه يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها الذي يستحق الزكاة بشرط أن لا ينفقها عليها، حتى لا يرد إليها، والواقع إذا كانت موسرة فإنها سوف تنفق على نفسها من مالها.

♦ – حكم زكاة مال اليتيم والمجنون ومن في حكمهم:

يؤكد عمومية زكاة المال أنها فريضة من عند الله ولا يعفى منها مسلم لأسباب لا يقرها الشرع، وهذا مستنبط من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وعندما أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «... **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» (رواه مسلم).

فمتى كان المال مملوكا ملكية تامة وخاليا من الدين وفائضا عن الحاجات الأصلية وبلغ النصاب ومر عليه الحول يخضع للزكاة سواء أكان مالك المال رجلا أو امرأة كبيرا أو صغيرا، وتأسيسا على ذلك يخضع مال اليتيم للزكاة متى توافر فيه الشروط السابقة.

ولقد وردت أحاديث نبوية شريفة عن خضوع مال اليتيم للزكاة، نذكر منها ما يلي:

---

(١) الشيخ سيد سابق، المرجع السابق، ص٣٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص٣٤٤.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» (رواه الترمذي)، وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها (رواه مالك). ولقد طبق عمر بن الخطاب ذلك، فقال: «**اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة**» (رواه أحمد).

وهناك من الفقهاء من يقول إنه ليس في مال اليتيم زكاة مثل سفيان وابن المبارك، باعتبار أن الزكاة عبادة، واليتيم الصبي ليس مكلفا بالعبادة. وهذا الرأي قد رد عليه فقهاء المسلمين أصحاب الرأي الأول.

والرأي الأرجح الذي يراه فقهاء السنة هو أنه على مال الصبي اليتيم والمجنون زكاة، ويقوم وليهما بذلك إذا وصل المال النصاب وحال عليه الحول.

♦ - أحكام زكاة الفطر، وكيف تحسب؟:

* مدلول زكاة الفطر وأحكامها:

تجب زكاة الفطر على كل فرد من المسلمين، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**» (رواه البخاري ومسلم)، وحكمتها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فيجب على المسلم الغني أن يغني الفقير في يوم العيد.

وتجب على الحر المسلم لمن عنده قوته وقوت عياله يوما وليلة وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته مثل الزوجة الأبناء والخدم، وتأسيسا على ذلك يقوم الزوج بدفع زكاة الفطر عن نفسه وعن زوجته وأولاده وخدمه ولا تقوم الزوجة بدفعها لأن زوجها قد كفاها.

ومقدار زكاة الفطر صاع من القمح أو الشعير أو التمر ... أو مما يعتبر قوتا أو مايعادل ذلك نقدا إذا تعذر أن تؤدى عينا.

ويجب أن تؤدي زكاة الفطر قبل صلاة العيد وأجاز بعض الفقهاء تقديمها قبل رمضان، وتعطى للمستحقين للزكاة الذين وردوا في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ [التوبة].

*** كيف تحسب زكاة الفطر؟**

فإذا كانت هناك أسرة مكونة من: الأب والأم وثلاثة أولاد وبنتين وخادمة، فما مقدار زكاة الفطر المستحقة عليهم إذا علم أن ثمن الصاع من القمح هو مبلغ خمسة جنيهات مصرية.

وتأسيسا على البيانات والمعلومات السابقة تحسب زكاة الفطر على النحو التالي:

- عدد أفراد الأسرة المستحق عنهم زكاة الفطر ثمانية.
- يستحق عن كل فرد صاع من القمح.
- كمية القمح المستحقة عن الأسرة ٨ أصوع من القمح.
- قيمة زكاة الفطر نقدا = ٨ أصوع × ٥ = ٤٠ جنيه.

ويقوم الأب بتوزيع زكاة الفطر عينا كمية أو قيمة على الفقراء والمساكين أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم .... أو غيرهم من مستحقي الزكاة والأولى في هذه الحالة أن تغني الفقراء والمساكين يوم العيد [١].

♦ - أحكام الصدقات: ومتى يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها ومن مالها؟

*** أنواع الصدقات.**

تقسم الصدقات في الإسلام إلى نوعين: صدقة الفريضة وهي زكاة المال وهذه يجب إظهارها لأن في ذلك معنى الطاعة لله عز وجل، وصدقة التطوع وهي التي يجب أن تخفى لأن في ذلك تطهيرا للنفس من شوائب التظاهر والرياء، ولقد صور القرآن ذلك تصويرا رائعا، فيقول الله عز وجل: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

---

(١) د. حسين حسين شحاتة، «فقه وحساب زكاة الفطر»، مكتبة التقوى مصر، القاهرة، ٢٠٠٠م.

والصدقات من الأعمال التي يحبها الله ورسوله فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من تصدق بِعِدْلِ تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، لصاحبها ثم يربيها، كما يربي أحدكم فلوه (المهر) حتى تكون مثل الجبل**» (رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد)، ويقول الرسول ﷺ أيضا «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد رجلا بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلاّ رفعه**»(رواه مسلم عن أبي هريرة)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء**».

وعن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «**ما بقي منها؟**»، قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: «**بقى كُلُّها غير كتفها**» (رواه الترمذي)، ويفهم من هذا الحديث أن الجزء الذي تم التصدق به هو المتبقي لهم في الآخرة.

والصدقة قد تكون من مال الرجل أو من مال الزوجة، ويثار في هذا الخصوص سؤال هو:

هل يجوز للزوجة أن تتصدق من مال زوجها؟

يلزم على الزوجة أن تستأذن زوجها قبل أن تتصدق من ماله، وأن لا تسبب هذه الصدقة خللا بميزانية البيت ، ودليل ذلك هو ما رواه أبو أمامة عن رسول الله ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع: «**لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلاّ بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: ذلك أفضل أموالنا**» (أخرجه الترمذي)، وإذا أنفقت الزوجة من طعام زوجها بدون إسراف بعد إذنه فسوف تثاب على ذلك .. فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ : «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا**» (أخرجه البخاري ومسلم).

ويرى فقهاء المسلمين أن الزوجة يمكن أن تتصدق بدون إذن من زوجها في الصدقات القليلة المتعارف عليها مثل ما يعطى للسائل من طعام أو مال أو الصدقات

الروتينية المقررة لبعض الفقراء والمساكين والطلبة الفقراء، فقد سألت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها رسول الله ﷺ فقالت: إن الزبير رجل شحيح، ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: «**ارضخي ولا توعي فيوعى الله عليك**» (أخرجه البخاري ومسلم)، ويوضح هذا الحديث أن الزوجة يمكن أن تعطي الصدقة اليسيرة القليلة المتعارف عليها، ولا يجب أن تمنع هذه الصدقات حتى لا يضيق الله عليهم [1]. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه بغير أمره فإن نصف أجره له، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**».

ويجب أن يدرب الوالدن أولادهم على إعطاء الصدقات حتى يتعودوا على فعل الخيرات، فعلى سبيل المثال إذا ذهب الولد مع أبيه إلى المسجد يقوم الأب بإعطاء الابن الصدقة ليضعها في صندوق المسجد، أو يرسل الابن بالصدقات إلى منازل الفقراء والمساكين ليعطيهم، وعلى هذا المنوال تقوم الأم بتدريب بناتها على الصدقات.

والصدقة واجبة كذلك على مال الزوجة بل حث الرسول عليها، فقد روي عن عمر بن الحارث عن ابن أخي زينب عبد الله عن زينب قالت: خطبنا الرسول ﷺ فقال: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل النار يوم القيامة**» (رواه مسلم).

وهل يجوز للزوجة أن تتصدق بمالها على زوجها الفقير؟ يرى فقهاء المسلمين: إذا كان الزوج فقيرا ولزوجته ثراء من ميراث أو من عمل تعمله أو من هدايا أسرتها، فإن أفضل الصدقات ما تعطيه لزوجها في غير صورة محرجة، ففي الصحيحين عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال الرسول ﷺ: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**»، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود قلت له: إنك رجل خفيف اليد (يعني قليل المال) وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله،

---

(١) محمد عثمان، «فتاوى المرأة المسلمة في العبادات والمعاملات»، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٤.

فإن كان ذلك يجزى عني؟ (أي إن كان دفع صدقتي إليك يصح، دفعتها إليك) وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائتيه أنت. فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ وكان قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزى الصدقة منهما أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «**من هما؟**» قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «**أي الزيانب هي؟**» قال امرأة عبد الله. فقال رسول الله ﷺ: «**لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة**» (رواه مسلم).

♦- خلاصة القول في اقتصاديات الزكاة والصدقات للبيت المسلم:

تناولنا في هذا الفصل الجوانب الفقهية والاقتصادية لزكاة المال وزكاة الفطر والصدقات بالنسبة للبيت المسلم وأعطينا تركيزا خاصا على زكاة مال الزوجة بالنسبة للصداق والحلي والمجوهرات والتحف الأثرية.

ولقد تبين لنا أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام وهي فريضة شرعية وعبادة مالية، ومن يمتنع عن أدائها مع اعتقاده بفرضيتها فهو مسلم عاص، ومن ينكر فرضيتها فقد كفر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة، ويجب على الحاكم المسلم أن يستتيبه ثلاثة أيام فإن أبى فليأخذ منه الزكاة عنوة ونصف ماله.

كما تبين أن زكاة المال هي أساس المجتمع المتضامن المتكافل المتآخي ففيها علاج لمشكلة الفقر والبطالة والعنوسة والديون، وفيها تمويل للمجاهدين ومن حصيلتها تمول مشروعات المنافع العامة، وهي العلاج الحقيقي للمشكلة الاقتصادية.

وتجب الزكاة على كل مسلم، فهي واجبة على مال الزوج ومال الزوجة وأموال اليتامى القصر وأموال المجنون والمحجور عليه ويقوم وليهما بذلك وهذا على أرجح أقوال الفقهاء، ومصارف زكاة المال للأصناف الثمانية التي حددها الله عز وجل في القرآن الكريم وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل، ولا تعطى الزكاة لغني أو لقوي مكتسب.

وهناك اختلاف حول خضوع الحلي المخصص للزينة لزكاة المال فمن الفقهاء من يرى إطلاق خضوعه ومنهم من يرى إطلاق عدم خضوعه ومنهم من يرى أن الذي يخضع ما يزيد عن الحلي المعتاد للزينة، أما إذا كان اقتناء الحلي لأغراض الاستثمار فيخضع للزكاة .. وفي كل الأحوال لابد أن يحول الحول على الحلي الخاضع للزكاة ويصل النصاب ومقداره ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠درهما من الفضة ومقدار نسبة الزكاة ٥ , ٢٪.

وتبين أن الصداق من حق المرأة فإذا لم يأخذه منها وليها ومدخر لديها لم ينفق بعد يخضع للزكاة إذا حال عليه الحول ووصل النصاب أما إذا لم تقبضه أو أخذه وليها فلا زكاة عليه.

ويرى جمهور الفقهاء أن الآنية المصنوعة من الذهب والفضة أو الميداليات الذهبية يخضع مقدار ما بها من ذهب أو فضة لزكاة المال إذا وصلت النصاب وحال عليها الحول مع التأكيد على حرمة ذلك.

وفي كل الأحوال يجب ضم المال الذي من نفس الجنس إلى بعضه البعض ويخضع للزكاة ويكون له نصاب واحد محافظة على حقوق مستحقي الزكاة.

ويجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها إذا كان ينطبق عليه شروط مستحقي الزكاة كأن يكون مثلاً فقيرا أو مسكينا أو مدينا من الغارمين، ولكن لا يجوز للزوج أن يعطي زكاة ماله لزوجته لأنه ملزم بالإنفاق عليها، إلاّ في حالة واحدة وهي إذا كانت من فئة الغارمين.

ويخضع أفراد البيت المسلم لزكاة الفطر بما فيهم من يعولهم رب البيت مثل الخدم والوالدين ومقدار الزكاة صاع عن كل فرد مسلم حر.

ويجوز للزوجة أن تتصدق من مالها، وكذلك من مال زوجها بعد إذنه سواء كان إذنا عاماً أو إذنا خاصا حسب الأحوال، ويثاب الجميع على ذلك، حتى الخادم الذي ساعد في توصيل الصدقة إلى مستحقيها.

الفصل التاسع

اقتصاديات

الهبة والوصية والميراث في ضوء الشريعة الإسلامية

- تقديم.
- الهبة في ضوء الشريعة الإسلامية.
- الوصية في ضوء الشريعة الإسلامية.
- الميراث في ضوء الشريعة الإسلامية.
- تساؤلات معاصرة في الميراث والإجابة عليها.
- كيف يحسب الميراث ويوزع على الورثة؟
- خلاصة القول في اقتصاديات الهبة والوصية والميراث.

***

الفصل التاسع

اقتصاديات
الهبة والوصية والميراث

♦- تقديم:

لقد كفل الإسلام للمسلم حرية التصرف في ماله ولكن بضوابط وفي إطار محدد المعالم وذلك للمحافظة على فاعلية غريزة التملك ودورها في المحافظة على المال وتنميته من ناحية، وعلى حماية الأسرة والمجتمع من التفكك والتشاحن من ناحية أخرى.

فعلى سبيل المثال أعطى الإسلام لمن يريد أن يهب جزءا من ماله كل الحرية بشرط ألا يسبب ذلك تشاحنا بين أفراد الأسرة أو أن يكون في ذلك تحايل على قواعد الميراث التي شرعها الله، كذلك من حق الفرد أن يوصي بوصايا مالية ذات أثر اقتصادي تنفذ لما بعد الموت ولكن في حدود معينة حتى لا يترتب على هذه الوصية ضياع الميراث وحرمان الورثة منه وهذا قد يقود إلى التشاحن والبغضاء والحقد والكراهية.

وتوجد قواعد شرعية عند توزيع الميراث حتى لا يطغى الكبير على حقوق الصغير، أو أن يطغى الذكر على حقوق الأنثى، أو أن يطغى الورثة على حقوق الموصي لهم أو الذين لهم مستحقات على المتوفى.

لذلك فإنه من الأهمية لأفراد البيت المسلم أن يعرفوا مفهوم كل من الهبة والوصية والميراث والضوابط الشرعية التي توضح العلاقة بينهم، وما هي الحدود الشرعية لكل منهم، فضلا عن معرفة أسس التحاسب على الميراث حتى يعرف كل ذي حق حقه بالعدل دون وكس أو شطط، وهذا ما سوف نتناوله إن شاء الله في هذا الفصل.

♦ - الهبة في ضوء الشريعة الإسلامية:

*** مفهوم الهبة في الإسلام:**

من المسائل الاقتصادية التي تهم البيت المسلم: الهبة، حيث قد يرغب الزوج والزوجة أن يهبوا شخصا ما جزءا من مالهم وهما على قيد الحياة وقد يكون هذا الشخص وارثا أو غير وارث، وهذه من الأمور التي حث عليها الإسلام وحكمتها الشريعة الإسلامية بمجموعة من القواعد الكلية.

الهبة شرعا: هي عبارة عن تمليك شيء بلا عوض لوجه المعطي ولثواب الآخرة فهي صدقة، وتعتبر من التصرفات المالية التي تقوى صلة الرحمة والقربى والمودة والمحبة بين الناس.

ومن أدلة الهبات من القرآن الكريم: قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧].

ومن أدلة الهبة من السنة النبوية الشريفة، أنها من الهدايا التي حث الرسول ﷺ عليها، فيقول: «**تهادوا تحابوا**» (رواه النسائي عن أبي هريرة عن عائشة). ولهذا كان الرسول ﷺ يقبل الهدية ويحث عليها لزيادة المحبة والمودة والرحمة بين المسلمين.

*** القواعد الشرعية للهبات:**

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد الكلية التي تضبط الهبات حتى لا تتعارض مع أحكام وقواعد الميراث، أو تسبب خللا في ترابط أفراد الأسرة والمجتمع، ومن هذه القواعد ما يلي:

(١) **أن يكون الشيء الموهوب معلوما**، وهناك اختلاف بين الفقهاء في هبة المجهول، فمنهم من أجازه ومنهم من لم يجزه، والرأي الأرجح عدم إجازته لأن فيه غررا وجهالة وهذه من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية.

(٢) توافر أركان الهبة وهي أربعة:

- **الواهب:** وهو المالك للذات أو العين الموهوبة ويشترط أن يكون حرا عاقلابالغا غير مكره ولا مدين ولا محجور عليه.
- **الموهوب له:** وهو الشخص الذي وُهب له الشيء الموهوب.
- **الشيء الموهوب:** وهي العين موضع الهبة.
- **صيغة الهبة:** وهي ما يصدر عن الواهب دالا على إنشاء الهبة بأي صورة من صور الإثبات.

(٣) **لا يجوز هبة الشيء المغتصب** ، ويجب أن يرد على أصحابه حتى ولو بعد موت الواهب كما لا يجوز هبة الشيء المرتهن.

(٤) **يلزم ان تكتب الهبة وتوثق او يشهد عليها،** حتى لا يترتب على إهمال ذلك مشاكل بين الأفراد المتعلقين بها.

(٥) **لا يجوز أن تتعارض الهبة مع القواعد الكلية للميراث.**

*** فتاوى شرعية في الهبات:**

هناك تساؤلات عديدة حول الهبات تحتاج إلى إيضاحات شرعية من بينها ما يلي:

*** هل يجوز للوالد أن يهب شيئا من ماله لبعض أولاده؟**

كره جمهور الفقهاء للوالد أن يهب شيئا من ماله لبعض أولاده خشية أن يسبب ذلك التشاحن والبغضاء، فتقع بينهم العداوة، أو أن يفضل بعضهم على بعض في الهبة، ودليل رأي الفقهاء في هذا هو أن العدل والتسوية بين الأولاد واجبة مصداقا لقول الرسول ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**» (رواه البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد).

*** هل يجوز الرجوع في الهبة؟**

يقول ابن تيمية، لايجوز للواهب أن يرجع فيها وهب إلا الوالد فيها وهبه لولده، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ «**ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده**» (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي).

ويجوز الرجوع في الهبة المشروطة إذا أخلَّ الموهوب له بهذا الشرط مثل مَن يعطي رجل عطية لآخر ليعاوضه عليها بقضاء منفعة، فإذا لم يف الرجل بقضاء هذه المنفعة يجوز للواهب أن يرجع في هبته.

*** ما حكم هدايا الخطبة في حالة العدول عنها؟**

تعتبر هدايا الخطبة من الأمور المحببة لتقوية الروابط بين الخاطب والمخطوبة، ولا يجب أن تكون سببا في إرهاقهما ماليا، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ويثار تساؤل حول حكم هذه الهدايا في حالة العدول عن الخطبة، هل ترد إلى الخاطب أم تستبقى؟.

وفي هذه الحالة يفرق الفقهاء بين حالتين على النحو التالي [1] :

(أ) **حالة إذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب**: فليس له أن يستردها حتى ولو كانت قائمة بحالها لم تستهلك.

(ب) **حالة إذا كان العدول عن الخطبة من جانب المخطوبة**: فعليها أن ترد عين الهدية إذا كانت قائمة، أو ترد قيمتها إذا كانت مستهلكة إلا إذا تراضوا على غير ذلك.

- هل يجوز للرجل أن يهب زوجته مالا لتحج أو تدفع زكاة مالها؟

لقد فرض الله الحج لمن استطاع إليه سبيلا، فإذا كانت الزوجة غير مستطيعة أن تحج من مالها الخاص، فيجوز للزوج في هذه الحالة أن يهبها المال لكي تحج منه (يهبها تكلفة الحج)، وهذا أمر مستحسن لتقوية روابط المودة والرحمة بين الزوج وزوجته.

وأحيانا قد يكون لدى الزوجة مالا عينيا تجب فيه الزكاة وليس لديها مال نقدي لتدفع منه الزكاة المستحقة على مالها، ففي هذه الحالة يجوز للزوج أن يهب زوجته مالا نقدا لتدفع منه الزكاة.

***

(١) محمد عثمان الخشت، مرجع سابق، صفحة ١٢٤.

♦- الوصية في ضوء الشريعة الإسلامية:

* مفهوم الوصية في الإسلام:

يقول علماء الفقه الإسلامي بأن الوصايا مشتقة من الإيصال، فيقال وصى الشيء بكذا أي وصله به، وتعتبر الوصية من أبواب الإنفاق على المعسرين والفقراء والمساكين والعجزة والأرامل ونحوهم، وهذا بدوره يقوِّي روابط المحبة والمودة والتعاطف بين الناس، كما أن فيها تدعيما لمشاريع الخير والبر والعلم وبذلك يكون للموصي أجر عظيم ويستجلب له دعاء الناس وينال من الله الرحمة.

ويقصد بالوصية المالية من منظور الشرع بأنها تبرع بحق مادي أو منفعة مضافة ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق، وهي نوع من أنواع الهبات التي تؤول إلى الموهب (الموصى) له بعد موت الموصي من تركته قبل القسمة.

والوصية المالية مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع على النحو الذي سوف نوضحه في الصفحات التالية.

* أدلة الوصية من القرآن الكريم:

لقد ورد في كتاب الله العديد من الآيات التي توضح أحكام الوصية وعلاقتها بالميراث منها على سبيل المثال ما يلي:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة:١٨٠].

﴿... فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١١].

﴿ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١٢].

﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١٢].

فهذه الآيات الكريمة توضح حكم الوصية وأولويتها عند توزيع الميراث على الورثة، وسوف نعود لذلك تفصيلا فيما بعد.

*** أدلة الوصية من السنة النبوية الشريفة:**

لقد وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تُفصِّل أحكام الوصية منها:

روى البخاري ومسلم عن الرسول ﷺ أنه قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» (رواه البخاري ومسلم).

كما ورد في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص قال: «**جاء رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا ، قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» (رواه البخاري).

وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» (رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «**كان المال للولد، وكان الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع**» (رواه البخاري).

ويقول الرسول ﷺ: «**من مات على وصية مات على سبيل الله وسنتي، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفورا له**» (رواه ابن ماجه).

يتبين من الأحاديث السابقة أن الرسول ﷺ يحث المسلم على أن تكون له وصية سواء كانت مالية أو غير مالية، وبيَّن العلاقة بين الوصية والميراث وهذا ما وضحه الفقهاء تفصيلا على النحو الذي سوف نتعرض له في الصفحات التالية.

*** القواعد الشرعية للوصية المالية:**

لقد استنبط فقهاء المسلمين من كتاب الله ومن الأحاديث النبوية القواعد الشرعية للوصايا المالية، نوجزها في الآتي:

(١) **أن الوصايا بصفة عامة جائزة** بالكتاب والسنة والإجماع ومنها الوصايا المالية.

(٢) **لا وصية لوارث إلاّ إذا أجاز ذلك بقية الورثة بطيب نفس** وأساس ذلك حديث الرسول ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (رواه ابن ماجه). ولقد أجازها الشافعية.

(٣) **لا تزيد الوصية للأجنبي عن الثلث، وتنفيذها واجب،** أما إذا زادت عن الثلث فمن حق الورثة أن يجيزوا هذه الزيادة أو يرفضوها.

(٤) **يجب توافر أركان الوصية وهي ثلاثة على النحو التالي:**

(أ) **موص:** وهو كل مالك مميِّز، فلا تصح من العبد ولا المجنون إلا حال إفاقته ولا من الصبي غير المميز، وتصح من الصبي المميز إذا عقل القربة (خلافا لأبي حنيفة)، وتصح من السفيه الكافر إلا أن يوصي بمحرم لمسلم. كما لا تصح الوصية من المكرّه ولا من المدين الذي يستغرق دينه كامل تركته.

(ب) **الموصى له:** وهو من يتصور له الملك سواء كان موجودا أو منتظر الوجود، ولا وصية لوارث إلا إذا أجاز سائر الورثة ذلك كما سبق الإيضاح.

(جـ) **الموصي به:** وهو ما يجب تنفيذه، ولا يجب أن يزيد عن الثلث إلا إذا أجاز سائر الورثة ذلك كما سبق الإيضاح، ويجب أن يكون حلالا وأن يكون موجودا عند الوصية ومملوكا للموصي.

(٥) **تبطل الوصية في الحالات الآتية** [1]:

* إذا مات الموصى له قبل موت الموصي..

(١) يوسف إسحاق حمد النيل، «مفتاح الدراية لأحكام الوقت والعطايا»، من مطبوعات الأوقاف والشئون الإسلامية، حكومة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، صفحة ٦٤.

* إن كان الموصى له أجنبيا ثم أصبح وارثا بطلت الوصية التي كانت له إن لم يجزها قبل موت الموصي ، **قلت**: ومثاله إن أوصي لأمرأة تحل له ثم تزوجها بطلت الوصية إن كانت في عصمته يوم موته إن لم تجزها قبل الزواج..
* وإن أوصي بشيء معين فتلف بطلت الوصية وليس على الورثة إصلاحه.
* وتبطل الوصية برجوع الموصي عنها في حال صحته أو مرضه..
* وتبطل بتعليق على حدوث شيء لم يتم – كأن يقول: إن مت في مرضي هذا فلِفُلان كذا، فلم يحدث وصح من مرضه ولم يكتبها ولم يخرجها، فإن كتبها وأخرجها صحت وإن لم يمت..

(٦) يحرم إنفاذ الوصية ما كان في معصية [١]: كالنياحة بعد موته لقوله ﷺ: «**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**» وقوله ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة**» (رواه أنس) وتكره إذا كانت بمكروه أو كانت الوصية في مال قليل، لما فيه من التضييق على الوارث خصوصا إذا كانوا صغارا لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن مالك: «**إن تدع أولادك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**».

* فتاوى شرعية في الوصايا المالية:

هناك تساؤلات عديدة حول الوصايا تحتاج إلى إجابات شرعية، من بين هذه التساؤلات ما يلي [٢]:

هل تجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة؟

أجاب الإمام ابن تيمية، فقال:

«لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة من بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين...».

---

(١) المرجع السابق صفحة ٦٤، ٦٥.

(٢) ابن تيمية، «فتاوى النساء»، تحقيق وتعليق إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن، ١٩٨٣، صفحة ١٩٨ وما بعدها.

وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى إنه قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد لمن فعل ذلك؛ لأنه المتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته، لاسيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره.

هل تجوز الوصية لطفلة أو للحمل؟

أجاب الإمام ابن تيمية، فقال:

تجوز الوصية للصبي ولا يشترط البلوغ حتى يقبل الوصية، بل يقبلها وليه، والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ويستحقها إذا ولد حيا، ولم يقل مسلم إنها تؤخر لحين بلوغه ولا يحلف.

هل تجوز الوصية للأخ غير الوارث وللزوج الوارث؟

الوصية للأخ غير الوارث صحيحة لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة من بقية الورثة.

الوصية للزوج لا ينفذ منها إلا بإجازة الورثة لأن الزوج وارث.

هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة؟

«تنفذ الوصية للحج والصدقة لأن هذا في قربة الله وطاعته بشرط ألا تزيد عن الثلث، فإن أجازها الورثة جاز، وإن كانت الوصية في غير طاعة الله لا تنفذ».

هل تجوز الوصية حين مرض الموت لوارث؟

«إذا كانت الوصية في الصحة فجائزة عند الشافعية لوارث وغير جائزة عند مالك وأحمد وغيرهم إلا بعد إقرار وموافقة الورثة الباقين، أما إذا كانت الوصية في مرض الموت لم تصح إلا بإجازة الورثة الباقين».

*** من أحكام الوصية في القانون المصري:**

لقد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية، نقتبس منه بعض المواد الهامة الآتية:

- الوصية تصرُّف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت (مادة ١).

- تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة أو بالإشارة (مادة ٢).
- يشترط في الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشريعة الإسلامية (مادة ٣).
- يشترط في الوصية المعلقة بالشرط أو المقترنة به، أن يكون في الشرط مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما وتقره الشريعة الإسلامية (مادة ٤).
- يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع قانونا وشرعا (مادة ٥).
- يشترط في الموصى له أن يكون معلوما وموجودا عند الوصية إن كان معينا (مادة ٦).
- تصح الوصية لأماكن العبادة ولجهات الخير والبر والعلم والمصالح العامة بصفة عامة أو بتخصيص الحالية والمستقبلة (مادة ٧، ٨).
- يشترط في الموصى به أن يكون مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصي وأن يكون متقوما وموجودا في ملك الموصي إن كان معينا بالذات (مادة ١٠).
- تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التي تنتقل بالإرث مثل حقوق المنفعة (مادة١٢).
- تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصي فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية (مادة ١٣).
- تبطل الوصية بجنون الموصى أو موت الموصى له قبل موت الموصي أو هلاك الشيء الموصى به، ولا تبطل بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة (المواد ١٤، ١٥، ١٦).
- يمنع من استحقاق الوصية قتل الموصي أو المورث إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي (المادة١٧).
- ويجوز الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها بأي أسلوب يدل على ذلك (المادة ١٨).

- تلزم الوصية بقبولها من الموصي له أو وليه أو من يمثله قانونا ويجوز قبول البعض ورد البعض (المادة ٢٠، ٢٣).
- يقوم ورثة الموصى له مقامه في قبول الوصية أو ردها (المادة ٢١).
- يستحق الموصى له الوصية من حين الموت مالم يرد في نص الوصية ما يحدد ميعادا لاستحقاقها (المادة ٢٥).
- تصح الوصية للحمل إذا وُجد وقت الوصية وولد حيا لمدة ٣٦٥ يوما فأقل من وقت الوصية (مادة ٣٥).
- تصح الوصية بالثلث لوارث ويشترط إجازة الورثة لما زاد عن الثلث، وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة (مادة ٣٧).

يتضح من هذه المواد أنها مستقاة من الشريعة الإسلامية وتتفق مع القواعد الشرعية السابق الإشارة إليها.

♦ - الميراث في ضوء الشريعة الإسلامية:

* مفهوم الميراث في الإسلام:

الميراث في الشرع هو ما تركه الميت من أشياء مادية ومنافع معنوية، وتوزع على الورثة حسب الشرع، ويطلق عليه فريق من الفقهاء اسم الفرائض بمعنى أنه مقدر للورثة بسهام مقتطعة، وأساس ذلك قول الله عز وجل: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء:٧] ، وقوله جل شأنه: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة:٢٣٧].

واصطلاح الفرض عند فقهاء المسلمين في مجال الميراث هو نصيب محدد مقدر شرعا للوارث ذكورا وإناثا.

والميراث ثابت بالقرآن والسنة وإجماع الفقهاء، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد والأحكام التي تضبط توزيعه على الورثة على النحو الذي سوف نفصله في الصفحات التالية.

*** أنواع الإرث [1] :**

الإرث نوعان: إرث بالفرض وإرث بالتعصيب.

الإرث بالفرض: وهو المفروض لأفراد معينين من الورثة وهم: الزوجان والأبوان والبنات وبنات الابن والأخوات والإخوة لأم.

الإرث بالتعصيب: وهو الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ويكون لأفراد معينين وهم: الأبناء وأبناؤهم وحدهم أو مع البنات أو بنات الابن والأب والجد والإخوة الأشقاء وحدهم أو مع أخواتهم.

*** أدلة الميراث من القرآن الكريم:**

من أدلة الميراث من القرآن الكريم ما يلي:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ...﴾ إلى آخر قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء].

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ...﴾ إلى آخر قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء].

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء].

يتضح من هذه الآيات وغيرها أن الله عز وجل قد اهتم بالميراث وفصَّله في القرآن الكريم حتى لا يترتب على سوء توزيع التركة الشحناء والبغضاء بين الورثة وهذا يؤدي إلى تقطيع صلة الأرحام وتفكك المجتمع.

---

(١) الشيخ أحمد محيي الدين العجوز، مرجع سابق، صفحة ٢١٤ وما بعدها.

*** أدلة الميراث من السنة النبوية الشريفة:**

لقد ورد بالسنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التي توضح الميراث وتجيب عن الاستفسارات التي تظهر في هذا الشأن، ونورد بعضا من هذه الأحاديث على سبيل المثال للاسترشاد:

قال رسول الله ﷺ: «**من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة**» (رواه ابن ماجه).

قال رسول الله ﷺ : «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه).

قال رسول الله ﷺ : «...**إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**» (رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد).

روى أبو داود وغيره عن رسول الله ﷺ: **أنه أعطى الجدة السدس والجدتين كذلك**.

روى البخاري عن ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام **أعطى بنت الابن السدس إذا كانت من بنت صلب**.

ويلاحظ من الأحاديث النبوية السابقة أنها تتعلق بمسائل دقيقة في الميراث يلزم على المسلم أن يفهمها ويمكن الرجوع إلى كتب الحديث للحصول على مزيد من الأحاديث.

*** القواعد الشرعية للميراث:**

يقوم الميراث في الإسلام على مجموعة من القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة تتمثل في الآتي:

(١) اشتراك الكبير والصغير والذكور والإناث في الميراث ولا يجوز محاباة أحد على حساب أحد، أو حجب أحد عن الميراث إلا إذا كان هناك مانع شرعي للإرث.

(٢) للذكر ضعف الأنثى، وأساس ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]؛ لأن على الرجل تقع مسئولية وعبء الإنفاق على زوجته وأولاده.

(٣) لا يجوز للشخص وهو حي أن يوزع ماله بطريقة تخالف أحكام المواريث بحيث يعطي أحد الورثة أكثر أو أقل مما يستحق شرعا، لأن في ذلك تعديا لحدود الله، وأصل ذلك من القرآن هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء].

(٤) لا توزع التركة بين الورثة إلا بعد إعطاء الحقوق الآتية:

(أ) تكاليف تجهيز الميت من وقت موته إلى دفنه.

(ب) الحقوق العينية المرتهنة.

(جـ) الديون التي في ذمته.

(د) الوصايا الشرعية بشرط ألا تزيد عن الثلث.

(٥) تتمثل أسباب الميراث في الآتي:

(أ) القرابة العامة وتشمل أصحاب الفروض والعصبات وأولي الأرحام.

(ب) القرابة الخاصة وتقتصر على ذوي الفروض والعصبات.

(جـ) عقد الزواج الصحيح.

(د) الولاء.

(٦) شروط الميراث ثلاثة هي:

(أ) موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا مثل انفصال الجنين ميتا.

(ب) تحقق حياة الوارث بعد الموت حقيقة أو تقديرا مثل الحمل.

(جـ) العلم بالجهة المقتضية للإرث من قرابة أو نكاح أو ولاء.

(٧) تتمثل موانع الإرث في الآتي:

(أ) **الرق:** فالرقيق لا يرث ولا يورث لأنه وما مَلَكَ مِلْك لسيده.

(ب) **القاتل**: فلا يرث القاتل قتيله لأن فيه مظنة التعجيل عليه بالموت لنيل ماله، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**» (رواه النسائي).

(جـ) **اختلاف الدِّين**: فالمسلم لا يرث غير المسلم، وغير المسلم لا يرث المسلم، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» (رواه الشيخان).

(د) **اختلاف الدار**: ومعناه أن يكون المورث تابعا لدولة والوارث تابعا لدولة أخرى، وللعلماء فيه آراء:

- المالكية والحنابلة: لا يعتبرون اختلاف الدار مانعا من الإرث.
- الشافعية: يعتبرون اختلاف الدار ذمة وحرابة مانعا للإرث.
- الحنفية: يعتبرون اختلاف الدار في حالة السلم غير مانع للإرث وفي حالة الحرب مانعًا للإرث.

وبصفة عامة لا يعتبر اختلاف الدار عند المسلمين مانعا للإرث.

(هـ) **المرتد**: اتفق الفقهاء بأن المرتد عن الإسلام لا يرث، واختلفوا في ماله هل يورث أم لا، فمنهم من يرى أن ماله فيء لبيت مال المسلمين لأنه لا موالاة بين المرتد وبين غيره، ومنهم من يرى أنه يورث ماله أثناء إسلامه أما المال الذي اكتسبه بعد ردته يؤول إلى بيت المال.

*** ترتيب المستحقين للميراث:**

يتمثل المستحقون للميراث حسب الشريعة الإسلامية في الآتي:

(١) **أصحاب الفروض**: وهم الذين لهم نصيب من الميراث وهم:

- الأب والجد وإن علا والأخ لأم والزوج.
- الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت.

(٢) **أصحاب العصبة:** وهم الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم، وهم يحصلون على التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، ويقسم أصحاب العصبة إلى نوعين هما:

أ- عصبة نسبية، وهي ثلاثة:

عصبة بنفسه: وهي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

عصبة بغيره: وهي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد، والثلثين إذا كان معها أخت لها فأكثر.

عصبة مع الغير: هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى مثل الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن أو الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت.

ب- عصبة سببية: وهو المولى المعتق ذكرا أو أنثى، فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.

(٣) **الرد على ذوي الفروض المتبقي من الميراث ولا يوجد عاصب:** وذلك بنسبة فروضهم. وهناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة الرد وعلى من يرد ونسبة الرد.

(وتفصيل ذلك في كتب الفقه فنرجو القارئ الرجوع إليها).

(٤) **ذوو الأرحام:** وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وهم أربعة أصناف مذكورة تفصيلا في كتب الفقه.

(٥) **صاحب الولاء:** وهو المعتق ذكرا أوأنثى وأولاده وأحفاده ومن أعتقه العتيق لثبوت ولائه عليهم بشرط ألا يصيب العتيق رقا، وإلا كان الولاء لمعتقهم لا لمعتق أبيهم. وشرط إرث المعتق من عتيقه هو عدم وجود عاصب للعتيق ففي هذه الحالة يأخذ المعتق جميع ماله، وإن كان له أصحاب فروض أخذ الباقي بعد الفروض إن وجد.

(٦) **يلي ما سبق ما يلي:**

- المقر له بالنسب على الغير.

- الموصى له بأكثر من النصف.

- بيت المال.

ويضيق المقام لشرح حقوق الواردين في بند (٦)، ونحيلهم إلى كتب الفقه المتخصصة.

♦- تساؤلات معاصرة في الميراث والإجابة عليها:

*** هل يرث ابن الأخت لامرأة ماتت ولم يكن لها وارث إلا هو؟**

الجواب:

«يرث ابن الأخت المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام وهو مذهب جمهور السلف».

*** ما هي حقوق زوجة المتوفى؟**

الجواب:

«للزوجة الصداق المتبقي في ذمته باعتباره دينا حكمه حكم ما على المتوفى من ديون، وما بقي بعد الدين والوصايا النافذة إن كان هناك وصية، فلها الثمن إن كان له أولاد وإن لم يكن له أولاد فلها الربع».

*** هل يجوز تمييز الأولاد الصغار عن الأولاد الكبار؟.**

الجواب [1]:

يرى الفقهاء أن المستحب والأفضل ألا يفرق الوالد في العطاء بين أولاده.

ودليل ذلك ما يروى عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ قوله: «**انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، اشْهَدْ: أني قد نحلت (أي أعطيت) النعمان كذا .. وكذا .. من مالي، فقال الرسول ﷺ: أكُلّ بنيك قد نحلت مثل هذا؟ قال: لا. قال الرسول ﷺ: فَأَشْهِدْ على هذا غيري، ثم قال الرسول ﷺ: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال الرسول ﷺ فلا إذًا**» (رواه مسلم وابن ماجه).

---

(١) نقلا بتصرف من: د. محمد البهي، «رأي الدين بين السائل والمجيب»، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، صفحة ١١٠-١١١.

ويفهم من هذا الحديث الأمور الآتية:

- أن الرسول ﷺ قد رفض أن يشهد على تصرف يفرق فيه الوالد بين أولاده في العطاء قبل الوفاة.

- لم يحرم الرسول ﷺ هذا التصرف فقد تكون هناك ظروف تستدعي ذلك مثل عجز أحد الأولاد أو مرضه مرضا مزمنا.

*** هل ترث المراة المطلقة التي توفى زوجها فجاة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟**

الجواب [1]:

المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعيا أو غير رجعي.

فإذا كان الطلاق رجعيا فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة وترثه.

أما إذا كانت المطلقة مطلقة طلاقا بائنا مثل أن يكون الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضا ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقا بائنا إذا طلقها الزوج في مرض موته متهما بقصد حرمانها، فإنها في هذه الحالة ترث منه لو انتهت العدة ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا إرث لها.

*** هل يرث المسلم من الكافر؟**

الجواب [2]:

لا يرث المسلم من الكافر، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**».

---

(١) فتاوى معاصرة لمجموعة من العلماء، مرجع سابق، صفحة ٣١٥.

(٢) المرجع السابق.

♦- كيف يحسب الميراث ويوزع على الورثة؟

*** خطوات حساب الميراث وتوزيعه على الورثة:**

في ضوء القواعد الشرعية السابقة تتم المحاسبة على الميراث ويوزع على الورثة على النحو التالي:

أولا: حصر وتقويم الميراث من عقارات ومنقولات عينية وأموال نقدية وحقوق معنوية، ويكون التقويم على أساس القيمة الجارية السوقية وقت الميراث، ويستعان في هذا الشأن بأهل الخبرة والاختصاص، ويعتبر التراضي بين الورثة من الموجبات عند التقويم.

ثانيا: حصر وتقويم الالتزامات على الميراث وترتيبها من حيث أولوية السداد حسب قواعد الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

(أ) نفقات تجهيز ودفن المتوفى.

(ب) الديون الممتازة التي على المورث والتي لها أموال مرتهنة.

(جـ) الديون العادية التي على المورث.

(د) الوصايا الشرعية في حدود الثلث.

ثالثا: خصم الالتزامات على الميراث وما في حكمها من إجمالي قيمة الميراث وذلك لمعرفة الصافي القابل للتوزيع على الورثة، وذلك على النحو التالي:

إجمالي قيمة الميراث	xxxx
يخصم منه	
إجمالي الالتزامات على الميراث	xxxx
صافي الميراث القابل للتوزيع	xxxx

رابعا: حصر وترتيب الورثة حسب قواعد الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

(أ) أصحاب الفروض.

(ب) العصبة النسبية.

(جـ) العصبة السببية.

(د) آخرون.

خامسا: توزيع الميراث على الورثة حسب الترتيب السابق، وحسب النسب المقررة في الشريعة الإسلامية، تحديد نصيب كل وارث.

سادسا: تسكين الورثة على الميراث حسب نصيب كل منهم، بما يحقق أكبر منفعة ممكنة فلا ضرر ولا ضرار.

ويصعب في هذا المقام أن نعطي أمثلة رقمية لكل حالات الميراث ولكن سوف نعطي نماذج تطبيقية على سبيل الاسترشاد فقط.

*** نموذج حساب الميراث وتوزيعه في حالة وفاة الزوج عن زوجة وأولاد ذكور وإناث:**

إذا فرض أن أحد المسلمين توفى عن زوجة وولدين وأربع بنات وترك الأموال الآتية:

- منزل تسكن فيه الأسرة قيمته الجارية ٨٠٠٠٠ ج
- خمسة أفدنة تقدر قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠٠ج
- أموال نقدية ١٥٠٠٠ ج

ولقد تبين ما يلي:

(١) عليه دين برهن المنزل قيمته ٢٠٠٠٠ ج.

(٢) وصية للجمعية الإسلامية بالدور الأول من منزله ويقدر بمبلغ ١٠٠٠٠جنيه.

(٣) بلغت مصاريف التجهيز والدفن ٥٠٠٠ ج.

ففي هذه الحالة يوزع الميراث على النحو التالي:

أولا: حصر وتقويم الميراث:

قيمة المنزل	٨٠٠٠٠ ج
قيمة الأرض	١٠٠٠٠٠ج

الأموال النقدية ١٥٠٠٠ ج

١٩٥٠٠٠ ج

ثانيا: حصر وتقويم الالتزامات:

- نفقات التجهيز ٥٠٠٠ ج
- الدَّين ٢٠٠٠٠ج
- الوصية ١٠٠٠٠ج

الإجمالي ٣٥٠٠٠ ج

ثالثا: صافي الميراث القابل للتوزيع على الورثة: ١٦٠٠٠٠ج

رابعا: توزيع الميراث على الورثة:

- نصيب الزوجة الثمن ٢٠٠٠٠ج
- نصيب الولد ٣٥٠٠٠ج
- نصيب كل بنت ١٧٥٠٠ج

وإذا فرض في هذه الحالة أن الزوج ترك زوجة وأربع إناث وله أب، ففي هذه الحالة يوزع الميراث على النحو التالي:

- نصيب الأب السدس:

$$١٦٠٠٠٠ \times \frac{١}{٦} = ٢٦٦٦٧$$ ج

- نصيب الزوجة الثمن:

$$١٦٠٠٠٠ \times \frac{١}{٨} = ٢٠٠٠٠$$ ج

- نصيب كل بنت، ويحسب كما يلي:

الباقي = ١٦٠٠٠٠ – ٤٦٦٦٧ = ١١٣٣٣٣ ج

نصيب البنت: يقسم الباقي على أربع بنات:

١١٣٣٣٣ ÷ ٤ = ٢٨٣٣٣ج

وإذا فرض في الحالة السابقة أن الزوج ترك زوجة وأربع إناث وله أب وأم، ففي هذه الحالة يوزع الميراث على النحو التالي:

- نصيب الأم السدس: وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾:

- نصيب الأب السدس: $١٦٠٠٠٠ \times \frac{١}{٦} = ٢٦٦٦٧$ج

- نصيب الأم السدس: $١٦٠٠٠٠ \times \frac{١}{٦} = ٢٦٦٦٧$ج

- نصيب الزوجة الثمن: $١٦٠٠٠٠ \times \frac{١}{٨} = ٢٠٠٠٠$ج

- نصيب كل بنت، ويحسب كما يلي:

الباقي= ١٦٠٠٠٠ - ٧٣٣٣٤=٨٦٦٦٦ج

ونصيب البنت: يقسم الباقي على أربع:

٨٦٦٦٦÷٤=٢١٦٦٧ج

*** حساب الميراث وتوزيعه في حالة وفاة الزوجة عن زوج وأولاد ذكور وإناث:**

إذا فرض وأن زوجة توفيت عن زوج وابن وبنتين وتركت الأموال الآتية:

- حلي قدرت قيمته بمبلغ ٥٠٠٠٠ج
- أثاث قدرت قيمته بمبلغ ٢٠٠٠٠ج
- قطعة أرض فضاء قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ج

ولقد أوصت بقطعة الأرض لإحدى جهات الخير لبناء دار للأيتام عليها، كما أن الزوج قام بكافة تكاليف الدفن من ماله الخاص.

ففي هذه الحالة يوزع الميراث على النحو التالي:

أولا: تحديد قيمة الميراث:

- الحلي ٥٠٠٠٠ ج
- الأثاث ٢٠٠٠٠ج
- الأرض ٥٠٠٠٠ج

١٢٠٠٠٠ ج

ثانيا: تحديد الالتزامات على الميراث:

- الوصية في حدود الثلث ٤٠٠٠٠ ج

ثالثا: تحديد صافي الميراث القابل للتوزيع: ٨٠٠٠٠ ج

رابعا: توزيع الميراث:

- نصيب الزوج الربع ٢٠٠٠٠ ج
- نصيب الولد ٣٠٠٠٠ج
- لكل بنت ١٥٠٠٠ج

وإذا فرض وأنها توفيت عن زوج وبنتين فقط ففي هذه الحالة يكون التوزيع على النحو التالي:

- نصيب الزوج الربع ٢٠٠٠٠ج

يقسم الباقي وهو ٦٠٠٠٠ ج بين البنتين:

- نصيب البنت ٣٠٠٠٠ج

*** حساب الميراث وتوزيعه في حالة وفاة الزوجة عن زوج وأب وإخوة ذكور وإناث:**

إذا فرض أن زوجة توفيت عن زوج وأب وإخوة ذكور وإناث، وقدرت تركتها بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه، فما نصيب كل مورث؟

ففي هذه الحالة يأخذ الزوج النصف ويأخذ الأب النصف ولا شيء لإخوتها لأن الأب يسقطهم.

توزيع التركة:

نصيب الزوج	٣٥٠٠٠ جنيه
نصيب الأب	٣٥٠٠٠جنيه

وإذا فرض في الحالة السابقة أنها توفيت عن زوج وأب وأم وإخوة أشقاء ذكور وإناث، فما نصيب كل منهم؟

ففي هذه الحالة تأخذ الأم الثلث والباقي يوزع كما يلي: للزوج النصف وللأب النصف ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١].

ويوزع الميراث كما يلي:

نصيب الأم	٢٠٠٠٠ جنيه	الثلث
نصيب الأب	٢٠٠٠٠ جنيه	نصف الباقي
نصيب الزوج	٢٠٠٠٠ جنيه	نصف الباقي

♦ - خلاصة القول في اقتصاديات الهبة والوصية والميراث:

لقد تبين من دراسة فقه الهبة والوصية والميراث أن له ضوابط شرعية ومالية تؤثر على المعاملات المالية لأفراد البيت، وإذا ما تم الالتزام بها تحقق الخيروالحياة الكريمة في الحياة الدنيا، والفوز برضاء الله في الآخرة.

ولقد حث الإسلام على الهبة باعتبارها من أساليب تحقيق المودة والمحبة والتعاون على البر والتقوى بين المسلمين بصفة عامة وبين الأرحام بصفة خاصة، ويجب أن يكون الشيء الموهوب طيبا ومصدره حلالا ومعلوما، ولا يجوز استخدام الهبة للتحايل على شرع الله في الميراث حتى لا يترتب على ذلك الشحناء والبغضاء والحقد والكراهية بين الأولاد، ولقد أجازت الشريعة الإسلامية الهبة لأغراض الحج والعمرة وما في حكم ذلك من مجالات الخير.

كما تعتبر الوصية من أبواب التيسير على المعسرين والفقراء والمساكين واليتامى والعجزة والأرامل ونحوهم وهي نوع من أنواع التبرع والهبات ولكنها معلقة لما بعد

الموت، والوصية ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الفقهاء، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد التي تضبط الوصايا المالية حتى لا يترتب عليها تعدي حدود الميراث التي شرعها الله عز وجل، ومن هذه القواعد: لا وصية لوارث ولا يجوز أن تزيد الوصية لغير الوارث عن الثلث، ويجوز الوصية إذا قصد بها الحج والعمرة. ولقد تأثر القانون المصري بأحكام الشريعة الإسلامية بشأن الوصية.

ويعتبر الميراث من أساسيات نقل وتوزيع الملكية، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد التفصيلية التي تحكم تحديد الميراث وتوزيعه بين المستحقين طبقا لنسب وأولويات ، والتي انفرد بها التشريع الإسلامي عما سواه من التشريعات، ولقد اتسم الميراث في الإسلام بخصائص العدالة وتقوية الروابط بين الأرحام والبر بالوالدين والمحافظة على حقوق الناس والمحافظة على العقود والعهود والمواثيق، فعلى سبيل المثال: لا يجوز توزيع الميراث إلا بعد خصم تكلفة تجهيز الميت ودفنه، وسداد ما عليه من ديون والتزامات، وتنفيذ الوصايا ما دامت في حدود ما سمح به الشرع. كما قسم التشريع الإسلامي الورثة إلى مجموعات ودرجات تبعا لدرجة القرابة إلى المتوفى وبنسب تحقق العدالة وتقوى من صلة الأرحام، كما لم يحرم التشريع الإسلامي الآباء والأجداد والإخوة والأخوات من الميراث في إطار رائع تطيب له النفس.

ومن رحمة التشريع الإسلامي في مجال الميراث أنه لم يجز للدولة أن تتدخل لتعدل شرع الله أو أن تكون وارثة مع الورثة لتأخذ حظا من أموال الورثة تحت دعوى ضرائب أو رسوم أو مكوس، كما هو الحال في بعض النظم الوضعية التي تفرض ضرائب على أيلولة المال من المورث إلى الورثة، والتي تسبب في هروب المال إلى الخارج أو اكتنازه خشية الضرائب.

وبهذا تظهر عظمة الإسلام في تنظيم حركة الأموال قبل الوفاة وبعدها حتى يحيى أفراد البيت المسلم في أمن واستقرار ويحظى المتوفى بدعوات الصالحين من أبنائه وآبائه وغيرهم ويقولون: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴾.

***

الفصل الختامي

خواتيم كتاب اقتصاد البيت المسلم

- ♦– وصايا اقتصادية للبيت المسلم.
- ♦– دعوات مأثورات لأفراد البيت المسلم.
- ♦– التعريف بالمؤلف.
- ♦– كتب للمؤلف.
- ♦– التعريف بموقع المؤلف على الإنترنت.
- ♦– فهرست المحتويات.

***

♦- وصايا اقتصادية للبيت المسلم :

♦ **الوصية الأولى**: يا معشر الشباب أقدم على الزواج، ولا تخشى الفقر فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء .

♦ **الوصية الثانية**: اختيار ذات الدين أو ذا الدين عن ذات أو ذى المال والجاه والسلطان لتأسيس البيت على التقوى والإيمان والصلاح، تتحقق السكينة والمودة والحب .

♦ **الوصية الثالثة**: التيسير في الخطبة والصداق والمتاع لأن هذا من موجبات البركة، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

♦ **الوصية الرابعة**: الاعتدال والوسطية في تأثيث البيت فخير الأمور أوساطها وابدأ بالضروريات فالحاجيات.

♦ **الوصية الخامسة**: تجنب الاقتراض لنفقات الزواج إلا لضرورة معتبرة شرعاً، ويكون قرضا حسنا، وتجنب القروض بفائدة ربوية حتى تتحقق البركة والأمن والطمأنينة.

♦ **الوصية السادسة**: اقتصد في نفقات حفلات الزواج دون إسراف أو تبذير أو تقتير، فما عال من اقتصد.

♦ **الوصية السابعة**: من مسئوليات الزوج العمل والكسب الطيب الحلال والإنفاق على أهله وأولاده، فهذا مقومات القوامة.

♦ **الوصية الثامنة**: من مسئوليات الزوجة تدبير شئون البيت غير مسرفة ولا مبذرة ولا مقترة، فهذا من موجبات استقرار الحياة الزوجية.

♦ **الوصية التاسعة**: الإدخار لنوائب الدهر ولتأمين الضروريات والحاجيات في المستقبل ولتجنب المسألة عند الحاجة.

♦ **الوصية العاشرة**: الإكثار من الدعاء والاستغفار والتوبة لأن ذلك من موجبات تحقيق البركة في الأرزاق مع الأخذ بالأسباب.

***

♦ - دعوات مأثورات لأفراد البيت المسلم:

♦ دعاء الزواج:

«بارك الله لك، وبارك عليك. وجمع بينكما في خير».

♦ دعاء ليلة البناء:

«اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

♦ دعاء إتيان الزوجة:

«بسم الله ... اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا».

♦ دعاء المولود:

«بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، ورزقت بره، وبلغ أشده».

♦ دعاء تعويذ الطفل:

«أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة».

♦ دعاء الخروج من المنزل:

«بسم الله توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي».

♦ دعاءء الدخول إلى المنزل:

«اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا».

♦ دعاء ركوب وسيلة الانتقال:

«سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون».. الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

♦ دعاء تيسير الأرزاق:

«بسم الله على نفسي ومالي وديني، اللهم ارضني بقضائك وبارك لي فيما قدر، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت».

«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل».

«اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت».

«اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا وبارك في مدنا، اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره» ثم يعطيه أصغر من عنده من الصبيان.

♦ دعاء تسهيل قضاء الأعمال:

«اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً».

♦ دعاء قضاء الدّين:

«اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك».

♦ دعاء الاستغفار:

«اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

***

كتب للمؤلف
الدكتور حسين حسين شحاتة

* محاسبة الزكاة: مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً	* أصول محاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي
* دليل المحاسبين للزكاة	* الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية
* التطبيق المعاصر للزكاة	* أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية
* فقه وحساب زكاة الفطر	* أصول المراجعة والرقابة في الفكر الإسلامي
* كيف تحسب زكاة مالك؟	* المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال: مع نظرة إسلامية
* محاسبة التأمين التعاوني الإسلامي	* الميثاق الإسلامي لقيم وأخلاق المحاسب
* أصول الفكر المحاسبي الإسلامي	* محاسبة المصارف الإسلامية
* الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف	* الميزانيات التقديرية في المصارف الإسلامية
* أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي	
* المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق	* المأثور من الذكر والدعاء
* مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجها الإسلام؟	* محاسبة النفس
* حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية	* ابتلاءات ومسئوليات زوجة مجاهد في سبيل الله
* اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية	* مسئولياتنا نحو أبناء المجاهدين في سبيل الله
* المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي	* القلوب بين قسوة الذنوب ورحمات الاستغفار
* الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية	* خواطر إيمانية حول العقيقة
* الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال	* الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات
* تأمين مخاطر رجال الأعمال: رؤية إسلامية	* تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية
* النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات	* الرجل والبيت بين الواجب والواقع
* السوق الشرق أوسطية: رؤية إسلامية	* طريق التفوق العلمي من منظور إسلامي
* الخصخصة في ميزان الشريعة الإسلامية	* وصايا إلى طلاب العلم
* الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية	* وصايا إلى البيت المسلم
* البعد الاقتصادي في حياة الرسول ﷺ	* آداب الخطبة في الإسلام
* الرشوة في ميزان الشريعة الإسلامية	* آداب الزفاف في الإسلام
* الجهاد الاقتصادي فريضة شرعية	* وصايا إلى العروسين
* المقاطعة الاقتصادية وتفنيد مزاعم المثبطين	* ماذا ينفع المسلم بعد موته؟
* الإعجاز الاقتصادي في هدي الرسول ﷺ	

تطلب من:

*** المؤلف بالعنوان: ٢ شارع هشام لبيب – امتداد مكرم عبيد- الحي الثامن-مدينة نصر- ت/٢٢٨٧٢٨١٩-٢٢٦٠٩٠٢٨ – ٢٢٦٣٢٦٣٣ محمول ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥**

*** من المكتبات الإسلامية الكبرى.**

التعريف بالمؤلف

الدكتور حسين حسين شحاتة

* أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر. ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.
* يدرس علوم الفكر المحاسبي والاقتصادي الإسلامي بالجامعات الإسلامية.
* محاسب قانوني وخبير استشاري في المحاسبة والمراجعة والضرائب.
* مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية.
* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي في العالم الإسلامي.
* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.
* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.
* عضو مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر.
* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي بمصر.
* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين وعضو شعبة المحاسبة بها.
* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة.
* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة.
* شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة، والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي.
* له العديد من المؤلفات في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي، والفكر الاقتصادي الإسلامي، والفكر الإسلامي.
* ترجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

* للاتصال بالمؤلف: ت: ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥ - ٢٢٨٧٢٨١٩ - ٢٢٦٠٩٠٢٨
ف:٢٢٨٧٩٦٥٧ - ف: ٢٢٦٣٢٦٣٣

E.mail: Drhuhush@Hotmail.com
www.Darelmashora.com

التعريف بموقع
«دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية»

http://www.darelmashora.com www.DR-Hussienshehata.com

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في قضايا الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الضوابط الشرعية للمعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة، ويحتوي على عدة أقسام من بينها:

- **قسم الاقتصاد الإسلامي:** مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته والفرق بينه وبين الاقتصاد الوضعي.
- **قسم اقتصاد البيت المسلم:** كيف يُدار اقتصاد البيت وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- **قسم زكاة المال:** كيف يحسب المسلم زكاة ماله وكيف ينفقها طبقًا لمصارفها الشرعية.
- **قسم الربا والفوائد البنكية:** مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي والحكم الشرعي في فوائد البنوك.
- **قسم المصارف الإسلامية:** مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية.
- **قسم نظم التأمين المعاصرة والتأمين الإسلامي:** الحكم الشرعي في التأمين التجاري وعلى الحياة والبديل الإسلامي.
- **قسم البورصة:** أحكام التعامل في سوق الأوراق المالية: شراءً وبيعًا ومضاربة وسمسرة.
- **قسم فقه رجال الأعمال:** الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة.
- **قسم البيوع:** بيان البيوع المشروعة، والبيوع المنهي عنها شرعًا في ضوء التطبيق المعاصر.
- **قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات:** مثل العمل في البنوك وشركات التأمين والبورصة والسياحة.
- **قسم تساؤلات اقتصادية معاصرة:** ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها.
- **قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامي:** ويتضمن أهم الكتب والبحوث والدراسات والرسائل والمقالات في الاقتصاد الإسلامي.

كما يستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قبل الفقهاء والعلماء المتخصصين في فقه المعاملات بصفة عامة وفقه الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.

المشرف على الموقع
دكتور/حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

ولمزيد من البيانات والمعلومات والإيضاحات برجاء الاتصال بنا على النحو التالي:

- تليفون: ٢٢٨٧٢٨١٩ – ٢٢٦٠٩٠٢٨ – ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥
  فاكس: ٢٢٨٧٩٦٥٧ – ٢٢٦٣٢٦٣٣
- بريد إلكتروني:

darelmashora@hotmail.com Drhuhush@hotmail.com

فهرس

الموضوع	الصفحة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

※※※